

خلاصة الكلام

في تخریج أحاديث بلوغ المرام

وهو من رسائل وتخریبات وتفاسیر للامام
الربيع في تخریج وتوثيق أحاديث بلوغ المرام

تأليف

عبد الرحمن بن حنبل بن ابي اسحاق
بن صالح بن حبان بن صالح بن حبان

المجلد الثالث

مكتبة الرشيد

ناشر

البرهان

في شرح أصول الفقه المطبوع


في شرح أصول الفقه المطبوع
في شرح أصول الفقه المطبوع

كتاب

في شرح أصول الفقه المطبوع

البرهان الثالث

مكتبة الميراث
ناشر



مجلس اهل البيت

۲

۱۳۱۳



خِلاَصَةُ الْكَلَامِ

فِي تَخْرِجِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ تَهْذِيبِ وَتَنْقِيحِ لِكِتَابِ
التَّبَيِّنِ فِي تَخْرِجِ وَتَوْحِيدِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

تَأَلَّفَ

خَالِدُ بْنُ ضَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المجلد الثالث

مَكْتَبَةُ الرَّشِيدِ
نَاشِرُونَ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الرشيد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com


Website : www.rushd.com



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع اها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلائنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشيد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
- الكويت : مكتبة الرشيد / ت ٢٦١٢٣٤٧
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
- تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩
- اليمن - صنعاء : دار الآثار ١٠٣٢٥٦
- الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
- البحرين - مكتبة الغرياء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
- سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
- قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣



١٠٦٧- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله.

رواه أبو دود (٢١٧٨) قال: حدثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله -عز وجل- الطلاق».

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٣٢٢ / ٧).

قلت: رجاله لا بأس بهم. وقد اختلف في إسناده^(١).

وقد رجح الأئمة رواية الإرسال كما جزم أبو حاتم في «العلل» (١٢٩٧) والبيهقي (٣٢٢ / ٧) ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٢ / ٣): ورجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسل. أ.هـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٠٥٣ / ٢): وقد روي مرسلًا وهو أشبه، قال الدارقطني: وقال أبو حاتم: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٩٢ / ٣) والمشهور فيه المرسل. أ.هـ.

وقال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٠٨ / ٧): وجملة القول: أن الحديث رواه عن معروف بن واصل أربعة من الثقات وهم: محمد بن خالد الواهبي وأحمد بن يونس ووكيع بن الجراح ويحيى بن بكير. وقد اختلفوا عليه، فالأول منهم رواه عنه محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الآخرون: عنه عن محارب مرسلًا. ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح؛ لأنهم أكثر عدداً، وأتقن حفظاً، فإنهم جميعاً ممن احتج به الشيخان في «صحيحهما» فلا جرم إن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه... أ.هـ.

١٠٦٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته -وهي حائض- في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مره

(١) راجع الأصل (١٠٧١).

فليراجعها، ثم ليركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»، وفي رواية أخرى للبخاري: «وحسبت عليه تطليقة». وفي رواية لمسلم: قال ابن عمر: «أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقته ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك». وفي رواية أخرى: قال عبدالله بن عمر: «فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليُمسك».

رواه البخاري (٥٢١٥) ومسلم (١٠٩٣/٢) وأبو داود (٢١٧٩-٢١٨٠) والنسائي (١٣٧/٦) وابن ماجه (٢٠١٩) وأحمد (٥٤٦/٢ و٦٣ و١٠٢ و١٢٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٤) والدارمي (٨٣/٢) والطيالسي (٦٨) و (١٨٥٣) وابن حبان (٦ رقم ٤٢٤٩) والبيهقي (٣٢٣-٣٢٤/٧) والدارقطني (٧/٤-٩) والطحاوي (٥٣/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٢/٩) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً. وللحديث ألفاظ عدة ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» جملة منها.

فقد رواه مسلم (١٠٩٥/٢) من طريق سالم عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». رواه البخاري (٥٢٥٣) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حُسبت عليّ بتطليقة. أ.هـ.

رواه مسلم (١٠٩٤/٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر باللفظ الأول، وفيه: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: «أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت طلقته ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك».

والرواية الأخيرة التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» رواها مسلم (١٠٩٨/٢) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها» فردّها. وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك». هكذا وليس فيه: «ولم يرها شيئاً» وقد أخرجها أبو داود (٢١٨٥) من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج به وفيه: «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً»، ورواه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥٥-٦٥/١٥) من طريق عبدالرزاق به بمثله، وقال: وروى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج: فلم يقل فيه: «ولم يرها شيئاً». قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث «ولم يرها شيئاً» منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه -عندي- والله أعلم؛ ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة -إن صحت- وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكر ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به. أ.هـ.

١٠٦٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم؟ فأمضاه عليهم». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٩٩/٢) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بمثله. ورواه أيضاً مسلم (١٠٩٩/٢) وأبو داود (٢٢٠٠) والنسائي (١٤٥/٦) كلهم من طريق ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس بنحوه.

١٠٧٠- وعن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله تعالى؟ وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله! أقتله؟» رواه النسائي ورواه

موثوقون.

رواه النسائي (١٤٢/٦-١٤٣) قال: أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال. سمعت محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات...

قلت: رجاله ثقات، وقد أعل إسناده بالإنقطاع. فإن مخرمة بن بكير بن الأشج قيل أنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى عنه وجادة، قال الإمام أحمد: هو ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً. إنما روى من كتاب أبيه. أ.هـ. وقال ابن معين نحواً منه. كذا نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٧٥) ونقل أيضاً عن أبي داود أنه قال: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر. أ.هـ. ونقل أيضاً العلائي عن أبي موسى بن سلمة أنه قال: أتيت مخرمة فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه. ثم قال العلائي: «أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال. وقد انتقد عليه ذلك». أ.هـ.

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٩٣/٣): رواه مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع منه، إنما كان يحدث من كتاب أبيه. وقال النسائي: لا أعلم رواة غير مخرمة. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٧٤-٣٧٥) فقال. فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع. وقد قدمنا ذكره في هذا الأول؛ لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور، قال الدارقطني: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة؛ أسمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، وقال سعيد بن أبي مريم: فحدثنا موسى بن سلمة خالي، قال: أتيت مخرمة بن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه، وقال ابن حنبل: مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يروي من كتابه، وكذا قال ابن معين وحكى البخاري عن حماد بن خالد الخياط، قال: أخرج مخرمة بن بكير كتاباً. فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منه منها شيئاً. أ.هـ.

وضعف الألباني الحديث في «ضعيف سنن النسائي» (٢٢١).

وأما محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأشهلي. فقد ذكره ابن سعد في «الطبقة

الأولى من التابعين» فيمن ولد على عهد النبي ﷺ وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة. أ.هـ.

وذكره مسلم في «الطبقة الثانية من التابعين»، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٥٩/١٠): روى عن النبي ﷺ أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سماع منه. أ.هـ. وقال الترمذي: رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير. أ.هـ. وجزم بصحته البخاري. وقال ابن عبد البر قول البخاري أولى - يعني إثبات الصحبة -.

١٠٧١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: طلق أبو رُكَّانة أم رُكَّانة، فقال له رسول الله ﷺ: «راجع امرأتك». فقال: إني طلقته ثلاثاً. قال: قد عَلِمْتُ، راجعها». رواه أبو داود. وفي لفظ لأحمد: طلق رُكَّانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «فإنها واحدة» وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال.

وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: أن رُكَّانة طلق امرأته سهيمة البتة. فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ.

رواه أبو داود (٢١٩٦) قال: حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به مرفوعاً باللفظ الأول.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده من لم يسم. وهُم: بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ: فقد قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/١٢٠ - ١٢١) مع «مختصر المنذري»: في إسناده هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه. والمجهول لا تقوم به الحجة. أ.هـ.

وقد اضطرب في إسناده فقد أعل الحديث أبو داود فقال في «السنن» (١/٦٦٧) عقب روايته لهذا الحديث: وحديث نافع بن عجير وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة. فردّها إليه النبي ﷺ، أصح؛ لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به، وحديث «إن رُكَّانة، إنما طلق امرأته البتة. فجعلها النبي ﷺ

واحدة». أ.هـ.

ورواه أحمد (٢٦٥/١) وأبو يعلى في «المسند» (٣٧٩/٤) (١٧٣-٢٥٠٠) والبيهقي (٣٣٩/٧) كلهم من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد:.... فذكره باللفظ الثاني الذي ذكره الحافظ في «البلوغ».

قلت. في سنده ابن إسحاق وبه أعل الحديث الحافظ في «البلوغ» وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث لكن قال البيهقي (٣٣٩/٧): هذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فتياه بخلاف ذلك. ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة. وبالله التوفيق. أ.هـ. وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١١٢٩): سمعت أحمد سئل عن حديث ركانة لا تثبته أنه طلق امرأته البتة؟ قال: لا؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً... أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢١٣/٣): قال أحمد بن أصرم: سئل أبو عبدالله -يعني البخاري- عن حديث ركانة في البتة. فقال: ليس بشيء. أ.هـ.

ورواه أبو داود (٢٢٠٨) والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) وأبو داود الطيالسي (١١٨٨) والحاكم (١٩٩/٢) وابن حبان (١٣٢١) والبيهقي (٣٤٢/٧) كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: «يا رسول الله! إنني طلقت امرأتي البتة. فقال: ما أردت بها، وقلت: واحدة. قال: والله؟ قلت: والله! قال: فهو ما أردت».

قلت: الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل الهاشمي تكلم فيه. فقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى وضعفه النسائي وأبو داود وابن المديني والدارقطني.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢١٧٨): ليس الحديث. وأما عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العقيلي: لا يتابع على

حديثه. مضطرب الإسناد. أ.هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٥٧): ليس الحديث. أ.هـ.

وأما علي بن يزيد بن ركانة فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٥/٥) وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٤٠٢) مستور. أ.هـ.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٤/٣) من طريق جرير به، ثم قال العقيلي: حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: علي بن يزيد بن ركانة: لم يصح حديثه. أ.هـ. وكذا قال في «التاريخ الكبير» (٣٠١/٦) وسكت عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٢٠٨/١/٣).

والحديث ذكره ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢١٢/٣) فقال: الزبير تكلم فيه يحيى والنسائي وغيرهما. وعلي قال البخاري: لم يصح حديثه، وعبدالله. قال العقيلي: لا يتابع عليه. أ.هـ.

لهذا قال الترمذي (١٥٩/٤): هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً. أ.هـ. ونحوه قال في «العلل الكبير» (٤٦١/١) ورواه أبو داود (٢٢٠٦) قال: حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين قالوا: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عَجِير بن عبد يزيد بن رُكانة، أن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك. وقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال رُكانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان.

قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح. أ.هـ.

ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني (٣٣/٤).

قلت: عبيد الله بن علي بن السائب لم أجد له ترجمة في «التهذيب» فلا أدري من هو، لكن صرح الدارقطني بأنه عبدالله بن علي بن السائب وأيضاً صرح الحافظ ابن

حجر في «التهذيب» في ترجمة محمد بن علي بن شافع أنه روى عن عبدالله بن علي ابن السائب.

فقد ترجم له الحافظ وغيره ولم ينقل فيه توثيق. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٨٥٦): عبدالله بن علي بن السائب بن عبيد المطليبي، مستور. أ.هـ.

أما نافع بن عجير فقد قيل له صحبه. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٦٩/٥) في «ثقات التابعين».

ولما ذكر الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٤١/٧-١٤٢) أوجه الإضطراب في إسناده. ثم ذكر هذا الإسناد. قال: وهذا الإسناد أحسن حالاً من الذي قبله، فإن رجاله ثقات. لولا أن نافعاً بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان (٢٣٨/١) وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٥٤/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ولهذا قال ابن القيم في «الزاد» (٥٩/٤): مجهول، لا يعرف حاله البتة، ومما يؤكد جهالة حاله، تناقض ابن حبان فيه، فمرة أورده في عداد التابعين من ثقاته، وأخرى ذكره في الصحابة، وكذلك ذكره فيهم غيره، ولم يثبت ذلك. أ.هـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٢٢/٣) مع «مختصر المنذري»: كان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها. أ.هـ.

وقد اضطرب في متنه أيضاً^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٠/٣): واختلفوا هل هو من رُكّانة أو مرسل عنه. وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: ضعفه. أ.هـ.

١٠٧٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدّهن جدٌ، وهزلهنّ جدٌ: النكاح والطلاق والرجعة» رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم.

(١) راجع الأصل (١٠٧٥).

وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: «الطلاق والعتاق والنكاح».

رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وسعيد بن منصور (١٦٠٣) وابن الجارود في «المتقى» (٧١٢) والطحاوي (٩٨/٤) والدارقطني (٢٥٦/٣ و ٢٥٧) و (١٩-١٨/٤) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٤١-٣٤٠/٧) والبخاري (٢١٩/٩) كلهم من طريق عبدالرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة به باللفظ الأول.

قال الترمذي (١٧١/٤): هذا حديث حسن غريب... أ.هـ.

وأقره المنذري في «مختصر السنن» (١١٩/٣).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبدالرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه. أ.هـ. وتعقبه الذهبي، فقال: فيه لين. أ.هـ.

قلت: عبدالرحمن بن حبيب بن أردك المدني. قال النسائي: منكر الحديث «اه» وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥١٠-٥٠٩/٣).

وتعقبه الذهبي فقال في «النقد» (ص ٩٨): قال النسائي: منكر الحديث. أ.هـ. وكذا قال في «التنقيح» (٢٠٧/٢).

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣٣٦/٣) تصحيح الحاكم، قال: وأقره صاحب الإلمام. وهو من رواية عبدالرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه. قال النسائي: منكر الحديث. ووثقه غيره، فهو على هذا حسن. أ.هـ.

ولما نقل الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٥/٦) قول الحافظ ابن حجر، ووثقه غيره. قال: ليس بحسن؛ لأن الغير المشار إليه. إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بينه الحافظ في «مقدمة اللسان» وهذا إذا لم يخالف، فكيف. وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: منكر الحديث. ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال «التقريب» فالسند ضعيف، وليس بحسن عندي، والله أعلم. أ.هـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/٦) قال: حدثنا زيد ثنا مسعود ثنا عمر بن أيوب ثنا غالب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث ليس فيهنّ لعب من تكلم بشيءٍ منهنّ لأعباً. فقد وجب عليه، الطلاق والعتاق والنكاح».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه غالباً بن عبيدالله العقبلي الجزري، وهو ضعيف، بل قال أبو حاتم والنسائي. متروك. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٩١/٢): وفي إسناده غالب بن عبدالله، وهو متروك. أ.هـ.

١٠٧٣- وللحارث بن أبي أسامة: من حديث عبادة بن الصامت رفعه. «لا يجوز اللعب في ثلاث. الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن». وسنده ضعيف.

رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب» (١٧٠٥) قال. حدثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح والعتاق، فمن قالهن، فقد وجبن».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وأعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣٣٦/٣) بالانقطاع. فقال: هذا منقطع. أ.هـ. ووجهه: أن عبيدالله بن أبي جعفر كانت ولادته سنة ستين كما في «السير» (٩/٦).

وكانت وفاة عبادة سنة أربع وثلاثين.

ولهذا قال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٢٦/٦): وهذا إسناده ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع بين عبيدالله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت؛ فإنه لم يثبت لعبدالله له سماع من الصحابة. الثانية: ضعف عبدالله بن لهيعة... أ.هـ. وللحديث طرق أخرى وشواهد^(١)

(١) راجع الأصل رقم (١٠٧٧).

١٠٧٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١١٦/١) وأبو داود (٢٢٠٩) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (١٥٦/٦-١٥٧) وابن ماجه (٢٠٤٤) وأحمد (٣٩٣/٢) و٤٧٤ و٤٢٥ و٤٨١ (٤٩١) كلهم من طريق قتادة عن زُرارة بن أوفى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

١٠٧٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه» رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم: لا يثبت.

رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) قال. حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٣٥٦/٧-٣٥٧) والعقيلي في «الضعفاء» (١٥٤/٤) من طريق محمد بن المصنف به.

قلت. ظاهر إسناده الصحة، لكن أعل بأن فيه انقطاع. فقد رواه ابن حبان في «الموارد» (١٤٩٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٥/٣) و الدارقطني (١٧٠/٤) - (١٧١) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٥٦/٧) و (٦١/١٠) كلهم من طريق الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به مرفوعاً، هكذا زاد في الإسناد عبيد بن عمير.

لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٦): سألت أبي عن حديث رواه ابن المصنف عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: «إن الله عزوجل وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» وروى ابن المصنف عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله، وعن الوليد عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال أبي: هذه أحاديث منكرة. كأنها موضوعة. وقال أبي: لم يسمع

الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه. أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو اسماعيل ابن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢ / ٥٧٠): رواه ابن ماجه من رواية عطاء عنه، ورواه صادقون، وقد أعل..أ.هـ. ثم نقل كلام أبي حاتم السابق.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٣٠١-٣٠٢) قال عبد الله بن أحمد في «العلل»: سألت أبي عنه فأنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، ونقل الخلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة. يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف. قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب: طلاق المكره: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه. إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله». انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر. وقد صحح الحديث الحاكم، فقال: صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وتعقبه ابن رجب فقال في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٥٠): هذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواه كلهم محتج بهم في «الصحيحين»، وقد أخرجه الحاكم. وقال: صحيح على شرطهما. وكذا قال ولكن له علة. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦ / ٣٠٩): رواه البيهقي بأسانيد صحيحة. أ.هـ. وقال في «الفتاوى» (ص ١٣٨): حديث حسن حجة. أ.هـ. وقال في «الأربعين» (ص ٤٧): حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥ / ١٦١): رجاله ثقات إلا أنه أعل بعله غير قاذحة. أ.هـ.

وكذا قوى الحديث النووي والحافظ ابن حجر بناءً على ظاهر الإسناد وفيه نظر. فقد جزم أبو حاتم والإمام أحمد بضعف هذا الحديث كما سبق.

ثم أيضاً إن الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية فهو وإن صرح هو بالتحديث في هذا الاسناد. إلا أنه لا بد من التصريح بالتحديث في جميع طبقات السند. وللحديث

طرق أخرى^(١).

١٠٧٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إذا حرّم امرأته ليس بشيء». وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» رواه البخاري، ولمسلم: إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها.

رواه البخاري (٥٢٦٦) ومسلم (١١٠٠ / ٢) وابن ماجه (٢٠٧٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: ... فذكره.

وفي رواية لمسلم قال ابن عباس: «إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

١٠٧٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ دنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. قال: لقد عدت بعظيم، الحقني بأهلك». رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٥٤) والنسائي (١٥٠ / ٦) وابن ماجه (٢٠٥٠) والطحاوي في «المشكل» (١ / ٢٦٢-٢٦٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٨) والدارقطني (٢٩ / ٤) والبيهقي (٣٤٢ / ٧) كلهم من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري. أي أزواج النبي ﷺ استعادت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة أن: ... فذكره.

١٠٧٨- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول.

رواه الحاكم (٢٢٣ / ٢) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو بكر الحنفي ثنا ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر به مرفوعاً. ومن طريقه رواه البيهقي (٣١٩ / ٧).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في إسناده^(١). ورواه الحاكم (٤٥٥ / ٢) من طريق آخر عن جابر ولما نقل الألباني - رحمه الله - قول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. وموافقة الذهبي. قال الألباني في «الإرواء» (١٧٤ / ٦): وهو كما قالوا. أ.هـ. ولكن رجّح الدارقطني في «العلل» (٧٥ / ٣) المرسل. فقال: عن ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر، ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ. وهو الصواب. أ.هـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٣٨ / ٣) عن الدارقطني أنه قال: الصحيح مرسل ليس فيه جابر. أ.هـ.

وهذا مراد الحافظ ابن حجر في قوله في «البلوغ»: وهو معلول. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٠): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح». فقالوا: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث. بلغني عن عطاء. فقلت لهما: رواه صدقة بن عبدالله ومحمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ فقالوا: وكذا رواه صدقة. وروى ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر وعطاء عن جابر عن النبي ﷺ. وروى ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه ابن سمعان مع لينة عن ابن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن علي عن النبي ﷺ. قال أبي وأبو زرعة جميعاً: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح ما روى الثوري عن ابن المنكدر عن من سمع طاوساً عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٢): سألت أبي عن حديث رواه صدقة بن عبدالله السمين أبو معاوية عن محمد بن المنكدر قال: قلت: أنت أحللت للوليد بن يزيد امرأته أم سلمة. قلت: أنا لكن حدثني جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: لا طلاق قبل نكاح، قال: أبي: هذا خطأ، والصحيح: ما رواه الثوري عن محمد بن المنكدر،

(١) راجع الأصل رقم (١٠٨٢).

قال: حدثني من سمع طاوساً، قال أبي، فلو كان سمع من جابر لم يحدث عن رجل عن طاوس مرسلًا. أ.هـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣١٢): سمعت أبي يقول سمعت محمد ابن خلف العسقلاني يقول: قال لي يحيى بن معين. لا يصح عن النبي ﷺ: لا طلاق قبل النكاح، وأصح شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر عن سمع طاوساً أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح». أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٨/٣-٢٣٩): ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: لا طلاق قبل نكاح، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاوساً عن النبي ﷺ مرسلًا... ثم قال الحافظ: واستدرك الحاكم من حديث جابر وهو معلول. ورواه أبو قرة في «سننه» عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً. وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار»: روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة. أ.هـ.

ولما ذكر ابن عبدالهادي الحديث في «المحرر» (٥٧١/٢) قال: رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي وهذا لفظه، والحاكم وصححه وله عليه، وقد روي من حديث ابن عمرو والمسور بن مخزومة وغيرهما. أ.هـ.

تنبيه: لم أجد حديث جابر في مسند أبي يعلى (المطبوع) ولا في زوائد مسند أبي يعلى «المقصد العلي». والله أعلم.

١٠٧٩ - وأخرج ابن ماجه: عن المسور بن مخزومة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضاً.

رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا علي بن الحسين ابن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخزومة عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

قلت: رجاله لا بأس بهم، غير أن علي بن الحسين بن واقد المروزي وشيخه هشام

ابن سعد اختلف فيهما^(١)

لهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده حسن؛ لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه. وكذلك هشام بن سعد. وهو ضعيف، أخرج له مسلم في «الشواهد». أ.هـ. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٨/٣) كما سيأتي، وقد ورد في إسناده اختلاف. فقد رواه البيهقي (٢٢١/٧) من طريق نعيم بن حماد نا حماد الخياط من أهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح. قال البيهقي: كذا أتى به موقوفاً. وقد روى بهذا الإسناد مرفوعاً. وروى عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ مرسلأ. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٣٨/٣): وعن المسور بن مخرمة. رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وعليه اقتصر صاحب الإلمام، لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة. أ.هـ.

١٠٨٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

رواه أبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢) والترمذي (١١٨١) وفي «العلل الكبير» (٤٦٥/١) وابن ماجه (٢٠٤٧) وأحمد (١٨٩/٢ و ١٩٠ و ٢٠٧) والطيالسي (٢٢٦٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٣) والطحاوي في «المشكل» (٢٨١-٢٨٠/١) والدارقطني (١٥/٤) والحاكم (٢٢٢/٢-٢٢٣) والبيهقي (٣١٨/٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٩٥/١) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً.

(١) راجع الأصل رقم (١٠٨٣).

قلت: وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة^(١)، وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الثقات. وقد صرح في هذا الإسناد أن جد عمرو بن شعيب؛ هو عبدالله بن عمرو، وبهذا يزول تهمة الانقطاع، ولهذا قال البيهقي (٣١٨/٧) - (٣١٩) وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار. ما دل على سماع شعيب عن جده عبدالله بن عمرو، إلا أنه إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فإنه يشبه أن يكون أريد عن جده محمد بن عبدالله بن عمرو ومحمد بن عبدالله ليست له صحبة، فيكون الخبر مرسلًا. وإذا قال الراوي عن جده عبدالله بن عمرو زال الإشكال وصار الحديث موصولاً والله أعلم. أ.هـ. وقال الترمذي (١٦٧/٤): حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. أ.هـ. وقال أيضاً الترمذي في «العلل» (٤٦٥/١): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة».

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٣٨/٣) عن البيهقي أنه قال في «الخلافيات»: قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة. أ.هـ.

١٠٨١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي. وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (١٠٠/٦) وابن جرير (١٤٤) وابن حبان (١٤٩٦) والحاكم (٥٩/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات احتج بهم مسلم. فالحديث إسناده قوي، لهذا قال الحاكم:

(١) راجع الأصل «كتاب الطهارة»: باب: صفة مسح الرأس.

صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٩٨/٢): في إسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه. أ.هـ. والأظهر أنه لا بأس به.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٨٧/٢): روى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال. على شرط مسلم. وهو من رواية حماد بن سلمة عن حماد أيضاً. وهو ابن أبي سليمان. وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، ووثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي وغيرهم. وتكلم فيه الأعمش ومحمد بن سعد. أ.هـ.

ولما نقل الألباني -رحمه الله- قول الحاكم. صحيح على شرط مسلم وموافقة الذهبي له، قال في «الإرواء» (٥/٢): وهو كما قالوا؛ فإن رجاله كلهم ثقات. احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد وهو ابن أبي سليمان. وإن كان فيه كلام من قبل حفظه. فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: فقيه ثقة، صدوق، له أوهام. أ.هـ.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٢/٤): ولم يعله الشيخ في «الإمام» بشيء، وإنما قال. هو أقوى إسناداً من حديث علي. أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٩١/١١): وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة -رضي الله عنهما- واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول. أ.هـ.

وحسن إسناده النووي في «المجموع» (٦/٣) و (٢٥٣/٦).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٩٣/٢): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال. أرجو أن يكون محفوظاً، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه. أ.هـ.

وللحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب^(١).

باب الرَّجْعَة

١٠٨٢- عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- «أنه سئل عن الرجل يُطلق، ثم يُراجع، ولا يُشهد؟ فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها». رواه أبو داود. هكذا موقوفاً وسنده صحيح.

رواه أبو داود (٢١٨٦) وابن ماجه (٢٠٢٥) قالوا: حدثنا بشر بن هلال الصوّاف ثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن يزيد الرُّشك عن مطرف بن عبدالله بن الشُّخير؛ أن عمران بن الحصين سئل:.. فذكره.

وفيه: «طلّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد».

قلت: رجاله ثقات. وإسناده ظاهره الصحة.

قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٧٣/٢): رواه ثقات مخرّج لهم في الصحيح. أ.هـ.

وقال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٦٠/٧): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٣٧٣/٧) من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصين -رضي الله عنه- سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد. قال عمران: «طلق في غير عدة وراجع في غير سنة، فليشهد الآن».

قلت: إسناده منقطع؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين كما قال الألباني في «الإرواء» (١٦٠/٧).

١٠٨٣- وعن ابن عمر أنه لما طلق امرأته، قال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها». متفق عليه.

سبق تخريجه في أول كتاب الطلاق برقم (١٠٦٧).

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١٠٨٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة» رواه الترمذي ورواه ثقات.

رواه الترمذي (١٢٠١) وابن ماجه (٢٠٧٢) كلاهما قالا حدثنا الحسن بن قزعة البصري أنبأنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: آلى...، فذكرت الحديث.

ومن هذا الطريق رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٤ / ١٠) في «الموارد» (١٣١٧) والبيهقي (٣٥٢ / ٧).

قلت: رجاله لا بأس بهم غير مسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري. اختلف فيه، فقد ضعفه أحمد والنسائي وتركه عبدالرحمن، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم.

ثم أيضاً قد خولف في هذا الحديث، فقد قال الترمذي (١٩٢ / ٤): حديث مسلمة ابن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي؛ أن النبي ﷺ مرسلًا. وليس فيه: عن مسروق عن عائشة. وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. أ.هـ.

وتبع الترمذي ابن عبدالهادي في «المحرر» (٥٧٣ / ٢) فقال: وقد روي عن الشعبي مرسلًا: وهو أصح، قاله الترمذي. أ.هـ.

ولما نقل عبدالحق قول الترمذي في «الأحكام الوسطى» (٢٣٩ / ٦) وسكت عنه. تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥١٠-٥١١)، وهو في الحقيقة إجمال لتعليقه، فإنه لو كان الذي وصله ثقة قبل منه، ولم يضره أن يرسله غيره، وإنما هو من يضعف فيما يروي عن داود بن أبي هند. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير وأسند عنه، وغير أحمد يوثقه. فهو كما ترى مختلف فيه. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٢٧/٩): وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: ... فذكر الحديث ثم قال: ورجاله موثوقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٣٥٢/٧) من طريق عبدالوهاب بن عطاء أخبرنا داود عن عامر عن مسروق أن النبي ﷺ قال: ... ثم قال البيهقي: هذا مرسل. أ.هـ.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٢١٣/٨) قال: «أخبرنا محمد بن عمر حدثنا الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: «آلى رسول الله ﷺ من أمته وحرّمها. فأنزل الله في الإيلاء: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فالحرام حلال -يعني في الإماء-».

ولما نقل الذهبي في «الميزان» (١٠٩/٤) قول الإمام أحمد: شيخ ضعيف. روى عن داود مناكير، قال الذهبي: من مناكيره روايته عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة في إيلاء النبي ﷺ من نسائه. أ.هـ.

١٠٨٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «إذا مضت أربعة أشهر، وقف المولي؛ حتى يُطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلق». أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٩١) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: «إذا مضت أربعة أشهر يُوقف حتى يُطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلق».

وقد انفرد بإخراجه البخاري من بين أصحاب الكتب الستة.

١٠٨٦- وعن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي

ﷺ كلهم يوقفون المولي». رواه الشافعي

رواه الشافعي كما في «المسند» (١٣٩) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن

سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول:

يوقف المولي، وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠/٧) وأحمد في مسائل ابنه

عنه (٣١٩).

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة. قال الألباني رحمه الله في

«الإرواء» (١٧٢/٧): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ.

وروى الشافعي كما في «المسند» (١٤٠) قال: أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: شهدت علياً -رضي الله عنه- أوقف المولي.

قلت: رجاله أيضاً ثقات، وإسناده قوي، ورواه أيضاً الشافعي كما في «المسند» (١٤١) قال: «أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن علياً -رضي الله عنه- أوقف المولي».

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه ليثاً بن أبي سليم وهو ضعيف لكن يشهد له الطريق الذي قبله، وطرق أخرى^(١).

١٠٨٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء». أخرجه البيهقي.

رواه البيهقي (٣٨١/٧) من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة حدثني عامر الأحول حدثني عطاء عن ابن عباس قال: «كان إيلاء أهل الجاهلية...».

قلت: رجاله لا بأس بهم، غير أن الحارث بن عبيد أبا قدامة الأيادي البصري المؤذن تكلم فيه. وقد أخرج له مسلم، وضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

وأما عامر بن عبدالواحد الأحول فقد قال عنه أحمد بن حنبل: ليس حديثه بشيء. أ.هـ. وقال ابن معين: «ليس به بأس». وقال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. أ.هـ.

وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٤٣٠): صدوق يخطئ. أ.هـ.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر به.

(١) راجع الأصل رقم (١٠٩٠).

(٢) لم أقف عليه، وإنما ذكره مسنداً الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٣/٣).

وعزا الأثر الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٧٤ / ٢) إلى ابن أبي شيبه وقال: إسناده صحيح. أ.هـ.

١٠٨٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: «إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه: «كفر ولا تعد».

رواه أبو داود (٢٢٢٣) والنسائي (١٦٧ / ٦) والترمذي (١١٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٧) والحاكم (٢٠٤ / ٢) والبيهقي (٣٨٦ / ٧) كلهم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً ظاهر...
قلت: رجاله لا بأس بهم، والحكم بن أبان العدني وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال أبو زرعة: صالح. أ.هـ. وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المدني وأحمد بن حنبل.

فالذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. أ.هـ. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٧ / ٩).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٦ / ٣): قال المنذري في «مختصره»^(١): قال أبو بكر المعافري: ليس هذا الحديث صحيحاً يعول عليه. قال: وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي، ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض. أ.هـ. وقد اختلف في وصله وإرساله^(٢).

وانتصر ابن حزم لترجيح الموصول، فقال في «المحلى» (٥٥ / ١٠): هذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضره إرسال من أرسله.

(١) لم أقف عليه في المطبوع والله أعلم.

(٢) راجع الأصل رقم (١٠٩٢).

وقال النسائي (١٦٨/٦): المرسل أولى بالصواب من «المسند» والله سبحانه وتعالى أعلم. أ.هـ. ونقله عنه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٧٤/٢) وأقره.

ورجّح أيضاً أبو حاتم المرسل، فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٠٧-١١٩٤): سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اعتزلها حتى تكفر وتفعل ما أمرك الله» -يعني في المظاهرة- قال أبي: كذا رواه الوليد وهو خطأ. إنما هو عكرمة أن النبي ﷺ مرسلأ. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٩/٣): رجاله ثقات. لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال. أ.هـ.

وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ»: «كفر ولا تعد»، فقد عزاه للبخاري ولم أستطع أن أقف على إسناده كاملاً. لكن ذكره الحافظ أيضاً في «التلخيص الحبير» (٢٤٩/٣) فقال: وفي مسند البخاري طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي: رأيت ساقها في القمر، فواقعتها قبل أن أكفر، قال: كفر ولا تعد. أ.هـ.

قلت: فيما أظهر من إسناده خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف.

١٠٨٩- وعن سلمة بن صخر قال: دخل رمضان، فخفت أن أصيب امرأتي، فظاهرت منها، فانكشف لي منها شيء ليلة، فوقعت عليها فقال لي رسول الله ﷺ: «حرر رقبة، قلت: ما أملك إلا رقبتي. قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: أطعم فرقاً من تمر بين ستين مسكيناً» أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

رواه أبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١١٩٨ و ٣٢٩٥) وابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (٣٧/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٤) والدارمي (٨٦-٨٧) والحاكم (٢٠٣/٢) والبيهقي (٣٩٠/٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن محمداً بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وإنما أخرج له مسلم متابعة كما قاله ابن القيم^(١). وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٦٥) فقال متعباً لعبدالحق الإشبيلي: بين انقطاعه ولم يبين أنه من رواية إسحاق. أ.هـ.

ولما نقل الألباني قول الحاكم وموافقة الذهبي له. قال في «الإرواء» (٧/١٧٧): وفيما قاله نظر؛ فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة. أ.هـ.

وقد توبع فقد رواه أبو داود (٢٢١٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٥) كلاهما من طريق ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار به.

قلت: في إسناده ابن لهيعة، فهو وإن كان الراوي عنه أحد العبادلة، وهي أحسن حالاً من غيرها، لكن مع حسنها فهي ضعيفة كما بيناه في غير هذا الموضع^(٢).

وأعله البخاري بالانقطاع. فقد قال الترمذي (٩/٤٠): هذا حديث حسن. قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. أ.هـ.

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٠٥-٢٠٦): هذا حديث منقطع. وقال أيضاً: «لم يسمع سليمان من سلمة». أ.هـ.

(١) راجع الأصل، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

(٢) راجع الأصل، كتاب الطهارة، باب: نجاسة دم الحيض.

باب اللعان

١٠٩٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سألت فلان، فقال: «يا رسول الله! أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك! فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهنّ عليه ووعظه وذكره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها النبي فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرّق بينهما». رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٣٠-١١٣٢/٢) والنسائي (١٧٥-١٧٦/٦) وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٢٦/٥) والترمذي (١٢٠٢) وأحمد (١٩/٢ و ٤٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٢) والدارمي (١٥٠-١٥١/٢) وابن حبان (١١٩-١٢٠/١٠) والبيهقي (٤٠٤/٧) كلهم من طريق عبدالمك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر به مرفوعاً وفيه قصة.

١٠٩١- وعن ابن عمر أيضاً؛ أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله تعالى، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣١٢ و ٥٣٥٠) ومسلم (١١٣١-١١٣٢/٢) وأبو داود (٢٢٥٧) والنسائي (١٧٧/٦) وأحمد (١١/٢) والحميدي (٦٧١) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٣) وسعيد بن منصور (١٥٥٦) وابن حبان (١٢١/١٠) والبيهقي (٤٠١/٧) و (٤٠٤) والبغوي (٢٥٨/٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

سعيد بن جبير عن ابن عمر به مرفوعاً.

١٠٩٢ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً، فهو الذي رماها به». متفق عليه.

رواه مسلم (١١٣٤/٢) والنسائي (١٧١/٦-١٧٢) كلاهما من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك به مرفوعاً.

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى المتفق عليه، وهو وهم فلم يخرج به البخاري، كما بينه المزي في «تحفة الأشراف» (٣٧٢/١). لكن روى البخاري أصل القصة من حديث ابن عباس^(١).

١٠٩٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: «أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: إنها موجبة» رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (١٧٥/٦) كلاهما من طريق سفيان عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: .. فذكره.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وجزم الحافظ في «البلوغ» بأنهم ثقات لكن تكلم في بعضهم، ولعل حالهم لا بأس به. فأما عاصم بن كليب بن شهاب المجنون فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٣٩٦) فقد قال أحمد: لا بأس به. أ.هـ. ووثقه ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: صالح. أ.هـ.

وأما والده كليب بن شهاب المجنون الجرمي، فقد وثقه أبو زرعة وابن سعد وضعفه النسائي وأبو داود وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٣٥٦): صدوق. أ.هـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٨١/٢): إسناده لا بأس به. أ.هـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٧٥): صحيح. أ.هـ. وكذا قال في

«صحيح النسائي» (٣٢٤٩) وقال في «الإرواء» (١٨٦/٧): هذا سند صحيح. أ.هـ.

١٠٩٤- وعن سهل بن سعد -في قصة المتلاعنين- قال: «فلما فرغا من تلاعهما قال: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١١٢٩/٢) وأبو داود (٢٢٤٥) والنسائي (١٧٠-١٧١/٦) وابن ماجه (٢٠٦٦) وأحمد (٣٣٠-٣٣١/٥) و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٧) والدارمي (١٥٠/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٧) وابن حبان (١١٧/١٠) والطحاوي (١٠٢/٣) والبيهقي (٤١٠/٧) والبغوي (٢٥٠-٢٥١) كلهم من طريق ابن شهاب عن سهل بن سعد: ... فذكر القصة، وله ألفاظ عدة.

١٠٩٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إن امرأتي لا تردّ يد لأمس، قال: غرّبها، قال: أخاف إن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها». رواه أبو داود والبزار ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر. عن ابن عباس بلفظ: «قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسكها».

رواه أبو داود (٢٠٤٩) والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩/٣). قال أبو داود كتب. وقال النسائي: أخبرنا حسين بن حُرَيْث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال: فذكر.

ومن هذا الطريق رواه البيهقي (١٥٤-١٥٥/٧).

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. قال النووي في «تهذيب الأسماء» (١٣٠/٢/٣): حديث صحيح مشهور، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية عكرمة عن ابن عباس. وإسناده صحيح. أ.هـ.

وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود».

لكن اختلف في إسناده. فقد رواه الشافعي كما في «المسند» (٣٧) قال: أخبر سفيان عن هارون بن رثاب عن عبدالله بن عبيد عن عمير قال: «أتى رجل رسول الله

ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة لا ترد يد لامس، فقال: تطلقها؟ قال: إني أحبها. قال: فأمسكها إذاً. هكذا مرسلًا.

ورواه النسائي (٦/٦٧-٦٨) قال: أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رثاب عن عبدالله بن عبيد ابن عمير وعبدالكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس. قال النسائي: عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه. ثم ذكر لفظه: قالوا: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع بها». ثم قال النسائي: «هذا الحديث ليس بثابت وعبدالكريم ليس بالقوي وهارون بن رثاب أثبت منه. وقد أرسل الحديث. وهارون ثقة. وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم».

ورواه أيضاً النسائي في «الصغرى» (٦/١٧٠) وفي «الكبرى» (٣/٣٧٠) من طريق النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنبأنا هارون بن رثاب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس «أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها. قال: فأمسكها».

ثم قال النسائي عقبه: هذا خطأ، والصواب مرسلًا، وقال في «الكبرى»: قد خولف النضر بن شميل فيه. رواه غيره عن حماد بن سلمة عن هارون بن رثاب وعبدالكريم المعلم عن ابن عبيد الله بن عمير. قال عبدالكريم عن ابن عباس وعبدالكريم ليس بذلك القوي. وهارون بن رثاب ثقة. وحديث هارون أولى بالصواب، وهارون أرسله اه..

وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٠٢٨) صحيح الإسناد. أ.هـ.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٦/٣): أخرجه النسائي، ورجال إسناده محتج بهم في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد. وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تخليص الحبير» (٣/٢٥٢): اختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي المرسل أولى بالصواب، وقال في «الموصول»: إنه ليس بثابت،

لكن رواه هو وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة. لكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات مع أنه ورد بإسناد صحيح. أ.هـ.

١٠٩٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم. فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده -وهو ينظر إليه- احتجب الله عنه، وفضحه الله على رؤوس الخلائق الأولين والآخرين» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (١٧٩/٦-١٨٠) والدارمي (١٥٣/٢) والشافعي في «الأم» (٢٩٠/٥) وابن حبان «الموارد» (١٣٣٥) والحاكم (٢٠٢/٢-٢٠٣) والبيهقي (٤٠٣/٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٠/٩) رقم (٢٣٧٤) كلهم من طريق يزيد بن الهاد عن عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قاله نظر، لأن في إسناده عبدالله بن يونس لم يخرج له مسلم. وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٢/٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٥/٥) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٩/٧).

ولهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٧٢/٤): عبدالله بن يونس هذا لا تعرف حاله، ولا يعرف له راوٍ غير يزيد بن عبدالله بن الهادي ولا يعرف له غير هذا الحديث، ولما ذكر أبو محمد هذا الحديث بإسناده في «كتاب الكبير» أتبعه أن قال: عبدالله بن يونس، إنما يعرف بهذا الحديث. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٥٤/٣): صححه الدارقطني في «العلل»، مع اعترافه بتفرد عبدالله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا

بهذا الحديث. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٣٥ / ٨): وأغرب من ذلك تصحيح الحاكم، فإنه قال: صحيح على شرط مسلم؛ فإن ابن يونس هذا لم يخرج له مسلم وأغرب منه موافقة الذهبي إياه. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤١٣٢): «عبدالله بن يونس حجازي. مجهول الحال مقبول». اهـ. يعني: مقبول في المتابعات كما قال الألباني في «الإرواء» (٣٤ / ٨).

وقد توبع، فقد رواه ابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد ابن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني يحيى بن حرب عن سعيد المقبري به. لكن قال البوصيري في «تعليقه على الزوائد»: هذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن حرب وهو مجهول، قاله الذهبي في «الكاشف»، وموسى بن عبيدة الربذي ضعفه. أ.هـ.

١٠٩٧ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «من أقر بولد طرفة عين؛ فليس له أن ينفيه». أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف.

رواه البيهقي (٤١١ / ٧ - ٤١٢) قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر - رضي الله عنه - قال: «إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجالداً بن سعيد الهمداني ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن سعيد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

ولكن روى البيهقي (٤١١ / ٧) من طريق قدامة بن محمد نا مخرمة بس بكير عن أبيه، قال: «سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر بن الخطاب - رضي

الله عنه - فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها»

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٢٥٩): إسناده حسن. أ.هـ.

١٠٩٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: «يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود؟ قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ. قال هل فيها من أورك؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعة عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق» متفق عليه. وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه، وقال في آخره: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

رواه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١١٣٧/٢) وأبو داود (٢٢٦٠) و (٢٢٦١) والترمذي (٢١٢٩) والنسائي (١٧٨-١٧٩/٦) وابن ماجه (٢٠٠٢) وأحمد (٢/٢٣٩ و٤٠٩) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وللحديث طرق أخرى وألفاظ عدة.

باب العدة والإحداد والاستبراء.

١٠٩٩- عن المسور بن مخرمة -رضي الله عنه- «أن سُبَيْعة الأَسلمية - رضي الله عنها- نَفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت». رواه البخاري وأصله في «الصحيحين» وفي لفظ: «أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة» وفي لفظ لمسلم: قال الزهري: «ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر».

رواه البخاري (٥٣٢٠) والنسائي (١٩٠/٦) كلاهما عن مالك -وهو في «الموطأ» (٥٩٠/٢)- عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سُبَيْعة الأَسلمية نفست...».

وأصل القصة في «الصحيحين» فقد روى البخاري (٥٣١٩) ومسلم (١١٢٢/٢) كلاهما من طريق ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سُبَيْعة الأَسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح. هذا اللفظ للبخاري.

وعند مسلم بلفظ: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن مسعود؛ أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سُبَيْعة بنت الحارث الأَسلمية، فيسألها عن حديثها و عما قال لها رسول الله ﷺ، حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سُبَيْعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، بنحوه وفيه.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر^(١).

١١٠٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث

(١) وللحديث طرق أخرى راجع الأصل رقم (١١٠٣).

حيض» رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول.

رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) قال: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ... فذكرته.
قال البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح ورجاله موثقون.
أ.هـ.

وقال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٠٠/٧): هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير علي بن محمد وهو ثقة وله شيخان كل منهما يدعى علي بن محمد أحدهما أبو الحسن الطنافسي مولى آل الخطاب، والآخر القرشي الكوفي؛ وكلاهما يروي عن وكيع، ولذلك لم أستطع تعيين أيهما المراد هنا، وإن كنت أميل إلى أنه الأول، لأنه أشهر من الآخر، فيتبادر عند الاطلاق أنه المراد، والله أعلم. أ.هـ.

قلت: ومع أن رجاله رجال الشيخين! إلا أنه معلول. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٨٦/٢): رواه ثقات، وقد أعل. أ.هـ.

وهو مخالف لمذهب عائشة ولسائر الروايات عنها. كما بينه ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٤٧/٣) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٥/٩ و٤١٦) (١).

١١٠١- وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً: «ليس لها سكنى ولا نفقة». رواه مسلم.

رواه مسلم (١١١٨/٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس به مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه (٢٠٣٦) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي به.

ورواه مسلم (١١١٩/٢) والنسائي (٢١٠/٦) والترمذي (١١٣٥) وابن ماجه (٢٠٣٥) وأحمد (٤١١/٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦١) والطحاوي (٦٦/٣)

كلهم من طريق أبي بكر بن أبي الجهم بن العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- بنحوه.

وللحديث طرق أخرى كما ذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (٤٦٣/١٢ - ٤٦٤) وابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢٠).

١١٠٢- وعن أم عطية؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذةً من قُسط أو أظفار». متفق عليه وهذا لفظ مسلم. ولأبي داود والنسائي من الزيادة «ولا تختضب» وللنسائي: «ولا تمتشط».

رواه البخاري (٣١٣) ومسلم (١١٧٢/٢) وأبو داود (٢٣٠٢-٢٣٠٣) والنسائي (٢٠٢-٢٠٣/٦) وابن ماجه (٢٠٨٧) وأحمد (٦٥/٥) و (٤٠٨/٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٦) والدارمي (٨٩-٩٠/٢) والطحاوي (٧٦/٣) والبيهقي (٤٣٩/٧) والبخاري (٣١٠/٩) كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية به، وللحديث ألفاظ عدة.

١١٠٣- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يشبّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر». رواه أبو داود والنسائي. وإسناده حسن.

رواه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٢٠٤-٢٠٥/٦) والبيهقي (٤٤٠-٤٤١/٧) كلهم من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة: فسألته عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه، دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً... فذكرت الحديث.

قلت: رواية مخرمة بن بكير عن أبيه تُكلم فيها. قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٧٥): مخرمة بن بكير بن الأشج. قال أحمد بن حنبل: هو ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً. إنما روى من كتاب أبيه وكذلك قال ابن معين نحواً منه. وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر. وقال موسى بن سلمة: أتيت مخرمة فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه، قلت: -أي العلائي- «أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث. وكأنه رأى الوجداء سبباً للاتصال. وقد انتقد عليه». انتهى ما نقله وقاله العلائي.

ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٨): قال ابن هلال: سمعت حماد بن خالد الخياط قال: أخرج مخرمة بن بكير كتباً. فقال: هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئاً. أ.هـ.

وقال عبدالله في «العلل» (٤١١٦) وقال حماد الخياط. قال مخرمة: لم أسمع من أبي شيئاً. أ.هـ. وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٢٠٥٣) سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: قال حماد بن خالد: أخرج إليّ مخرمة كتب أبيه. فقال: هذه كتب أبي ولم أسمع منها شيئاً. قلت لأحمد: فقول ابن أبي أويس؟ قال: ليس ذاك بشيء -يعني ما حدثنا أحمد بن صالح- عن ابن أبي أويس أنه قرأ في كتاب مالك: قلت لمخرمة: إن الناس يزعمون أنك لم تسمع من أبيك؟ فقال: وربّ هذه البنية لقد سمعتها من أبي. أ.هـ.

وقال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ١١٠): قال عبدالرحمن بن مهدي: كانت عند مخرمة كتب لأبيه لم يسمعها منه. أ.هـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٧٤/٢): قال سعيد بن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال: أتيت مخرمة بن بكير. فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال ابن حنبل: مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يروي من كتابه وكذا قال ابن معين. أ.هـ.

قلت: وأيضاً في إسناده المغيرة بن الضحاك فيه جهالة. ولم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٤٦٣/٧).

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٧٠٢): مقبول. أ.هـ. أي في المتابعات.

وأيضاً أم حكيم بنت أسيد مجهولة. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٨٠٨) لا يعرف حالها. أ.هـ وكذا أمها. قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٠٢/٣): أمها مجهولة.

لهذا من العجيب أن يقول الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: إسناده حسن. أ.هـ مع أنه ضعفه في «التلخيص» كما سيأتي.

وأعل أيضاً بأن في متنه نكارة، وهو مخالف لما جاء في «الصحيحين» من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ منع استعمال الكحل كما سيأتي لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٦٧/٣): أعله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة تقول: سمعت أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال: لا. مرتين، أو ثلاثاً». أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن النسائي» (٢٣٠) وفي «ضعيف سنن أبي داود» (٥٠٢).

١١٠٤ - وعنها، أن امرأة قالت: «يا رسول الله! إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال: لا». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١١٢٣/٢ - ١١٢٥) والنسائي (١٨٨/٦) وأحمد (١٥٩٦/٦) والدارمي (٨٩/٢) كلهم من طريق حميد بن نافع عن زينب أم سلمة عن أمها قالت: ... فذكرت الحديث.

١١٠٥ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: طُلقت خالتي، فأرادت أن تجُد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأت النبي ﷺ فقال: «بل جُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً». رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٢١/٢) وأبو داود (٢٢٩٧) والنسائي (٢٠٩/٦) كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طُلقت: ... فذكر الحديث.

١١٠٦- وعن فريعة بنت مالك؛ أن زوجها خرج في طلب أعبد له. فقتلوه. قالت: «فسألت النبي ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فلإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة. فقال. نعم. فلما كنت في الحجرة ناداني. فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: ففضى به بعد ذلك عثمان». أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

رواه مالك في «الموطأ» (٥٩١/٢) والشافعي في «الرسالة» (١٢١٤) و«المسند» (٥٣-٥٤/٢) وأبو داود (٢٣٠٠) والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» (٤٧٥/١٢) وفي «المجتبي» (١٩٩/٦-٢٠٠) والترمذي (١٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٣١) والطيالسي (١٦٦٤) وابن حبان في «صحيحه» (١٢٨/١٠) وأحمد (٣٧٠/٦-٤٢٠-٤٢١) والطحاوي (٧٧/٣) والحاكم (٢٠٨/٢) والبيهقي (٤٣٤/٧) كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك؛ أن... فذكرت الحديث.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية، روى عنها ابننا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، وذكرها ابن حبان في «الثقات» وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في «الصحابة». وقد احتج بها مالك. فهي إما أنها صحابية أو من كبار التابعيات. فمن كانت هذه حالها. فحري أن يقوى حديثها. خصوصاً وقد صحح الأئمة حديثها كما سيأتي.

وانتصر ابن حزم لتضعيف الحديث، فقال في «المحلى» (٣٠٢/١٠): زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته؛ ولأنه لم يوجد عند أحد سواه. فسفيان يقول: سعيد ومالك، وغيره يقول: سعد، والزهرري يقول: عن ابن لكعب بن عجرة، فبطل الاحتجاج به، لذا لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف. أ.هـ.

وأقرّ عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٢٦/٣) قول ابن حزم، قلت: وفيما قالاه نظر؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة وثقه النسائي وغيره كما سيأتي.

أما زينب بنت كعب فسبق أن عرفت حالها. ولهذا لما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٩٤-٣٩٥/٥) إعلال ابن حزم وموافقة عبدالحق له. قال: ارتضى هو هذا القول من علي بن أحمد ورجحه على قول ابن عبدالبر: إنه حديث مشهور وعندني أنه ليس كما ذهب إليه بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها. وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد. والله أعلم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٦٨/٣): وأعل عبدالحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان. وزينب وثقها الترمذي. أ.هـ.

قلت: توثيق الترمذي هو توثيق ضمنى. حيث قال عند هذا الحديث: حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (٢٠٨/١): قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي (٤٣٥/٧): زعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى أنهما اثنان والله أعلم، وقال أيضاً: والحديث مشهور بسعد بن إسحاق. قد رواه عنه جماعة من الأئمة. والله أعلم. أ.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣١/٢١): وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. أ.هـ.

ولما ذكر ابن عبدالهادي الحديث في «المحرر» (٥٨٧/٢) قال: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه. وكذلك صححه الذهلي والحاكم وابن القطان وغيرهم. وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة. أ.هـ.

وصحح الألباني الحديث في «صحيح أبي داود وضعفه في «الإرواء» (٢٠٦/٧).

١١٠٧- وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: «يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتحم عليّ. قال: فأمرها؛ فتحوّلت» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٢١/٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف... أ.هـ.

ورواه ابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق ابن أبي الزناد عن هشام به بنحوه وفيه قصة.

١١٠٨- وعن عمرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ؛ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع.

ورواه أبو داود (٢٣٠٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٩) وابن حبان (١٣٣٣) والحاكم (٢٠٨/٢) والبيهقي (٤٤٧-٤٤٨/٧) والدارقطني (٣٠٩/٣) كلهم من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن مطر بن طهمان عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: ... فذكره.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٨٥/٢). رواه ثقات. أ.هـ.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيه نظر؛ لأن مطراً الوراق لم يخرج له البخاري وقد تكلم في حفظه لكن تابعه قتادة كما عند أحمد (٢٠٣/٤).

ورواه الدارقطني (٣١٠/٣) من طريق سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدثه به بنحوه موقوفاً.

وقال الدارقطني: موقوف. وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. أ.هـ. ونقله عنه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٨٥/٢) وقال: وفي قوله نظر. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٤٤٨/٧) بسنده عن الدارقطني أنه قال: فذكره وتعقبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٤٤٨/٧) مع «السنن» وقال: إن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع، وأن مسلماً أنكر ذلك انكاراً شديداً. وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء فلا شك في إمكان سماعه من عمرو. وقال صاحب التمهيد: أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه. أ.هـ. انتهى ما نقله وقاله ابن الترمذاني.

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأنه إذا نص الأئمة على عدم سماع راوٍ. فهنا لا يلجئ إلى التكلف وتطبيق شرط مسلم. ونأخذ بما خص به الأئمة. والله أعلم.

ثم أيضاً أن الإمام أحمد استنكر هذا الحديث. فقد نقل البيهقي (٤٤٨/٧) عن الإمام أحمد أنه قال. حديث منكر. أ.هـ. ونقله عن الإمام أحمد الزيلعي في «نصب الراية» (٤٥٩/٣) والحافظ ابن حجر في «الدراية» (٧٩/٢) وزاد: والصواب وقفه.

١١٠٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «إنما الأقرء، الأطهار» أخرجه مالك في قصة بسند صحيح.

رواه مالك في «الموطأ» (٥٧٦-٥٧٧/٢) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين به مرفوعاً وفيه قصة.

قلت: إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر.

١١١٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» رواه الدارقطني، وأخرجه مرفوعاً وضعفه.

رواه الدارقطني (٣٨/٤) قال نا أبو بكر نا محمد بن إسحاق نا أبو صالح نا الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وعن نافع أن ابن عمر كان يقول: ... فذكره.

رواه مالك في «الموطأ» (٥٧٤/٢) عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: فذكر

نحوه.

قلت: إسناده صحيح.

وقد اختلف في إسناده فروي مرفوعاً. فقد رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) والدارقطني (٣٨/٤) والبيهقي (٣٦٩/٧) كلهم من طريق عمر بن شبيب المسلمي عن عبدالله عن عيسى عن عطية العوفي عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف؛ ولأن فيه أيضاً عمر بن شبيب بن عمر المسلمي ضعفه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن حبان وابن شاهين. ولهذا لما رواه الدارقطني (٣٨/٤) من طريق عمر بن شبيب به مرفوعاً. قال: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً. وكان ضعيفاً، الصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله. أ.هـ.

وكذا قال البيهقي (٣٦٩/٧) وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٤٤٤ و ٤٣/٦) وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٩٤).

وقال أيضاً الدارقطني (٣٩/٤) لما ذكر حديث عمر بن الخطاب: وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهذا هو الصواب، وحديث عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين، أحدهما أن عطية ضعيف. وسالمٌ ونافعٌ أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمرو بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. والله أعلم. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٧١/٢): إسناده ضعيف. أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١٤٩/٧ - ١٥٠).

وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٩٣ - ١٨٩٤) وبين ضعفها ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢٢٨/٣ - ٢٢٩).

١١١١ - وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم، وخالفوه، فانفقوا على ضعفه.

رواه أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطني

(٣٩ / ٤) والحاكم (٢٠٥ / ٢) والبيهقي (٣٧٠ / ٧) كلهم من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان».

قال أبو عاصم: «حدثني مظاهر، حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: وعدتها حيضتان».

قلت: إسناده ضعيف، وقد استنكر الحديث الأئمة، وذلك لأن في إسناده مظاهر بن أسلم ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني واتفق الأئمة على تضعيفه.

والعجيب قول الحاكم عقب هذا الحديث: مظاهر بن أسلم شيخ أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح. أ.هـ.

ووافقه الذهبي مع أن الذهبي ذكره في «الميزان» (١٣٠-١٣١) ونقل عن الأئمة تضعيفه. وبه أعله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩ / ٧) وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢٢٧ / ٣).

ولهذا قال أبو داود (٦٦٥ / ١): هو حديث مجهول. أ.هـ.

وقال الترمذي (١٦٩ / ٤): حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرفه له في العلم غير هذا الحديث.. أ.هـ. وأعل الحديث عبد الحق الإشبيلي كما في «الأحكام الوسطى» (٢٠٧ / ٣) بمظاهر بن أسلم.

وروى الدارقطني (٤٠ / ٤) فقال نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا، قال أبو بكر النيسابوري. والصحيح عن القاسم خلاف هذا. أ.هـ.

ونقل أبو الطيب آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» (٤٠ / ٤) عن البيهقي أنه قال في «المعرفة»^(١): حديث القاسم الآتي يدل على ضعف حديث مظاهر، ويدل أيضاً على أن المرفوع غير محفوظ. أ.هـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١١٥ / ٣): الحديث حجة لأهل العراق إن ثبت،

(١) لم أقف عليه في كتاب المعرفة للبيهقي - المطبوع -.

ولكن أهل الحديث ضعفوه. ومنهم من تأوله أن يكون الزوج عبداً. أ.هـ.

ونقله عنه المنذري في «مختصر السنن» (١١٥/٣) ونقل أيضاً عن البيهقي أنه قال:
ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من نجهل عدالته. أ.هـ.

وضعف الحديث الحافظ ابن حجر فقال في «الدراية» (٧٠/٢): فيه مظاهر بن
أسلم وهو ضعيف. أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى^(١).

١١١٢- وعن رويغ بن ثابت -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره» أخرجه أبو داود
والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار.

رواه الترمذي (١١٣١) وابن حبان في «الموارد» (١٦٧٥) والطحاوي في «شرح
المعاني» (٢٥١/٣) والبيهقي (٦٢/٩) كلهم من طريق ابن وهب حدثنا يحيى بن أيوب
عن ربيعة بن سليم التجيبي عن بسر بن عبيد الله عن رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ
قال: ... فذكره.

قلت: في إسناده ربيعة بن سليم أبو مرزوق التجيبي ترجم له البخاري في «التاريخ
الكبير» (٢٩٠/٣) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذا ترجم له ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» (٤٧٧/٣) ووثقه ابن حبان (٣٠١/٦) وقد روى عنه جمع من
الثقات. ولهذا قال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٢١٣/٧): وثقه ابن حبان
وروى عنه جماعة من الثقات، فهو حسن الحديث إن شاء الله. أ.هـ. وقال الحافظ ابن
حجر في «التقريب» مقبول. أ.هـ.

وقال الترمذي (٩٥/٤): حديث حسن. أ.هـ.

واختلف في إسناده. فقد رواه سعيد بن منصور (٣١٢-٣١٣) رقم (٢٧٢٢)
وأبو داود (٢١٥٨) و (٢٧٠٨) وأحمد (١٠٨-١٠٩/٤) والدارمي (٢٢٦/٢)
٢٢٧ و (٢٣٠) والطبراني في «الكبير» (٥) رقم: (٤٤٨٢) (٤٤٨٥) والبيهقي (٤٤٩/٧)

(١) راجع الأصل رقم (١١١٥).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت بنحوه مرفوعاً.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وأبي داود.

قال الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢١٣/٧): «يزيد بن أبي حبيب أحفظ من يحيى بن أيوب. وعلى كل حال، فإن مدار الوجهين على أبي مرزوق التجيبي، وقد عرفت قول الحافظ فيه واضطرابه. إلا أنه لم ينفرد به، بل تابعه الحارث بن يزيد قال: حدثني حنش به. أخرجه أحمد (١٠٩/٤) عن ابن لهيعة عنه. والحارث بن يزيد ثقة وهو الحضرمي المصري، لكن ابن لهيعة ضعيف الحفظ. إلا أن حديثه حسن في الشواهد، فلعله لذلك حسنه الترمذي كما تقدم. والله أعلم. وحنش الصنعاني ثقة من رجال مسلم. أ.هـ»

ومن طريق ابن لهيعة أيضاً رواه الطبراني في «الكبير» (٥) رقم (٤٤٨٨).

ورواه أيضاً الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥١/٣) من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن مرزوق عن حنش بن عبدالله عن رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ بنحوه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥) رقم (٤٤٩٠) من طريق بقية. حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن إسحاق عن حميد بن عبدالله العدوي عن عبدالله بن أبي حذيفة عن رويغ بن ثابت بنحوه.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٣/٧).

١١١٣- وعن عمر - رضي الله عنه - «في امرأة المفقود تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً» أخرجه مالك والشافعي.

رواه مالك في «الموطأ» (٥٧٥/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين. ثم تعتد أربعة أشهرٍ وعشراً ثم تحل».

ورواه الشافعي في «الأم» (٢٣٦/٧) من طريق مالك به.

ورواه البيهقي (٤٤٥ / ٧) من طريق الشافعي به.

قلت: رجاله ثقات. وفي إسناده انقطاع. فإن سعيد بن المسيب ولد لستين مضت من خلافة عمر ولكن هو من أعلم الناس بفقهِ عمر بن الخطاب حتى كان ابن عمر يسأله عن رأي عمر بن الخطاب في جملة من المسائل. ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما - قالوا: «امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تنكح»

رواه عبدالرزاق (٧) رقم (١٢٣١٧) عن معمر عن الزهري به بمثله وزاد: «فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته».

وروي حكم عمر في امرأة المفقود على ألوان عدة كما خرجها عبدالرزاق وغيره. قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣٠٧-٣٠٨ / ١٧): وروي من حديث ابن أبي ليلى عن عمر، ومن حديث أبي عمر الشيباني عن شعبة عن عمر في امرأة المفقود أنها تعتد أربع سنين، وهذا ليس بشيء، والصواب ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر أمرها أن تربص أربع سنين. ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً. وروي عبيد بن عمير في امرأة المفقود أنه أمرها أن تربص أربع سنين. ثم فعلت. فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً. وروي عنه من وجوه أنه أمر ولي زوجها المفقود، فطلقها، وهذا اضطراب في ذلك عن عمر. ورواية سعيد أشبه إن شاء الله تعالى. أ.هـ.

وذكر ابن كثير في «مسند الفاروق» (٤٣٤-٤٣٦ / ١) طريق الشافعي عن مالك به وطريق الشافعي أخبرنا الثقة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أو قال: أظنه عن مسروق، لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت أن يحق لها إذا جاء، قال ابن كثير عقبه: هذه آثار صحيحة عن عمر. أ.هـ.

١١١٤- وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

رواه الدارقطني (٣ / ٣١٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد نا محمد بن الفضل

ابن جابر نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٤٤٥ / ٧) من طريق محمد بن الفضل به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن شرحبيل. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٥ / ٧): محمد بن شرحبيل روى عن المغيرة بن شعبة، روى عنه سوار بن الأشعث. سمعت أبي يقول: هو متروك الحديث يروي أحاديث بواطيل مناكير أ.هـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٨) سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن حمير عن بشر بن جبلة عن سوار بن الأشعث عن محمد بن شرحبيل أن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: في امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها البيان، قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أحاديث أباطيل. أ.هـ.

وبه أعله أيضاً عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى».

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١٢٦ / ٣-١٢٧) ورده بمحمد بن شرحبيل رواية عن المغيرة، قال فيه: متروك ولم يبين أنه من رواية سوار بن مصعب، وهو أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد ابن الفضل بن جابر ولا يعرف حاله. أ.هـ.

وأعل الحديث البيهقي (٤٤٥ / ٧) بأن فيه سوار بن مصعب، وقال البيهقي: روي فيه حديث مسند في إسناده من لا يحتج بحديثه. أ.هـ ثم روى هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٦١ / ٣): إسناده ضعيف، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٧٣ / ٤): هو حديث ضعيف. أ.هـ.

وقال الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الجامع» (١٢٥٣): ضعيف جداً، وقال في «الضعيفة» (٢٩٣١) ولما نقل قول البيهقي (٤٤٥ / ٧): سوار ضعيف، تعقبه فقال الألباني: بل هو ضعيف جداً. أ.هـ.

١١١٥- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٧١٠/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر، قال يحيى: أخبرنا وقال ابن حجر: حدثنا -هشيم، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم».

١١١٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم». أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (٩٨٧/٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس به مرفوعاً واللفظ للبخاري، وزاد: فقام رجل فقال: «يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: ارجع فحج مع امرأتك».

وعند مسلم بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...»

تنبيه: عزو الحافظ الحديث إلى البخاري فقط فيه قصور. وقد خالف منهجه الذي سار عليه؛ لأن الحديث عند مسلم أيضاً. فكان الأولى أن يقول الحافظ ابن حجر: متفق عليه.

١١١٧- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢١٥٧) وأحمد (٦٢/٣) والدارمي (١٧١/٢) والبيهقي (٤٤٩/٧) والحاكم (١٩٥/٢) والدارقطني (١١٢/٤) كلهم من طريق شريك عن قيس بن وهب (زاد أحمد: وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: ... فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني فقال في «الإرواء» (٧/٢٠٠) لما نقل قول الحاكم وموافقة
الذهبي: وفيه نظر؛ فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً. وفيه ضعف لسوء
حفظه. أ.هـ.

ولهذا لما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/١٢٢) قول عبدالحق
الإشيلي: أبو الوداك وثقه ابن معين وهو عند غيره دون ذلك، قال ابن القطان عقبه:
هكذا قال، وترك ما هو أولى أن يُعلَّ به الخبر، وهو شريك بن عبدالله. فإنه يرويه عن
قيس بن وهب عن أبي الوداك. وشريك مختلف فيه وهو مدلس. أ.هـ.

وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١٨٨) فقال: إسناده
حسن. أ.هـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٠٠): وتبعه الشوكاني (٦/٢٤١): «ولعل
ذلك باعتبار ماله من الشواهد» اهـ.

١١١٨ - وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني.

رواه الدارقطني (٣/٢٥٧) قال نا أبو محمد بن صاعد نا عبدالله بن عمران العائدي
بمكة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن ابن عباس قال: «نهى رسول
الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض».

قال الدارقطني: «وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائدي» اهـ.
قلت: إسناده قوي.

ولما ذكر الألباني هذا الإسناد، قال في «الإرواء» (٧/٢٠٠-٢٠١) سكت عليه
الزيلعي ثم العسقلاني، وإسناده عندي حسن؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون من
رجال مسلم غير أبي محمد بن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد وهو ثقة حافظ.
وشيخه عبدالله بن عمران العائدي وهو صدوق. كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح»
(٢/١٣٠) عن أبيه. وله طريق أخرى من رواية مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً
بالشطر الأول منه وزاد: أتسقي زرع غيرك؟! أخرجه الحاكم (٢/١٣٧) وقال: «صحيح
الإسناد، ووافقه الذهبي وهو كما قال». اهـ.

١١١٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». متفق عليه من حديثه.

رواه البخاري (٦٨١٨) قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «الولد...» فذكره.

ورواه أحمد (٤٧٥/٢) من طريق يحيى بن سعيد وابن جعفر عن شعبة به، ورواه مسلم (١٠٨١/٢) والنسائي (١٨٠/٦) والترمذي (١١٥٧) وابن ماجه (٢٠٠٦) وأحمد (٢٣٩/٢ و ٢٨٠).

كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً. ولم يذكر الترمذي وابن ماجه في إسنادهما (أبو سلمة).

١١٢٠- ومن حديث عائشة في قصة.

رواه البخاري (٦٨١٧) ومسلم (١٠٨٠/٢) والنسائي (١٨٠/٦-١٨١) وأبو داود (٢٢٧٣) وابن ماجه (٢٠٠٤) وأحمد (١٢٩/٦ و ٢٠٠ و ٢٢٦) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله! ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي. من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شهماً بيناً بُعْتَبَةً. فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم ير سودة قط، واللفظ لمسلم.

١١٢١- وعن ابن مسعود عند النسائي.

رواه النسائي (١٨١/٦) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

قال النسائي عقبه: لا أحسب هذا عن عبدالله بن مسعود - والله أعلم. أ.هـ.

قلت: الإسناد رجاله لا بأس بهم. لكن قال الحافظ ابن حجر لما نقل قول النسائي في «النكت الظراف» (٧/٥٣): وأما شيخه فيه إسحاق بن إبراهيم، فإنه أخرجه في «مسند ابن مسعود» من «مسنده» ثم أخرجه من طريق شعبة عن مغيرة عن أبي وائل مرسلًا. أ.هـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (١/٤٥٧) من طريق جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبدالله بمثله مرفوعاً.

ثم قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما هو مغيرة عن أبي وائل مرسلًا أن النبي ﷺ. أ.هـ.

سئل الدارقطني في «العلل» (٥) رقم (٧٥٢) عن حديث أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فقال: «يرويه مغيرة، واختلف عنه فوصله جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبدالله. ورواه علي بن المثنى الطهوي عن زيد بن الحباب عن شعبة عن المغيرة عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ وانفرد بذلك وأرسله غيره عن شعبة عن مغيرة عن أبي وائل مرسلًا، ولم يذكر عبدالله ورفعته صحيح». أ.هـ.

١١٢٢ - وعن عثمان عند أبي داود.

رواه أبو داود (٢٢٧٥) قال: حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى ثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رباح قال: «زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوكت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبدالله ثم وكت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسميته عبيدالله ثم طبن لها غلام لأهلي رومي. يقال له: يوحنه - فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنه، فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدي، قال: فسألها فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلبدها وجلبده. وكانا مملوكين».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه رباحاً الكوفي. وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٠٥٥).

ورواه أحمد (١/٦٥) قال: ثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال: سمعت محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب يحدث عن رباح به بنحوه.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣) رقم (٢٦٦) ما ورد في إسناده من اختلاف.

باب الرضاع

١١٢٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٠٧٣/٢-١٠٧٤) وأبو داود (٢٠٦٣) والنسائي (١٠١/٦) والترمذي (١١٥٠) وابن ماجه (١٩٤١) وأحمد (٩٥٣١/٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٩) وسعيد بن منصور (٩٦٩) وابن حبان (٦) رقم (٤٢١٤) والدارقطني (١٧٢/٤) والبيهقي (٤٥٤-٤٥٥/٧) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة.

١١٢٤- وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٠٧٨-١٠٧٩) وأبو داود (٢٠٥٨) والنسائي (١٠٢/٦) وأحمد (٩٤/٦ و١٣٨ و١٧٤ و٢١٤) والدارمي (٨١/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩١) والطيالسي (١٤١٢) وسعيد بن منصور (٩٦٤) والبيهقي (٤٥٦/٧) والبخاري (١٣/٩) كلهم من طريق مسروق عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة! انظرن...».

١١٢٥- وعنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: يا رسول الله! إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال. قال: أرضعيه. تحرمي عليه». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٧٦-١٠٧٧) والنسائي (١٠٥/٦-١٠٦) كلاهما من طريق ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة به ورواه البخاري (٥٠٨٨) ومالك في «الموطأ» (٦٠٥/٢) وأبو داود (٢٠٦١) وأحمد (٢٧١ و٢٠١/٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٠) وعبدالرزاق (٤٥٩/٧) وابن حبان (٦) رقم (٤٢٠٢)

والبيهقي (٤٥٩/٧-٤٦٠) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه.

١١٢٦- وعنها - رضي الله عنها-: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت: فأبيت أن أذن له. فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته، فأمرني أن أذن له علي، وقال: «إنه عمك» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٦٠١/٢-٦٠٢) والبخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٠٦٩/٢) والترمذي (١١٤٨) وأبو داود (٢٠٥٧) والنسائي (١٠٣/٦-١٠٤) وابن ماجه (١٩٤٩) وأحمد (٣٣/٦ و٣٨) كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة قالت. استأذن علي أفلح فلم أذن له. فقال. أتحتجبي مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: صدق أفلح، ائذني له، وهذا اللفظ للبخاري.

وعند مسلم بلفظ: أن أفلح، أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها. وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب، قالت: «فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت. فأمرني أن أذن له علي». وزاد في رواية: «قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: تربت يداك أو يمينك». وللحديث ألفاظ أخرى.

١١٢٧- وعنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٠٧٥/٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (١٠٠/٦) والترمذي (١١٩/٤) والدارمي (٨٠/٢) وابن حبان (٦) رقم (٤٢٠٧-٤٢٠٨) والبيهقي (٤٥٤/٧) كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٦٠٨/٢) عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به.

ورواه مسلم (١٠٧٥/٢) وسعيد بن منصور (٩٧٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٨) والدارقطني (١٨١/٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

بنحوه.

١١٢٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٠٧١/٢-١٠٧٢) والنسائي (١٠٠/٦) وابن ماجه (١٩٣٨) وأحمد (١/٢٧٥ و ٢٩٠ و ٣٢٩ و ٣٤٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٣) والبيهقي (٤٥٢/٧) كلهم من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: ... فذكره.

١١٢٩- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه هو والحاكم.

رواه الترمذي (١١٥٢) قال: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

وقد صحح الحديث الترمذي فقال: (٤/١٢٤): حديث حسن صحيح.

قلت: رجاله ثقات مشهورون. أخرج لهم الشيخان، ولهذا قال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٢١): «إسناده صحيح على شرطهما»^(١). اهـ.

١١٣٠- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لا رضاع إلا في الحولين» رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً. ورجح الموقوف.

رواه الدارقطني (٤/١٧٤) وابن عدي في «الكامل» (٧/١٠٣) والبيهقي (٧/٤٦٢) كلهم من طريق أبي الوليد بن برد الأنطاكي عن الهيثم بن جميل ثنا سفيان

(١) للزيادة راجع الأصل رقم (١١٣٣).

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» هذا لفظ الدارقطني:

وعند ابن عدي بلفظ «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين».

قلت: الهيثم بن جميل أبو سهل الأنطاكي. وثقه الإمام أحمد والعجلي وابراهيم الحربي والدارقطني. لكن ذكر أن في أحاديثه بعض الأغاليط.

لهذا قال ابن عدي (١٠٣/٧) عقب روايته للحديث: وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس. والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ويقال: هو البغدادي. ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. أ.هـ.

وقال الدارقطني (١٧٤/٤): لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. أ.هـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٣٩/٣): وأبو الوليد هذا لا يعرف. أ.هـ. يعني الراوي عن الهيثم.

لكن قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٤٨/٣): وهذا الحديث لم يخرجوه، وفيه أبو الوليد أحمد بن الوليد وثقه الدارقطني وقال النسائي: صالح، وفيه الهيثم وهو ثقة قاله أحمد وقال ابن حبان: «الهيثم بن جميل كان من الحفاظ الثقات إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، كأن الصحيح وقفه على ابن عباس. لكن الهيثم رفعه وهو ثقة. قاله شيخنا ابن تيمية تغمده الله برحمته ورضوانه». انتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادي وكذا رجح الموقوف في كتاب «المحرر» (٥٩٣/٢).

ورواه البيهقي (٤٦٢/٧) من طريق سعد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوفاً. أ.هـ.^(١)

١١٣١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» أخرجه أبو داود.

(١) للزيادة راجع الأصل رقم (١١٣٤).

رواه أبو داود (٢٠٥٩) وعنه البيهقي (٤٦١/٧) قال أبو داود: حدثنا عبدالسلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود قال: «لا رضاع:...» هكذا مرفوعاً. وفيه قال أبو موسى: لا تسألوني وهذا الجبر فيكم. -يعني عبدالله بن مسعود-.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجاهيل فإن أبا موسى الهلالي مجهول. وكذا والده قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٣٨/٩): أبو موسى الهلالي. روى عن أبيه عن ابن لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود، روى عنه سلمان بن المغيرة. سألت أبي عنه: فقال هو مجهول وأبوه مجهول. أ.هـ.

وذكر أبا موسى ابن حبان في «الثقات» (٦٦٣/٧) وبهما أعل الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٨٤/٣). وأيضاً ابن مسعود لم يسم.

وبهذا أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥/٤) وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢٤/٧): السند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل: ابن عبدالله بن مسعود فإنه لم يسم، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده فقد وصله عبدالسلام بن مطهر. وخالفه النضر بن شميل فرواه عن سليمان بن موقوفاً كما عند الدارقطني (١٧٣/٤) والبيهقي (٤٦١-٤٦٠/٧). وخالف وكيع كلاً من عبدالسلام والنضر. فلم يذكر في الإسناد (عن ابن عبدالله بن مسعود)، فقد رواه أحمد (٤٣٢/١) وأبو داود (٢٠٦٠) كلاهما من طريق وكيع قال: ثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه.

وقد ضعف الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٢٣/٧) الأثر مرفوعاً وموقوفاً.

١١٣٢- وعن عقبه بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة. فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبه. ونكحت زوجاً غيره» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥١٠٤) وأبو داود (٣٦٠٤) والنسائي (١٠٩/٦) والترمذي

(١١٥١) وأحمد (٣٨٣/٤) كلهم من طريق أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة - بن الحارث - قال: وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ: ... فذكره.

ورواه البخاري (٨٨) وأبو داود (٣٦٠٣) وأحمد (٣٨٤/٤) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث به.

١١٣٣ - وعن زياد السهمي - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُسترضع الحمقى». أخرجه أبو داود وهو مرسل. وليست لزياد صحبة.

رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧) قال: حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند من خير الرجال عن هشام بن اسماعيل المكي عن زياد السهمي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبهه». ومن طريقه رواه البيهقي (٤٦٤/٧).

قلت: إسناده مرسل. ومع إرساله فإن فيه زياداً السهمي مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٣٠١).

وأيضاً هشام بن اسماعيل المكي قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٢٠٢) مجهول. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٣٣/٩) وأعل البيهقي (٤٦٤/٧) الحديث بالإرسال.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٦٣/٣): أما المرسل ففي غاية الضعف بغير الإرسال، وذلك أن زياداً السهمي مجهول البتة، ويرويه عنه هشام بن اسماعيل المكي وهو أيضاً مجهول، ويرويه عن هشام إسحاق بن بنت داود بن أبي هند، ولا تعرف له حال إلا أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد لما رواه عنه (إن إسحاق هذا من خير الرجال) وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية. أ.هـ.

قلت: إسحاق بن بنت داود وثقه ابن حبان والخطيب.

وقد روي موصولاً ولا يصح^(١).

(١) راجع الأصل رقم (١١٣٦).

باب النفقات

١١٣٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ، وقالت: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٣٣٨/٣) وأبو داود (٣٥٣٢) والنسائي (٢٤٦/٨-٢٤٧) وابن ماجه (٢٢٩٣) وأحمد (٣٩/٦ و٥٠٦ و٢٠٦) والبيهقي (٤٦٦/٧) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخلت: ... فذكرته.

١١٣٥- وعن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب ويقول: «يد المُعطي العليا، وابدأ بمن تعول. أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك وأدناك» رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني.

رواه النسائي (٦١/٥) وابن حبان «الموارد» (٨١٠) والحاكم (٦١١/٢-٦١٢) والدارقطني (٤٤/٣-٤٥) كلهم من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي به مرفوعاً. ولفظ النسائي مختصر وعند الدارقطني بلفظ أتم منه.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة.

ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٩٦/٢) عن الدارقطني أنه قال: طارق له حديثان. روى أحدهما ربعي عنه والآخر جامع بن شداد وكلاهما من شرطهما، وهذا الحديث من رواية جامع عنه. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٣١٩/٣) الحديث، قال: سند جيد.

أ.هـ.

وذكر عدة أحاديث في هذا المعنى^(١).

١١٣٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢٨٤ / ٣) وأحمد (٢٤٧ / ٢) كلاهما من طريق ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١١٣٧- وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح... الحديث. تقدم في عشرة النساء.

سبق تخريجه برقم (١٠٢٠).

١١٣٨- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله، قال في ذكر النساء: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف». أخرجه مسلم.

سبق تخريجه في كتاب الحج. ورقم الحديث (٧٤٢).

١١٣٩- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه النسائي. وهو عند مسلم بلفظ: «أن يحبس عمّن يملك قوته».

رواه أبو داود (١٦٩٢) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣٨٧ / ٦) رقم (٨٩٤٣) وأحمد (١٦٠ / ٢) و (١٩٣-١٩٥) والطيالسي (٢٢٨١) والحميدي (٥٩٩) والبيهقي (٤٦٧ / ٧) وأبو نعيم (١٣٥ / ٧) والحاكم (٥٧٥ / ١) والخرائطي في «المكارم» (ص ٥٦) كلهم من طريق أبي إسحاق عن وهب بن جابر

(١) وقد ذكرت بالأصل في كتاب الزكاة عند حديث (٦٣٢) جملة من هذه الأحاديث.

الخيواني عن عبدالله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً.

وورد عند أحمد (١٩٥/٢) في أوله قصة.

قلت: رجاله ثقات غير وهب بن جابر. فمن الأئمة من وثقه ومنهم من جهله. قال الألباني في «الإرواء» (٤٠٧/٣): رجاله ثقات، غير وهب بن جابر فهو مجهول. كما قال النسائي. ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو الهمداني. وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٤١/١٠) عن ابن المديني أنه قال: مجهول. أ.هـ. وكذا نقل الذهبي.

لكن قال عثمان الدارمي في «تاريخه» (٨٣٤) سألت يحيى عن وهب بن جابر؟ فقال: ثقة. أ.هـ. ورواه عن عثمان الدارمي به ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣/٩).

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» (ص ٤٦٦): «كوفي تابعي ثقة» اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٨٩/٥).

لهذا قال الحاكم (٥٧٦/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وأصل الحديث رواه مسلم (٦٩٢/٢) قال: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثة قال: كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو. إذ جاءه قهرمان له، فدخل. فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

١١٤٠ - وعن جابر - يرفعه - في الحامل المتوفى عنها قال: «لا نفقة لها» أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات. لكن قال: المحفوظ وقفه.

رواه البيهقي (٤٣٠/٧) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي حدثنا عبدالمجيد عن

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. هكذا موقوف.

قلت: إسناده قوي إن سلم من عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وإن كان الأصل في عنعنة أبي الزبير؛ القبول كما بيناه^(١):

وقد رواه عبدالرزاق (٣٧/٧) قال: أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: «ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث». وقد روي مرفوعاً.

قلت: وبهذا صرح ابن جريج بالتحديث. ورواه عبدالرزاق (٣٨/٧) عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله بمثله موقوفاً.

وتابع أبا الزبير قتادة. فقد رواه عبدالرزاق (٣٨/٧) عن معمر عن قتادة. عن جابر بمثله.

قال البيهقي (٤٣٠-٤٣١/٧): هذا هو المحفوظ موقوف. وقد رواه محمد ابن عبدالله الرقاشي قال: حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها». اهـ.

قلت: وفيما أظهر البيهقي من إسناده المرفوع: حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصري. انتقى أحاديثه مسلم. وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه. فقال: روى عنه هشيم. «ما أدري له أحاديث، كأنه ضعفه» اهـ.

وقال العقيلي: «ضعفه أحمد». اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: شيخ ضعيف. قال: وقال القواريري: هو شيخ لنا ثقة. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات». ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٢٦/٣): «حرب بن أبي العالية لا يحتج بحديثه. ضعفه ابن معين ووثقه عبيدالله بن عمر القواريري» اهـ.

(١) راجع الأصل كتاب الصلاة. باب: إنشاد الضالة في المسجد.

وأعل أيضاً المرفوع برواية أبي الزبير عن جابر.

وقد احتج الشافعي بالأثر الموقوف. فقال كما في «مختصر المزني» (ص ٢٢١):
وليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة.

قال جابر بن عبدالله: لا نفقة لها حسبها الميراث.

١١٤١- وثبت نفى النفقة في حديث فاطمة بنت قيس. كما تقدم. رواه مسلم.

سبق تخريجه في أول باب: الكفاء والخيار. رقم الحديث (١٠٠٤).

١١٤٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول. تقول المرأة: أطعمني أو طلقني» رواه الدارقطني وإسناده حسن.

رواه الدارقطني (٢٩٧/٣) قال: حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن بشر بن مطر حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير محمد بن بشر بن مطر لم أعثر عليه. والله اعلم.

وأما عاصم بن بهدلة فهو ابن أبي النجود. وهو حسن الحديث.

ويظهر أن قوله في الحديث: «تقول المرأة:...» موقوف على أبي هريرة^(١):

١١٤٣- وعن سعيد بن المسيب: «في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله-

قال: يفرق بينهما» أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه. قال: فقلت لسعيد بن المسيب: سنة؟ فقال: سنة. وهذا مرسل قوي.

رواه سعيد بن منصور (٥٥/٢) رقم (٢٠٢٢) قال. أخبرنا سفيان عن أبي الزناد

قال. سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟

(١) راجع الأصل رقم (١١٤٦).

قال: نعم. قلت: سنة؟ قال سنة.

قلت: رجاله ثقات. لكنه مرسل. ورواه عبدالرزاق (٩٦/٧) عن الثوري عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب بنحوه وفي آخره. قال الثوري: ونحن لا نأخذ بهذا القول، هو بلاء ابتليت به فلتصبر.

ورواه الدارقطني (٢٩٧/٣) من طريق إسحاق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما وروى الدارقطني (٢٩٧/٣) من طريق إسحاق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

كذا قال الدارقطني. لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٠/٤): قال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة: أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب. وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهتم في شيء. وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن السياق ما يدل على صرفه للأبعد.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيهُ ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً. وهو خطأ بين؛ فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة، فقال: مثله، وبالغ في «الخلافيات» فقال: وروى عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: يفرق بينهما كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان. أ.هـ.

قلت: ويظهر أن الوهم ليس من الدارقطني. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٣): سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث وذلك أن الحديث إنما هو عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ابدأ بمن تعول. تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني» فتناول هذا الحديث وحديث أبي هريرة ضعفه ابن عبدالهادي. فقال في تنقيح تحقيق

أحاديث التعليق (٢٥٢/٣): هذا الحديث منكر لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو حديث منكر. وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب كذا رواه سعيد بن منصور. أ.هـ.

١١٤٤ - وعن عمر - رضي الله عنه - «أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا يعثوا بنفقة ما حسبوا» أخرجه الشافعي. ثم البيهقي بإسناد حسن.

رواه الشافعي كما «المسند» (٢١٣) قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا يعثوا بنفقة ما حسبوا. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٤٦٩/٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٦). قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

لهذا قال الألباني في «الإرواء» (٢٢٨/٧): هذا إسناد رجاله ثقات. رجال الشيخين غير مسلم بن خالد وهو الزنجي قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الأوهام قلت: -أي الألباني- فإن كان تفرد به. فالإسناد غير ثابت خلافاً لما نقله المصنف عن ابن المنذر. ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به. فقد جاء في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٠٦/١): سمعت أبي ذكر حديث حماد عن عبيدالله بن عمر.. قال أبي نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى. ثم قال الألباني: ويؤيد ما استظهرته أن الإمام أحمد احتج به في «مسائل أبي داود» عنه (ص ١٧٩). والله أعلم. انتهى ما نقله وقاله الألباني.

قلت: ولم يتفرد به مسلم بن خالد الزنجي بل تابعه حماد كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١٧) وأيضاً عبدالرزاق. فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/٤): ورواه ابن المنذر من طريق عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر به. وأتم سياقاً، وهو في «مصنف عبدالرزاق»^(١) وذكره أبو حاتم في «العلل» عن حماد بن سلمة عن عبيدالله به. وقال: وبه نأخذ. وقال ابن حزم: صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها

(١) لم أفق عليه في المطبوع.

زوجها. أ.هـ.

١١٤٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! عندي دينار؟ قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم» أخرجه الشافعي، واللفظ له، وأبو داود. وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

رواه الشافعي كما في «المسند» (٢٠٩) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء إلى النبي ﷺ... فذكر الحديث.

وزاد: قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: «يقول ولدك: أنفق عليّ إلى من تكلني؟ تقول زوجك: أنفق علي أو طلقني. يقول خادمك: أنفق علي أو بعني».

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٤٦٦/٧) والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٨٥).

ورواه أبو داود (١٦٩١) قال: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان به.

ورواه أيضاً الحاكم (٤١٥/١) وابن حبان (رقم ٤٢١٩) من طريق سفيان به.

ورواه النسائي (٦٢/٥) وأحمد (٢٥١/٢ و ٤٧١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١/٤): قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثوري، فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي ألا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونا سواء، لأنه صح أن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً، فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة، ومرة قدم الزوجة. فصار سواء.

قلت (أي الحافظ): وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من

غير تردد، فيمكن أن ترجح به بإحدى الروایتين. أ.هـ.

قلت: رجال إسناده حديث أبي هريرة لا بأس بهم. ومحمد بن عجلان صدوق. وقد تكلم في روايته خصوصاً عن أبي هريرة لكن الذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

قال الألباني رحمه الله في «تحقيق مشكاة المصابيح» (١٩٤٠): إسناده صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (٤١٥/١): صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

١١٤٦- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أبوك، ثم الأقرب فالأقرب» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

رواه أبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٧) وأحمد (٣/٥ و ٥) والحاكم (٣/٦٤٢) و (١٥٠/٤) كلهم من طريق بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي به.

قلت: إسناده قوي. قال الترمذي (١٥٧/٦): بهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، وهذا حديث حسن. وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة من أهل الحديث روى عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة. أ.هـ.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». أ.هـ. ووافقه الذهبي. وأصل الحديث عند البخاري ومسلم من مسند أبي هريرة^(١).

باب الحضانة

١١٤٧- عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاءً وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به، ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (١٨٢/٢) والدارقطني (٣٠٤/٣) والحاكم (٢٠٧/٢) وعبدالرزاق (١٥٣/٧) والبيهقي (٥-٤/٨) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: أن: ... فذكره.

قلت: إسناده حسن للخلاف في سلسلة عمرو بن شعيب. وقد بينا حسنها^(١). وقد رواه عن عمرو بن شعيب كلُّ من الأوزاعي وابن جريج والمثنى ابن الصباح. لهذا قال الحاكم: صحيح الإسناد. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٤/٧): إنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أ.هـ. ومما ينبغي أن يعلم أنه صُرح في هذا الإسناد أن جد عمرو بن شعيب هو عبدالله ابن عمرو: فبهذا تزول شبهة الانقطاع ويسلم الإسناد كما بينه ابن القيم في «الهدى» (٤٣٤/٥).

١١٤٨- وعن أبي هريرة، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبه، فجاء زوجها. فقال النبي ﷺ: يا غلام! هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

رواه الترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) وأحمد (٢٤٦/٢) والحميدي

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة. باب: صفة مسح الرأس.

(١٠٨٣) وابن حبان (١٢٠٠) والبيهقي (٣/٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال ابن أبي ميمونة التغلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به. وتابع سفيان ابن جريج عند أبي داود (٢٢٧٧) والنسائي (٦/١٨٥-١٨٦) والبيهقي (٣/٨) والحاكم (٩٧/٤) وعبدالرزاق (١٥٧/٧).

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الترمذي (٣٩/٥): حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم.. وهلال بن ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني. روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وفليح بن سليمان. أ.هـ.

قلت: أبو ميمونة اختلف في اسمه. فقيل سليم وقيل سلمان وقيل أسامة. واختلف هل هو المدني الأبار أو الفارسي؟ فقد فرق بينهما أبو حاتم والبخاري ومسلم والحاكم أبو أحمد. ومنهم من لم يفرق بينهما.

والأبار وثقه النسائي والعجلي. وقال ابن معين: صالح. أ.هـ.

وقد وثق الفارسي الدارقطني.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٠٨-٢٠٩): وهذا الذي يروي عن أبي هريرة، كناه هلال في هذا الحديث المذكور أبا ميمونة، وسماه سُلمياً، وذكر أنه مولى من أهل المدينة ووصفه بأنه رجل صدق، وهذا القدر كان في الراوي مالم يتبين خلافه، وأيضاً فإنه قد روى عن أبي ميمونة المذكور: أبو النضر، قاله أبو حاتم. وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه. قال ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها. قال: فقال رسول الله ﷺ: استهما فيه. فقال رسول الله ﷺ: تخير أيهما شئت. فقال: فاختر أمه فذهبت به» فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته، ولعله مقصود أبي محمد فاعلمه. أ.هـ.

ولهذا نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٥) عن ابن القطان تصحيح

الحديث.

قلت: وإسناد وكيع رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٣٤/٧) والطحاوي (١٧٧/٤) والبيهقي (٣/٨) كلهم من طريق وكيع به.

قال الألباني عنه في «الإرواء» (٢٥١/٧): هذا إسناد صحيح كالذي قبله. رجاله ثقات. رجال الشيخين غير أبي ميمونة وهو ثقة كما في «التقريب» أ.هـ.

١١٤٩- وعن رافع بن سنان -رضي الله عنه-، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما، فمال إلى أمه فقال: «اللهم أهده»، فمال إلى أبيه، فأخذه. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢٢٤٤) والحاكم (٢٢٥/٢) كلاهما من طريق إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي حدثني رافع بن سنان به.

قلت: رجاله لا بأس بهم. قال الحاكم (٢٢٥/٢): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي (١٨٥/٦) وفي «الكبرى» (٣٨١/٣) قال: أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا سفيان عن عثمان البتي عن عبدالحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده بنحوه ورواه سعيد بن منصور (١١٠/٢) نا هشيم نا عثمان البتي به.

قلت: عبدالحميد بن سلمة الأنصاري قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤١٨٦) مجهول. أ.هـ.

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٢٩/٣) طريق أبي داود: قال: اختلف في إسناد هذا الحديث. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥١٤-٥١٥): لم يزد على هذا، وهذا الاختلاف الذي أشار إليه، لا أعلم منه إلا ما أذكره الآن، وذلك أن هذا السياق وما في معناه، هو من رواية عيسى بن يونس وأبي عاصم وعلي بن غراب كلهم

عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن جده أبيه رافع بن سنان، فإنه عبدالحميد بن جعفر ابن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان. وعبدالحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك، قاله الكوفي. ذكر رواية عيسى بن يونس هذه أبو داود، وهو راوي السياق المذكور، وذكر رواية أبي عاصم وعلي بن غراب: أبو الحسن الدارقطني في كتاب «السنن»، وسميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم عميرة ورويت القصة كما هي من طريق عثمان البتي عن عبدالحميد بن سلمة عن أبيه عن جده «أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيره، فتوجه إلى الكافر. فقال: اللهم اهده. فتوجه إلى المسلم ففضى به له».

هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم -هو ابن عليّة- عن عثمان البتي، وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضاً. ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتي فقال فيه: عن عبدالحميد بن يزيد بن سلمة، أن جده أسلم وأبت أن تسلم، وبينهما ولد صغير فذكر مثله. ورواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبدالحميد الحماني، من رواية ابن أبي خيثمة عنه. نقلت جميعها من كتاب قاسم بن أصبغ إلا أن هذه القصة -هكذا- بجعل المخير غلاماً، وهداً لعبدالحميد بن يزيد بن سلمة، لا يصح؛ لأن عبدالحميد وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لا ينبغي أن تجعل خلافاً لرواية أصحاب عبدالحميد بن جعفر عن عبدالحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف، بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان، خير في إحداهما غلام، وفي الأخرى، جارية. والله أعلم. أ.هـ. انتهى ما نقله وقاله ابن القطان.

١١٥٠- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها. وقال: «الخالة بمنزلة الأم» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٦٩٩) والترمذي (١٩٠٥) والبيهقي (٨/٥-٦) كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب به مرفوعاً وفيه قصة.

١١٥١- وأخرجه أحمد من حديث علي فقال: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة».

رواه أحمد (٩٨/١-٩٩) وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» (٢٦٧/٣) قالوا: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي - رضي الله عنه - فذكره بطوله.

ورواه أبو داود (٢٢٨٠) وأحمد (١١٥/١) والحاكم (١٢٠/٣) من طرق عن إسرائيل به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحاكم في موضع آخر (٣٤٤/٤): صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: مدار الحديث على أبي إسحاق السبيعي. واسمه عمرو بن عبدالله، وهو ثقة من رجال الشيخين لكنه مدلس، وبه أعل الحديث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٨/٣).

وللحديث شواهد يتقوى بها. ولما ذكر الألباني الحديث في «الإرواء» (٢٤٧/٧) وأعله بأبي إسحاق السبيعي. قال: لكن الحديث في نفسه صحيح لشواهد. أ.هـ. ثم ذكر طريقاً آخر للحديث عند أبي داود (٢٢٧٨) وبين ضعفه.


١١٥٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه. فليأوله لقمة أو لقمتين» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٥٤٦٠) قال: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد - هو ابن زياد - قال: سمعت أبا هريرة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١٢٨٤/٣) وأبو داود (٣٨٤٦) كلاهما من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً.

١١٥٣- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة، سَجَنَتْها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتهَا إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٤٨٢) ومسلم (٤/١٧٦٠) كلاهما من طريق محمد بن أسماء
الضُّبَعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.
وللحديث طرق أخرى.



1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

١١٥٤- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحلُّ دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه؛ المفارق للجماعة» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٣٠٢/٣) وأبو داود (٤٣٥٢) والترمذي (١٤٠٢) والنسائي (٩٠/٧ و ١٣/٨) وابن ماجه (٢٥٣٤) وأحمد (٣٨٢/١) و ٤٢٨ و ٤٤٤ و ٤٦٥) والدارقطني (٨٢/٣) وابن حبان (٦/رقم (٤٣٩١)) وعبدالرزاق (١٠/١٦٧-١٦٨) كلهم من طريق الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله؛ وهو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

١١٥٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض». رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٤٥٣) والنسائي (٢٣/٨) والحاكم (٤٠٨/٤) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وأخرج لهم البخاري ومسلم. وظاهر إسناده الصحة. قال الحاكم (٤٠٨/٤): هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٢٦٢): إسناده صحيح. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/٢٥٤): هو حديث صحيح على شرط «الصحيح». أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٥٤): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. أ.هـ.

ورواه النسائي (٩١/٧) وأبو داود الطيالسي (١٥٤٣) وأحمد (٢١٤/٦) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة بنحوه مرفوعاً.

قلت: عمرو بن غالب الهمداني لم أجد من وثقه غير ابن حبان (٤٨٨/٨) ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧٢٤): ب: مقبول. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٥٤/٧): رجاله ثقات. غير عمرو بن غالب، وثقه ابن حبان. ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي». اهـ.

وقد رواه عن أبي إسحاق السبيعي سفيان. ووقع عند أبي داود الطيالسي (سلام). ورواه أيضاً زهير عن أبي إسحاق به موقوفاً على عائشة. ورواه مسلم (١٣٠٣/٣) وأحمد (١٨١/٦) كلاهما من طريق الأعمش أنه قال لما روى حديث ابن مسعود السابق: فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله.

١١٥٦- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٣٠٤/٣) والنسائي (٨٣/٧) كلهم من طريق الأعمش حدثني شقيق قال: سمعت عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى: ...» الحديث.

١١٥٧- وعن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه. وفي رواية لأبي داود والنسائي: «ومن خصى عبده خصيناه» وصحح الحاكم هذه الزيادة.

رواه أبو داود (٤٥١٥) والنسائي (٢١/٨) والترمذي (١٤١٤) وابن ماجه (٢٦٦٣) وأحمد (١٠/٥ و ١١ و ١٢ و ١٩) وأبو داود الطيالسي (٩٠٥) والبيهقي (٣٥/٨) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه».

وعند أبي داود الطيالسي زيادة: «ومن خصاه خصيناه».

ورواه أبو داود (٤٥١٦) والنسائي (٢٠/٨) والحاكم (٤٠٩/٤) كلهم من طريق هشام عن قتادة به بلفظ: «من أخصى عبده أخصيناه».

قال الحاكم (٤/٤٠٩): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ. هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي (٥/٩٩): هذا حديث حسن غريب... أ. هـ.

قلت: الحديث مدار إسناده على رواية الحسن عن سمرة. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور كما بيناه^(١).

وأيضاً الحسن مدلس، وقد عنعن.

وعلى فرض ثبوت سماع الحسن من سمرة فإنه لم يسمع هذا الحديث. ففي رواية الإمام أحمد (٥/١٠) للحديث قال فيه: عن قتادة عن الحسن عن سمرة ولم يسمعه أن رسول الله قال: من قتل..... فذكر الحديث.

ولما روى البيهقي (٨/٣٥) الحديث قال عقبه: قال قتادة ثم إن الحسن نسي هذا الحديث. قال: لا يقتل حر بعبد، ثم قال البيهقي: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة. وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة. أ. هـ ثم روى البيهقي عن شعبة ويحيى بن معين أنهما قالوا: لم يسمع الحسن من سمرة. وروى أيضاً عن علي ابن المديني أنه كان يثبت سماع الحسن من سمرة.

وقال عبدالله كما في «مسائله للإمام أحمد» (١٦٨٣) سألت أبي عن الرجل يقتل عبده يقتله الإمام أم لا؟ فقال يروي عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه». وأخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت. قلت لأبي: فإيش تقول أنت؟ قال: إذا كنت أخشى أن يكون يثبت؛ لا أثبته، ولا يقتل حر بعبد ولا بذمي ويقتل بالمرأة» اهـ. وقال أيضاً عبدالله (١٦٨٦): قال أبي: فكان الحسن يقول في حديث سمرة: «من قتل عبده قتلناه». يحدث به عن الحسن موقوفاً، وقال قتادة: «نسي الحسن هذا الحديث بعد، وكان الحسن لا يفتي به بعد» اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٥٨٨): سألت محمداً عن هذا الحديث.

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة. باب: استحباب الغسل يوم الجمعة.

فقال. كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث قال الترمذي: «قال محمد: وأنا أذهب إليه» اهـ.

وأعله ابن الجوزي في التحقيق (١٩٢٧) بأن الحسن لم يسمع من سمرة.
وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٠٠-٦٠١): «إسناده صحيح إلى الحسن. وقد اختلفوا في سماعه من سمرة» اهـ.

الحديث ضعفه الألباني فقال في «المشكاة» (٣٤٧٣): إسناده ضعيف.

١١٥٨- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَالِدِ» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي. وقال الترمذي: إنه مضطرب.

رواه الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وأحمد (٤٩/١) والدارقطني (٣/١٤٠) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَالِدِ». قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/٢٠).

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٢٦٠): في إسناده الحجاج، قال ابن المبارك: «كان الحجاج يدلس، وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب: كما يحدثه العزمي، وهما رواة هذا الحديث والعزمي متروك، لا يعرف بالقوة. لكن البيهقي روى بسنده عن عمر بن الخطاب وصححه» اهـ. وقد تابع الحجاج ابن لهيعة كما عند أحمد (١/٢٢). وقد صرح بالتحديث من عمرو بن شعيب. وفي هذا نظر؛ فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤١٧): سمعت أبي يقول: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو شيئاً. اهـ. وقد رواه أيضاً أحمد (١/٤٦) من طريق ابن لهيعة و عمرو بن شعيب به هكذا بالعنعنة.

ورواه ابن الجارود في «المتقى» (٧٨٨) والدارقطني (٣/١٤٠-١٤١) والبيهقي (٨/٣٨) كلهم من طريق محمد بن مسلم بن وارة قال: حدثنا محمد بن سعيد بن سابق

قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور -يعني ابن المعتمر- عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن عمر بنحوه.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٤٤٠): قال علي بن المديني وقد سئل عن هذا الحديث: هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب. رواه عن حجاج ابن أرتأة وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يعتمد عليه أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢٠) وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواه ثقات. أ.هـ.

ورواه أحمد (١/١٦) قال: حدثنا أسود بن عامر قال: أخبرنا جعفر - يعني الأحمر- عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر، فقال: «لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَاد الوالد من ولده». لقتلتك قبل أن تبرح».

قلت: مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب. ولهذا قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٤٤٠): هذا منقطع. أ.هـ.

١١٥٩- وعن أبي جُحيفة قال: قلت لعلي -رضي الله عنهما- هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يُعطيه الله رجلاً في القرآن. وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري.

رواه البخاري (١١١) والنسائي (٨/٢٣-٢٤) والترمذي (١٤١٢) وابن ماجه (٣٦٥٨) وأحمد (١/٧٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٤) والدارمي (٢/١١٠-١١١) وعبدالرزاق (١٠/١٠٠) (١٨٥٠٨) والطحاوي (٣/١٩٢) والبيهقي (٨/٢٨) كلهم من طريق الشعبي عن أبي جُحيفة عن علي به.

١١٦٠- وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٨/١٩-٢٠ و ٢٤) وأحمد (١/١٢٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٩٢) والبيهقي (٨/٢٩) والبغوي (١٠/١٧٢) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عبّاد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة؟ قال: لا. إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون...» الحديث.

قال الألباني في «الإرواء» (٤/٢٦٧): رجاله ثقات. رجال الشيخين. أ.هـ.

قلت. في هذا الإسناد الحسن البصري، وقد وصف بالتدليس وقد عنعن ولكن توبع. فقد رواه أبو داود (٢٠٣٥) والنسائي (٨/٢٤) وأحمد (١/١١٩) من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي بنحوه.

وقد صحح هذا الإسناد ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٣٥) وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٢٦٢): إسناده صحيح. أ.هـ.

١١٦١- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن جارية وجد رأسها قد رضّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان. فلان. حتى ذكروا يهودياً. فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فأمر رسول الله ﷺ أن يرضّ رأسه بين حجرين» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٤١٣) و (٢٧٤٦) ومسلم (٣/١٣٠٠) وأبو داود (٤٥٢٧) والترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٨/٢٢) وابن ماجه (٢٦٦٥) عن همام عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦٨٧٩) ومسلم (٣/١٢٩٩) وابن ماجه (٢٦٦٦) كلهم من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه.

١١٦٢- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ، فلم يجعل لهم شيئاً» رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

رواه أحمد (٤/٤٣٨) وأبو داود (٤٥٩٠) والنسائي (٨/٢٥-٢٦) والبيهقي (٨/١٠٥) كلهم من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين به. واللفظ للنسائي.

وعند أبي داود بلفظ: «... فلم يجعل عليه شيئاً».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٠٢): ورواته ثقات مخرج لهم في «الصحيح». أ.هـ.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٧): صحيح. أ.هـ.

وقال في «صحيح سنن النسائي» (٤٤٢٦) صحيح الإسناد. أ.هـ.

تنبيه: عز الحافظ ابن حجر إلى (الثلاثة) ولم أجده عن الترمذي ولم يعزوه إليه المزني في «تحفة الأشراف»، بل إن عبد الهادي في «المحرر» (١١١٠) ذكر الحديث وعزاه إلى أحمد وأبي داود والنسائي فقط.

١١٦٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- «أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، ف جاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه. فقال: أقدني. فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله! عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال.

رواه أحمد (٢/٢١٧) قال: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق فذكر أحاديث عن عمرو بن شعيب به وفيه قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى...» فذكره.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق مدلس. ولم يصرح بالتحديث.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٧٧): قال في «التنقيح»: وظاهر هذا الانقطاع.

أ.هـ.

وقال في «المحرر» (٢/٦٠٣): رواه أحمد عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق

قال: وذكر عمرو، فكأنه لم يسمعه منه. أ.هـ. وقد تابع محمد بن إسحاق بن جريج كما

عند الدارقطني (٨٨/٣) ومن طريقه رواه البيهقي (٦٧/٨) هذه المتابعة لا يفرح بها؛ لأن ابن جريج أيضاً مدلس وقد عنعن. ولما ذكر ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٧٣/٣): طريق الدارقطني الذي رواه من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج به. قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث لم يخرجوه، وفي سنده محمد بن حمران وهو القيسي أبو عبدالله البصري. قال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة: محله الصدق، لكن قال النسائي: له أفراد وغرائب. وابن عدي أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه قال: يخطئ مرة. أ.هـ. وقد خالف محمد بن إسحاق وابن جريج أيوب. فقد رواه الدارقطني (٩٠/٣) من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت».

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٢٩٨/٧) الإسناد الأول قال: رجاله ثقات، غير ابن إسحاق وابن جريج فإنهما مدلسان ولم يصرحا بالتحديث، وقد خالفهما أيوب فقال: عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت» هكذا أخرجه الدارقطني عنه مختصراً مرسلًا. لكن للحديث شواهد يتقوى بها. فقال أبو بكر ابن أبي شيبة (٢/٣٩/١١) حدثنا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً...

قلت: (أي الألباني): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، إلا أنهم أعلوه بالإرسال... انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وقال الدارقطني (٨٩/٣): قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان، قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة. وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا. أ.هـ.

١١٦٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، ففضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها: غرة؛ عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول

الله! كيف يُغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهله، فمثل ذلك يُطلُّ فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٣٠٩/٣) وأبو داود (٤٥٧٦) والنسائي (٤٨/٨) وأحمد (٢٣٦/٢ و ٤٣٨ و ٤٩٨) والطيالسي (٢٣٠١) و (٢٣٤٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٦) وابن حبان (٧/رقم ٥٩٨٨) والبيهقي (٧٠/٨) و ١٠٥ و (١١٤) والبخاري (٢٠٦/١٠) كلهم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

ورواه مالك (٨٥٤/٢) عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحده.

ورواه الترمذي (١٤١٠) وابن ماجه (٢٦٣٩) وابن حبان (٦٠٥/٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

١١٦٥- وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس؛ «أن عمر -رضي الله عنه- سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حمل بن النابغة. فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى...» فذكره مختصراً. وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٤٥٧٢) وابن ماجه (٢٦٤١) والدارمي (١٩٦/٢-١٩٧) وابن حبان (٦٠٢١) والبيهقي (٨/١١٤) كلهم من طريق أبي عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن عمر أنه سأل: ... فذكره. زاد ابن حبان: «بغرة عبدٍ أو أمة وأن تُقتل بها».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين. فالحديث إسناده قوي. وقد صرح ابن جريج بالتحديث.

وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل. ورواه النسائي (٢١-٢٢/٨) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به.

قال البيهقي (١١٤ / ٨): كذا قال (وأن تقتل) ثم شك فيه عمرو بن دينار والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣٦٧ / ٦): وقوله (وأن تقتل). لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة. أ.هـ. وقد ورد ذكر هذه الزيادة عند أحمد (٣٦٤ / ١) عن عبدالرزاق وابن بكر قالوا: أنبأنا ابن جريج به بنحوه وفيه شك عمرو بن دينار في لفظه.

ورواه عبدالرزاق (١٨٣٣٩) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: استشار عمر ابن الخطاب... فذكره مرسلًا دون قوله (وأن تقتل).

ورواه النسائي (٤٧ / ٨) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس أن عمر استشار الناس في الجنين. فقال حمل بن مالك قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٨٧ / ٢): قال أبو عاصم: رأيت الثوري عند ابن جريج يسأله عن هذا الحديث، ثم قال الترمذي: وسألت محمداً عن هذا الحديث. فقال. هو صحيح. رواه حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن...^(١) أن عمر نشد الناس، ولا يقولان فيه عن ابن عباس، ثم قال محمد: «وابن جريج حافظ» اهـ.

١١٦٦- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن الرُبِيع بنت النُّضر -عمته- كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبو إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النُّضر: يا رسول الله! أتكسر ثنية الرُّبيع؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تُكسرُ ثنتها، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس! كتاب الله: القصاص. فرضي القوم، فعفوا. فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٢٧٠٣) والنسائي (٢٦-٢٧) وأبو داود (٤٥٩٥) كلهم من طريق حميد عن أنس بن مالك به.

(١) لعل الصواب (طاوس) كما في إسناد النسائي.

ورواه مسلم (٣/١٣٠٢) والنسائي (٨/٢٦-٢٧) كلاهما من طريق ثابت عن أنس ابن مالك به.

١١٦٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ من قُتل في عمياً أو رمياً بحجر أو سوط أو عصا، فعليه عقل الخطأ، ومن قُتل عمداً فهو قود، من حال دونه فعليه، لعنة الله» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي.

رواه أبو داود (٤٥٤٠) والنسائي (٨/٣٩-٤٠) وابن ماجه (٢٦٣٥) كلهم من طريق سليمان بن كثير العبدي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وسليمان بن كثير العبدي ضعفه ابن معين وقوى حديثه النسائي وأبو حاتم. وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً، وقال أيضاً: وله عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة ولا بأس به. أ.هـ.

فالحديث إسناده قوي لكن روي مرسلأً. فقد رواه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق سفيان عن عمرو عن طاوس مرفوعاً مرسلأً. لهذا نقل نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٣٢) عن صاحب «التفقيح» أنه قال: إسناده جيد، لكنه روي مرسلأً. أ.هـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠٣-٣٨٠٤).

١١٦٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك» رواه الدارقطني موصولاً ومرسلأً. وصححه ابن القطان ورجالته ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل.

رواه الدارقطني (٣/١٤٠) قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي حدثنا إبراهيم الصيرفي حدثنا عبدة بن عبدالله الصفار حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:.... الحديث.

ورواه البيهقي (٨/٥٠) من طريق أبي أحمد عبدالله بن عدي الحافظ حدثنا أحمد

وإبراهيم أبنا محمد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفيان حدثنا عبدة به.
قال ابن كثير في «الإرشاد»: وهذا إسناد على شرط مسلم. أ.هـ.
وقد اختلف في إسناده. فروي مرسلًا. فقد رواه الدارقطني (١٤٠/٣) قال: حدثنا
أبو عبيد حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: «قضى
رسول الله ﷺ في رجل أمسك...».

هكذا مرسلًا. ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٧/٦) من طريق وكيع به مرسلًا.
قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٦٦/٣): هذا هو المحفوظ. أ.هـ.
رواه عبدالرزاق (٤٢٧/٩) عن معمر عن إسماعيل بن أمية مرفوعاً.
ولما روى البيهقي (٥٠/٨) الموصول. قال: «هذا غير محفوظ وقد قيل عن
إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ. والصواب ما أخبرنا:...» ثم
روى المرسل السابق من طريق الدارقطني به.

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٧١/٤) الموصول قال:
ورواه معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلًا، والإرسال أكثر. أ.هـ.
وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤١٦-٤١٧): وقد
أوهم بهذا القول ضعف الخبر، وأعطى في تعليقه أنه إنما هو مرسل، وهو عندي
صحيح؛ فإن إسماعيل بن أمية أحد الثقات فلا يعد منه إرسال الحديث تارة، ووصله
أخرى اضطراباً، فإنه يجوز للمحدث الذي هو حافظ ثقة أن يقول: قال رسول الله ﷺ
فتراه متصلًا. فإذا ذاك به، ذاك به دون إسناد، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه على
معنى التحمل والتأدية، حدث به بسنده. وإنما يعد هذا اضطراباً ممن لم نثق بحفظه،
والثوري أحد الأئمة، وقد وصله عنه كما ذكر. وهو من رواية أبي داود الحفري عن
الثوري وهو ثقة. ورواه وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن أمية مرسلًا، كما رواه ابن
جريج ومعمر، ذكر ذلك كله الدارقطني في كتاب «السنن». والإسناد إلى أبي داود
الحفري صحيح... ثم ذكر الموصول.

ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٥٠/٨) تصحيح ابن القطان وسكت.

١١٦٩- وعن عبدالرحمن البيلماني؛ «أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أولى من وفي بذمته» أخرجه عبدالرزاق هكذا مرسلأً ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول وإهـ.

رواه عبدالرزاق (١٠١/١٠) رقم (١٨٥١٤) عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن ابن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً، وقال: أنا أحق من وفي بذمته، ومن طريقه رواه البيهقي (٣١/٨) والدارقطني (٣/١٣٥) ورواه البيهقي (٣٠/٨) من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني ربيعة به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأنه مرسل والذي أرسله عبدالرحمن بن البيلماني وقد تكلم فيه الأئمة، فقد ضعفه الدارقطني والأزدي. وقال صالح جزرة: حديثه منكر ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق. أ.هـ. وروي موصولاً فقد أخرجه الدارقطني (٣/١٣٤) من طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفي بذمته». قال عبدالحق الإشبيلي في (٤/٦٩): «لا يصح من أجل ابن البيلماني» اهـ.

قلت: إسناده وإهـ كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» لأن فيه أيضاً: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك. لهذا قال الدارقطني عقبه (٣/١٣٥): لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلأً عن النبي ﷺ وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث. فكيف بما يرسله. والله أعلم. أ.هـ.

وله طرق أخرى واهية^(١).

١١٧٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به» أخرجه البخاري.

(١) راجع الأصل رقم (١١٧٣).

رواه البخاري (٦٨٩٦) فقال: قال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن غلاماً قُتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم».

وظاهر هذا السياق أن الأثر موصول غير منقطع.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/٢٢٧-٢٢٨): وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شبة عن عبدالله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل.. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٥٣) لما ذكر الأثر: ذكره البخاري في «صحيحه» -في كتاب «الديات»- ولم يصل به سنده ولفظه: وقال ابن بشار: حدثنا يحيى... أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٢٧٠): وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمر فقال: وقال ابن بشار... أ.هـ.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٤٥١): هكذا أورد البخاري هذا الحديث في كتابه، وهو من صيغ التعليق عند أئمة هذا الشأن. وهو من الصحاح النازلة عن درجة المسندات. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني قول الزيلعي قال في «الإرواء» (٧/٢٦٠): كذا وقع فيه (وقال ابن بشار) ليس فيه (لي) فالظاهر أنه كذلك وقع في نسخة الزيلعي من البخاري، وإلا لم يقل، ولم يصل سنده (كما هو ظاهر) على أن الإسناد موصول على كل حال؛ فإن ابن بشار واسمه محمد ويعرف ببندار هو من شيوخ البخاري، الذين سمع منهم وحدث عنهم بالشيء الكثير، فإذا قال. (وقال ابن بشار) فهو محمول على الإتصال، وليس معلقاً كما زعم ابن حزم في قول البخاري في حديث الملاهي (وقال هشام بن عمار) بل هو موصول أيضاً كما هو مبين في موضعه من علم المصطلح وغيره. أ.هـ.

١١٧١- وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه، فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل. أو يقتلوا» أخرجه أبو داود والنسائي.

رواه أبو داود (٤٥٠٤) والترمذي (١٤٠٦) وأحمد (٣٨٥ / ٦) والدارقطني (٣ / ٦٥-٩٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ١٧٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان. قال الترمذي (٥ / ٩١): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

قال الألباني في «الإرواء» (٧ / ٢٧٧): هو على شرط الشيخين. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

١١٧٢ - وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة بمعناه.

رواه البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (٢ / ٩٨٨-٩٨٩) وأبو داود (٢٠١٧) والنسائي كما في «أطراف المزي» (١١ / ٧١) والترمذي (١٤٠٥) وابن ماجه (٢٦٢٤) وأحمد (٢ / ٢٣٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٠٨) والبيهقي (٣ / ٤٠٩ و ٥ / ١٩٥) و (٦ / ١٩٩) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة به مرفوعاً وفيه:

(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يُفدى، وإما أن يُقتل).

(١) راجع الأصل رقم (١١٧٥).

باب الدِّيَات

١١٧٣- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن... فذكر الحديث. وفيه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيئته، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية. وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» أخرجه أبو داود في «المراسيل» والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته.

سبق تخريجه برقم (٧٧).

١١٧٤- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون» أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ: وعشرون بني مخاض (بدل) بني لبون. وإسناد الأول أقوى. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً. وهو أصح من المرفوع.

رواه أبو داود (٤٥٤٥) والنسائي (٤٣/٨-٤٤) والترمذي (١٣٨٦) وابن ماجه (٢٦٣١) والدارقطني (١٧٣/٣) والبيهقي (٧٥/٨) وابن أبي شيبة (٢٧٣/٦) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:.. فذكره الدارقطني باللفظ الأول وفيه أيضاً: وعشرون بني

مخاض وهو لفظ الأربعة وزاد النسائي والترمذي وابن ماجه وعشرين بني مخاض ذكوراً». وعند النسائي والترمذي والدارقطني بلفظ: «قال ابن مسعود: قضى رسول الله ﷺ في دية...».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة. وأما خشف بن مالك الطائي فقد وثقه النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: مجهول. وتبعه البغوي في المصابيح. وقال الأزدي: ليس بذاك. أ.هـ.

ولهذا قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٤/٥٦): «إسناده ضعيف». أ.هـ. وقد اختلف في إسناده فروي موقوفاً.

قال الترمذي (٥/٧٥): حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفاً. أ.هـ.

ولما روى أبو داود المرفوع (٢/٥٩٣) قال: وهو قول عبدالله. أ.هـ يعني موقوفاً. فقد رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٧٣) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبدالله أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حقه، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٦/٢٧٣) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله مثله.

ومن هذا الطريق رواه الدارقطني (٣/١٧٣-١٧٤). ثم بيّن الدارقطني ضعف الحديث ببيان شافٍ وكاف^(١). وأقره ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٦٣).

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٦١٠): «وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث». أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٤٠١٢)، وفي «ضعيف سنن أبي داود» (٩٨٤)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٧٦)، و«ضعيف سنن الترمذي» (٢٣٠).

١١٧٥- وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها».

رواه أبو داود (٤٥٤١) والترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) وأحمد (١٨٣/٢) والبيهقي (٧١/٨) والدارقطني (١٧٩/٣) كلهم من طريق محمد بن راشد. أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً.

ولم أجد الزيادة التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» وهي «في بطونها أولادها».

قلت: رجاله لا بأس بهم. وسليمان بن موسى الأموي روى له مسلم في «المقدمة». وقد وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وفي بعض أحاديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. أ.هـ. وقال البخاري: عنده مناكير. أ.هـ. وضعفه أيضاً النسائي.

وقال ابن عدي: سليمان بن موسى فقيه راوٍ حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام. وقد روى أحاديث ينفرد بها. لا يروها غيره. وهو عندي ثبت صدوق. أ.هـ.

وقد تابعه ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أحمد (٢١٧/٢) فإن صح أنه سمعه منه فالحديث إسناده قوي لكن قال الدارقطني (١٧٩/٣) لَمَّا روى الحديث: وهذا أيضاً فيه مقال من وجهين: أحدهما: أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو. والوجه الثاني: أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث... أ.هـ.

قلت: وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة^(١).

وأما محمد بن راشد فهو المكحولي ثقة، وثقه أحمد وابن معين.

قال الترمذي (٧٦/٥): حديث حسن غريب. أ.هـ.

وتبعه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٥٤/٤) وتعبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٧٦/٥): لم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة. باب: صفة مسح الرأس.

عنه. أ.هـ.

وقال أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٦٢/٣) لما نقل قول عبدالحق. وأراه لم يصححه لكونه من رواية سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذلك يناقض ما عُهد منه من تصحيح أحاديث سليمان. وأحاديث عمرو عن أبيه عن جده ويرويه عن سليمان بن موسى محمد بن راشد. أ.هـ.

١١٧٦- وعن ابن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل الجاهلية» أخرجه ابن حبان في حديث صححه.

رواه ابن حبان (٣٤٠/١٣) رقم (٥٩٩٦) قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب بمرور وبقرية سنج حدثنا محمد بن عمرو بن الهياج حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي حدثني عبيدة بن الأسود حدثنا القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن ابن عمر فذكر الحديث بطوله. هكذا وقع ابن عمر. والصواب: «ابن عمرو» كما في «زوائد ابن حبان للهيثمي» (١٦٩٩).

قلت: رجاله لا بأس بهم غير سنان بن الحارث بن مصرف. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٢٤/٦). وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥٤/٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

رواه أحمد (١٧٩/٢) قال: حدثنا يحيى عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه الصحيح أنها حسنة^(١).

ورواه أحمد (١٨٧/٢) قال: حدثنا أبو كامل حدثنا حماد -يعني ابن سلمة- أخبرني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً. قلت: رجاله لا بأس بهم.

(١) راجع كتاب الطهارة باب: صفة مسح الرأس.

وعزا الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» (١٧٧/٦-١٧٨) للطبراني وقال: رجاله ثقات. أ.هـ.

١١٧٧- وأصله في البخاري: من حديث ابن عباس.

رواه البخاري (٦٨٨٢) قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

١١٧٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد -ما كان بالسوط والعصا- مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٤٥٤٧) - (٤٠٤٨) والنسائي (٤١/٨) وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٣) وابن حبان (٣٦٤/١٣) والدارقطني (١٠٥-١٠٤/٣) والبيهقي (٤٥/٨) كلهم من طريق خالد بن مهران الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً. قلت: رجاله ثقات.

والقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني. وثقه علي بن المديني وأبو داود وابن حبان وابن سعد والعجلي. فالحديث إسناده قوي ظاهره الصحة.

وقد رواه عن خالد الحذاء كل من وهيب بن خالد وحماد بن زيد.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥٦/٤) عن ابن القطان أنه صححه. وسيأتي.

قال الألباني في «الإرواء» (٢٥٦/٧): هذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. أ.هـ.

واختلف على القاسم بن ربيعة^(١).

لهذا قال أبو داود عقبه (٥٩٤ / ٢): كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر - رضي الله عنه -.

وذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٥٤ / ٤) الاختلاف في سنده، ثم قال: والصحيح قول من قال: عبدالله بن عمرو. أ.هـ.

ولما نقل ابن القطان قول عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٥٤ / ٤) أن عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عنه القاسم بن ربيعة، وليس بالمشهور. قال ابن القطان عقبه كما في كتاب «بيان الوهم والإيهام» (٤٠٩ / ٥): كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه. فقال: عقبة بن أوس، بصري تابعي ثقة، فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف. فأما من رواية عبدالله بن عمرو، فلا يكون صحيحاً؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان. أ.هـ. ولما ذكر ابن عبدالهادي الحديث في «المحرر» (٦٠٩ / ٢) قال: في إسناده اختلاف. أ.هـ.

١١٧٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء - يعني: الخنصر والإبهام -» رواه البخاري. ولأبي داود والترمذي: «دية الأصابع سواء، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء»، ولابن حبان: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع».

رواه البخاري (٦٨٩٥) وأبو داود (٤٥٥٨) والنسائي (٥٦ / ٨-٥٧) والترمذي (١٣٩٢) وابن ماجه (٢٦٥٠-٢٦٥٢) وأحمد (٢٢٧ / ١) و٣٣٩ و٣٤٥ وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٣) والدارمي (١١٥ / ٢) وابن أبي عاصم في «الديات» (١٢٢)

(١) كما بيناه بالأصل رقم (١١٨٢).

والبيهقي (٨ / ٩١-٩٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٠ / ١٩٤) كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة به. أخرجه ابن أبي عاصم في «الديبات» (١٠٩).

ورواه الترمذي (١٣٩١) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٠) وابن حبان (١٣ / ٣٦٦) من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن أبي سعيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع».

قلت. رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي (٥ / ٧٩): حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤ / ٥٢): حسن غريب. أ.هـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٤٠٨): كذا قال، ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه. أ.هـ. ثم ذكر إسناده الترمذي. وقال: وكل هؤلاء ثقات على أصله، وليس ينبغي له أن يعتل عليه باختلافهم في عكرمة... أ.هـ.

ورواه أحمد (١ / ٢٨٩) من طريق أبي حمزة عن يزيد النحوي به بنحوه. قلت: وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري وهو ثقة. ورواه أبو داود (٤٥٦١) قال: حدثنا عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا أبو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء».

قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢ / ٦٠٥): رواه أبو داود بإسناد صحيح. أ.هـ. وقال الشيخ ابن عبدالوهاب في مجموعة مؤلفاته (١١ / ١٩٩): رواه أبو داود بإسناد صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني: سنده صحيح. أ.هـ. فالحديث ظاهر إسناده الصحة.

لكن لما ذكر المزي الحديث في «تحفة الأشراف» (٥ / ١٧٦) رقم (٦٢٤٩) عزاه إلى أبي داود وذكر هذا الطريق وفيه قال: يسار المعلم. أ.هـ. بدل حسين المعلم. ثم قال المزي: وقع في رواية اللؤلؤي (عن حسين المعلم) وهو وهم. وفي باقي الروايات (عن

يسار المعلم) وهو الصواب. ورواه اللؤلؤي عن أبي داود في كتاب «التفرد» على الصواب. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٩٢ / ٨) من طريق أبي بكر بن دلسة حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله ابن أبان حدثنا أبو تميلة عن يسار^(١) المعلم به.

قلت: يسار المروزي المعلم مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٨٠٠) وهو قليل الرواية روى عن يزيد النحوي وروى عنه أبو تميلة يحيى بن واضح المروزي.

١١٨٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: من تطيب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن» أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما؛ إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

رواه أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٥٢ / ٨-٥٣) وابن ماجه (٣٤٦٦) والدارقطني (١٩٦ / ٣) والحاكم (٢٣٦ / ٤) والبيهقي (١٤١ / ٨) وابن عدي في «الكامل» (١١٥ / ٥) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:.... فذكره.

قال الحاكم (٢٣٦ / ٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيه نظر؛ لأن ابن جريج والوليد بن مسلم مدلسان. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث كما عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم. فبقيت العلة في عننة ابن جريج. وقد انفرد به.

قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى أهو صحيح أم لا. أ.هـ.

وقال الدارقطني (١٩٦ / ٣): لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ. أ.هـ.

(١) وفي نسخة شيبان وهو المثبت في أصل الكتاب.

ولما ذكر الألباني قول الحاكم في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٢٨-٢٢٩) قال: وهو بعيد؛ فإن ابن جريج والوليد مدلسان وقد عنعناه، إلا عند الدارقطني والحاكم فقد وقع فيه تصريح الوليد بالتحديث، فقد انحصرت العلة في عنعنة شيخه ابن جريج. أ.هـ. ثم نقل إعلال الدارقطني السابق وتعقبه فقال: وإذا لا يضر. فإن الوليد ثقة حافظ، وإنما العلة العنونة كما بينا. أ.هـ.

ولما روى ابن عدي المرفوع قال كما في «الكامل» (٥/١١٥): وهذا الحديث رواه هشام ودحيم وغيرهما عن الوليد عن ابن جريج بإسناده، عن النبي ﷺ «من تطبب ولم يعرف منه طب قبل ذلك، فهو ضامن» ورواه محمد بن خلاد عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثل ما قال هشام ودحيم؛ ولم يذكر أباه. ذكره أبو عبد الرحمن النسائي عن محمود، وجعله من جودة إسناده. أ.هـ.

ولما رواه البيهقي بالإسناد الأول (٨/١٤١) قال: كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي ﷺ لم يذكر أباه. أ.هـ. ولما نقل الألباني في «السلسلة الصحيحة» قول البيهقي قال كما في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٢٩): كذا قال، ولعلها رواية وقعت له، وإلا فقد رواه النسائي عنه مثل رواية الجماعة عن الوليد. فقال عقبها: أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله سواء. أ.هـ.

١١٨١- وعنه؛ أن النبي ﷺ قال: «في المواضع خمس، خمس، من الإبل» رواه أحمد والأربعة وزاد أحمد: «والأصابع سواء، كلهن عشر، عشر، من الإبل»، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

رواه أبو داود (٤٥٦٦) والنسائي (٥٧/٨) والترمذي (١٣٩٠) وابن ماجه (٢٦٥٥) وأحمد (٢/٢١٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٥) والدارمي (٢/١١٥) وابن أبي عاصم في «الدييات» (١١٣) والبخاري (١٩٥/١٠) والبيهقي (٨/٨١) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. الصحيح أنها حسنة^(١).

قال الترمذي (٧٨/٥): هذا حديث حسن. أ.هـ. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ». وصححه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٣٢٦/٧).

١١٨٢ - وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» رواه أحمد والأربعة. ولفظ أبي داود: «دية المعاهد نصف دية الحر» وللنسائي: «عقل المرأة مثل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها» وصححه ابن خزيمة.

رواه النسائي (٤٥/٨) والترمذي (١٤١٣) وأبو داود (٤٥٤٢) وابن ماجه (٢٦٤٤) وأحمد (١٨٠/٢ و ١٨٣ و ٢٢٤) والطيالسي (٢٢٦٨) والبيهقي (١٠١/٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة^(٢).

قال الترمذي (٩٨/٥): حديث حسن. أ.هـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٣٠٧/٧): وهو كما قال، فإن إسناده حسن، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أ.هـ.

رواه أبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر».

قال أبو داود عقبه: «رواه أسامة بن زيد الليثي وعبدالرحمن بن الحارث عن عمرو ابن شعيب مثله» اهـ.

وروى النسائي (٤٤-٤٥/٨) قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ضمرة عن

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة. باب: صفة مسح الرأس.

(٢) راجع الأصل كتاب الطهارة. باب: صفة مسح الرأس.

إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها».

ورواه الدارقطني (٣/ ٩١) من طريق عيسى بن يونس به.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن. والراوي عنه إسماعيل بن عياش وروايته عنه فيها ضعف.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٦٠): في إسناده هذا الحديث إسماعيل بن عياش وهو في غير الشاميين ضعيف كثير الخطأ لا يؤخذ حديثه... أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٦٤) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: وابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٠٩): وهذا إسناده ضعيف وله علتان: الأولى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس. والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها.. أ.هـ.

١١٨٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان، فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة، ولا حمل سلاح» أخرجه الدارقطني وضعفه.

رواه أبو داود (٤٥٦٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن بكار ابن بلال العاملي أخبرنا محمد - يعني ابن راشد - عن سليمان يعني ابن موسى - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً واللفظ لأبي داود.

قلت: رجاله لا بأس بهم. ومحمد بن راشد وثقه الأئمة وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة^(١). ورواه الدارقطني (٣/ ٩٥) من طريق عبيدالله ابن موسى حدثنا محمد بن راشد به مرفوعاً. بلفظ: «عقل شبه العمدة مغلظ مثل قتل العمدة، ولا يقتل صاحبه» ولم يضعفه في هذا الموضع.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٣٢): قال في «التنقيح». محمد بن راشد

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة. باب: صفة مسح الرأس.

يعرف بالمكحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم. أ.هـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٩): حسن. أ.هـ.

١١٨٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قتل رجل رجلاً على عهد النبي ﷺ فجعل النبي ديته اثني عشر ألفاً» رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

رواه أبو داود (٤٥٤٦) والنسائي (٤٤ / ٨) والترمذي (١٣٨٨) وابن ماجه (٢٦٢٩) والبيهقي (٧٨ / ٨) كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. ومحمد بن مسلم الطائفي اختلف فيه. فقد ضعفه الإمام أحمد كما في رواية عبدالله والميموني. ووثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وقال ابن مهدي: كتبه صحاح. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد انتقد عليه بعض الأحاديث. خصوصاً إذا حدث من حفظه لهذا قال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة لا بأس به. وابن عيينة أثبت منه. وكان إذا حدث من حفظه يخطئ. وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. أ.هـ. وبه أعله ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٧٩ / ٣) وقد خولف محمد بن مسلم في وصل هذا الحديث. فقد رواه الترمذي (١٣٨٩) قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه.

قال الترمذي (٧٧ / ٥): وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا. أ.هـ. وقال أيضاً: ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. أ.هـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (٥٧٧-٥٧٨ / ٢): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: سفيان بن عيينة يقول عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم قال الترمذي: وكان حديث ابن عيينة عنده أصح. أ.هـ.

وقال يحيى بن معين في تاريخه -رواية الدوري- (٣٠٤ / ٣): كان سفيان بن عيينة

أثبت من محمد بن مسلم الطائفي ومن أبيه ومن أهل قرينته. أ.هـ..

لهذا قال أبو داود (٥٩٣/٢) لما روى الموصول: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس. أ.هـ.

ورواه النسائي (٤٤/٨) قال: أخبرنا محمد بن ميمون قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس. بنحوه.

ورواه البيهقي (٧٩-٧٨/٨) من هذا الطريق ثم قال: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه (عن ابن عباس) مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول (عن عكرمة عن النبي ﷺ). أ.هـ.

ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٧٩/٨) مع «السنن» عن النسائي أنه قال عقبه: «ابن ميمون ليس بالقوي». (والصواب مرسل). أ.هـ.

ورجح أبو حاتم المرسل كما في «العلل» (١٢٩٠) وأعله ابن حزم في «المحلى» (٣٩٣/١٠) ب: محمد بن مسلم.

ثم قال: «والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر. وإنما هو عن عكرمة. لم يذكر فيه ابن عباس. كما روينا من عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة قال: قتل... اهـ.

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٥٧/٤) الموصول. قال: هذا رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا وهو أصح. أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن أبي داود» (٩٨٥) وضعيف ابن ماجه (٥٧٥) وضعيف الترمذي (٢٣١) و«الإرواء» (٣٠٤/٧).

١١٨٥- وعن أبي رمثة قال: «أثبت النبي ﷺ ومعني ابني. فقال: من هذا؟ قلت: ابني. أشهد به. قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

رواه أبو داود (٤٢٠٧) و (٤٢٠٨) و (٤٤٩٥) والنسائي (٥٣/٨) والترمذي في «الشمايل» (٤٤) وأحمد (٢/٢٢٦ و ٢٢٨ و ١٦٣/٤) والحميدي (٨٦٦) والدارمي

(١١٩/٢) وابن حبان (٣٣٧/١٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٠) والبيهقي (٢٧/٨ و ٣٤٥) والبخاري (١٠/١٨١-١٨٢) كلهم من طرق عن إيراد بن لقيط قال: حدثني أبو رمثة التميمي به.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة. وقد رواه عن إيراد جمع من الثقات منهم عبدالملك بن عمير وسفيان وعبيدالله بن إيراد. وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٣٣٣/٧)^(١).

(١) للزيادة راجع الأصل رقم (١١٨٩).

باب دعوى الدم والقسامة

١١٨٦- عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه؛ «أنَّ عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل، وطرح في عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم. فقال رسول الله ﷺ: كبير. كبير. يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب، فكتب إليهم، في ذلك كتاباً. فكتبوا: إنا والله ما قتلنا، فقال لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن بن سهل: أتخلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا قال: فتخلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء» متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٢٩٤/٣) وأبو داود (٤٥٢١) والنسائي (٥/٨) وابن ماجه (٢٦٧٧) وأحمد (٣/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٩) كلهم رواه من طريق مالك. وهو في «الموطأ» (٨٧٧-٨٧٨) عن أبي ليلي بن عبدالرحمن بن سهل بن أبي حثمة عن سهل بن أبي حثمة عن رجال.... فذكره بطوله.

ورواه مسلم (١٢٩٣/٣) والنسائي (١١/٨) وأحمد (٢/٤) والحميدي (٤٠٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحوه. وتابع سفيان جمع من الثقات، منهم هشيم وعبدالوهاب وبشر بن المفضل وغيرهم كما عند مسلم.

١١٨٧- وعن رجل من الأنصار، «أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتييل ادعوه على اليهود» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢٩٥/٣) والنسائي (٥-٤/٨) وأحمد (٦٢/٤ و ٢٧٥/٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٧) والطحاوي (٢٠٢/٣) من طرق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، «أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

باب قتال أهل البغي

١١٨٨- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨/١) والنسائي (١١٧/٧-١١٨) وابن ماجه (٢٥٧٦) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

١١٨٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٤٧٦/٣) والنسائي (١٢٣/٧) وابن ماجه (٣٩٤٨) كلهم من طريق غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١١٩٠- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقتل عمّاراً الفئة الباغية» رواه مسلم.

رواه مسلم (٢٢٣٦/٤) من طريق شعبة قال: سمعت خالداً يحدث عن سعيد بن أبي الحسن عن أمة عن أم سلمة به مرفوعاً.

١١٩١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يُجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها» رواه البزار والحاكم وصححه فوهم؛ فإن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك.

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٤٩) قال: حدثنا محمد بن معمر حدثنا عبدالمك بن عبدالعزيز حدثني كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

ورواه الحاكم (١٦٨/٢) من طريق عبدالمك بن عبدالعزيز به.

ورواه الحاكم (١٦٨/٢) قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا أحمد بن عبد الخراز^(١) حدثنا أبو نصر التمار حدثنا كوثر به.

قال البزار عقبه: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن نافع إلا كوثر. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف جداً وقد تفرد به.

ولهذا قال البيهقي (١٨٢/٨): تفرد به كوثر وهو ضعيف. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٧٦/٤): كوثر بن حكيم متروك. أ.هـ.

وقال الذهبي كما في «التلخيص»: كوثر بن حكيم متروك. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢٨٨/٣): هذا حديث

ضعيف غير ثابت، تفرد به كوثر بن حكيم وأحاديثه بواطيل، ليس بشيء قاله الإمام أحمد. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٣/٦): رواه البزار والطبراني في «الأوسط»

وقال: لا يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. قلت: وفيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدارية» (١٣٩/٢): أخرجه البزار والحاكم وفي

إسناده كوثر بن حكيم وهو واه. أ.هـ. ونحوه قال في «التلخيص الحبير» (٥٠/٤) ونقل عن ابن عدي أنه قال: هذا الحديث غير محفوظ. أ.هـ.

١١٩٢- وصح عن علي من طرقٍ نحوه موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة

والحاكم.

رواه ابن أبي شيبة (٢٦٣/١٥) رقم (١٩٦٢٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم قال:

حدثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبراً،

(١) في الأصل الجزار ولعل صوابه (الخراز) كما في «سنن البيهقي» (١٨٢/٨).

ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن».

قلت: في إسناده شريك بن عبدالله القاضي، وهو ضعيف.

ورواه الحاكم (١٥٥/٢) والبيهقي (١٨١/٨) من طريق علي بن حجر حدثنا شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: نادى منادي عمار أو قال علي يوم الجمل وقد ولى الناس: ألا لا يذاف على جريح... وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وللأثر طرق أخرى^(١).

١١٩٣- وعن عرفجة بن شريح: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٤٧٩/٣) وأبو داود (٤٧٦٢) والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٢٩٢-٢٩٣) كلهم من طريق شعبة عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١٤٨٠/٣) من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة به مرفوعاً.

(١) راجع الأصل رقم (١١٩٦).

باب قتال الجاني، وقتل المرتد

١١٩٤ - عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله، فهو شهيد» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

رواه أبو داود (٤٧٧١) والنسائي (١١٥/٨) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني عبدالله بن حسن قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق. فقاتل فهو شهيد». قلت: رجاله ثقات. وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي (١٤١٩) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عبدالعزيز بن المطلب عن عبدالله بن الحسن به.

قال الترمذي (١٠٤/٥-١٠٥): حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن. قد روي عنه من غير وجه. أ.هـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٩٢) وأصل الحديث في «الصحيحين»^(١).

تنبيه: كان بالأولى للحافظ ابن حجر أن يعزو الحديث إلى «الصحيحين».

١١٩٥ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعرض أحدهما صاحبه، فترع ثنيته، فاخصما إلى النبي ﷺ. فقال: أيعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل؟ ولا دية» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٣٠٠/٣) والنسائي (٧٩/٨) وابن ماجه (٢٦٥٧) كلهم من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين به مرفوعاً.. وفيه قصة.

(١) راجع الأصل رقم (١١٩٨).

١١٩٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال أبو القاسم عليه السلام: لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقات عينه، لم يكن عليك جناح» متفق عليه. وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: «فلا دية له ولا قصاص».

رواه البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (١٦٩٩/٣) والنسائي (٦١/٨) وأحمد (٢٣٤/٢) وابن حبان (١٣/رقم ٦٠٠٣) والبيهقي (٣٣٨/٨) كلهم من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه مسلم (١٦٩٩/٣) وأبو داود (٥١٧٢) وأحمد (٢٦٦/٢ و ٤١٤ و ٥٢٧) والطيالسي (٢٤٢٦) وعبدالرزاق (٣٨٤/١٠) رقم (١٩٤٣٣) والبيهقي (٣٣٨/٨) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

ورواه النسائي (٦١/٨) وأحمد (٢٨٥/٢) وابن حبان (١٣/رقم ٦٠٠٤) وابن أبي عاصم في «الدييات» (١٤٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٠) والدارقطني (٩٩/٣) والبيهقي (٣٣٨/٨) كلهم من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «من اطلع إلى دار قوم بغير إذنهم. ففقؤوا عينه، فلا دية ولا قصاص».

قلت: إسناده قوي. ظاهره الصحة.

١١٩٧- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: «قضى رسول الله عليه السلام: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وعلى أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف.

رواه أبو داود (٣٥٧٠) والنسائي كما في «تحفة الأشراف» للزمري (١٤/٢) وأحمد (٢٩٥/٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٣/٣) والحاكم (٤٧-٤٨) والبيهقي (٣٤١/٨) كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء قال: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة. لكن ذكر ابن حزم أن حراماً لم يسمع من البراء. وتبعه ابن حبان في «الثقات» (١٨٥/٤) وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٥٠/٣): حرام بن محيصة عن البراء، لم يسمع من البراء... أ.هـ.

وتابع الأوزاعي عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى كما عند ابن ماجه (٢٣٣٢) والدارقطني (١٥٥/٣) والبيهقي (٣٤١/٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي^(١) فإن معمرأ قال: عن الزهري عن حرام عن محيصة عن أبيه. أ.هـ ووافقه الذهبي.

١١٩٨- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- «في رجل أسلم ثم تهود، لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل» متفق عليه. وفي رواية لأبي داود: «وكان قد استتيب قبل ذلك».

رواه البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (١٤٥٦/٣) وأبو داود (٤٣٥٣) كلهم من طريق قرة بن خالد قال: حدثنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى فذكر بعث النبي ﷺ لمعاذ.... وفيه موضع الشاهد.

ورواه أبو داود (٤٣٥٥) قال: حدثنا الحسن بن علي حدثنا الحماني -يعني عبدالحميد بن عبدالرحمن- عن طلحة بن يحيى وبُريد بن عبدالله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «قدم عليّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم. فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك».

١١٩٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٩٢٢) وأبو داود (٤٣٥١) والنسائي (١٠٤/٧) والترمذي

(١) راجع الأصل رقم (١٢٠١) فقد ذكرنا وجه الخلاف بينهما.

(١٤٥٨) وابن ماجه (٢٥٣٥) وأحمد (٢٨٢/١-٢٨٣) والطيالسي (٢٦٨٩)
والحميدي (٥٣٣) وعبدالرزاق (١٣/٥) رقم (٩٤١٣) وابن حبان (٦ رقم ٤٤٥٩)
والدارقطني (١٠٨/٣) والحاكم (٥٣٨-٥٣٩/٣) والبيهقي (٨/١٩٥ و ٨١/٩) كلهم
من طريق عكرمة عن ابن عباس.


١٢٠٠- وعن ابن عباس: «أن أعمى كانت له أمٌ ولد تشتم النبي ﷺ وتقع
فيه، فنهاها، فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول، فجعله في بطنها، واتكأ
عليها، فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ. فقال: ألا اشهدوا أن دمها هدر» رواه أبو
داود.

رواه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (١٠٧/٧-١٠٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن
جعفر قال: حدثني إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس فذكره
بطوله.

قلت. رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/٣٦٧): في إسناده
عثمان الشحام احتج به مسلم، وعكرمة إمام، واحتج به البخاري. وباقي الإسناد مخرج
لهم في «الصحيحين» أ.هـ.

وصحح الألباني الحديث كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٦٥) وقال في
«صحيح سنن النسائي» (٣٧٩٤): صحيح الإسناد. أ.هـ.



باب: حدُّ الزاني

١٢٠١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وزيد بن خالد -رضي الله عنهما-
«أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك بالله إلا
قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر -وهو أفضه منه- نعم. فاقض بيننا بكتاب الله.
وأذن لي فقال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت
أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم،
فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال
رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردُّ
عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن
اعترفت فارجمهما» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦٨٢٧-٦٨٢٨) ومسلم (١٣٢٤/٣-١٣٢٥) وأبو داود (٤٤٤٥)
والنسائي (٢٤٠/٨-٢٤١) والترمذي (١٤٣٣) وابن ماجه (٢٥٤٥) وأحمد (١١٥/٤)-
(١١٦) والدارمي (٩٨/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٨١١) وعبدالرزاق (١٣٣٠٩)-
(١٣٣١٠) والحميدي (٨١١) والطيالسي (٩٥٣ و ٢٥١٤) وابن حبان (٦ رقم
٤٤٢٠٨) والبيهقي (٢١٢-٢١٣ و ٢٢٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيدالله
ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالوا: كنا... فذكر الحديث
بطوله.

١٢٠٢- وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:
«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي
سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٣١٦/٣) وأبو داود (٤٤١٥ و ٤٤١٦) والترمذي (١٤٣٤) وأحمد
(٣١٣/٥ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠-٣٢١) والطيالسي (٥٨٤) والدارمي (١٠١/٢)-
(١٠٢) وابن حبان (٦ رقم ٤٤٠٨-٤٤١٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٠)

والبيهقي (٨/ ٢١٠ و ٢٢٢) كلهم من طريق الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً.

١٢٠٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه. فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ. فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٣١٨/٣) كلاهما من طريق الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: أتى.... فذكر الحديث بطوله.

١٢٠٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أتى معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لعلك قبّلت، أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله» رواه البخاري

رواه البخاري (٦٨٢٤) وأبو داود (٤٤٢٧) كلاهما من طريق جرير قال: سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:.... فذكره.

١٢٠٥- «عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه خطب. فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرّجم. قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرّجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرّجم حق في كتاب الله على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٢٩-٦٨٣٠) ومسلم (١٣١٧/٣) وأبو داود (٤٤١٨) والنسائي

كما في «أطراف المزي» (٤٩/٨) والترمذي (١٤٣٢) وابن ماجه (٢٥٥٣) وأحمد (٢٩/١) و٤٠ و٤٧ و٥٠ و٥٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٢) والحميدي (٢٥) وعبدالرزاق (٣١٥/٧) (١٣٣٢٩) والبيهقي (٢١١/٨) كلهم من طريق الزهري قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر أنه خطب... فذكره بطوله.

١٢٠٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعير» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٣٢٨/٣) وأبو داود (٤٤٧١) وأحمد (٤٢٢/٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه النسائي كما في «أطراف المزي» (٣٧٥/٩) والترمذي (١٤٤٠) كلاهما من طريق الأعمش عن ابن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢١٥٤-٢١٥٣) ومسلم (١٣٢٨/٣-١٣٢٩) وأبو داود (٤٤٦٩) والترمذي (١٤٣٣) وابن ماجه (٢٥٦٥) وأحمد (١١٦/٤-١١٧) والطيالسي (١٣٣٤) و (٢٥١٣) والحميدي (٨١٢) وعبدالرزاق (١٣٥٩٨) والبيهقي (٢٤٢/٨) كلهم من طريق عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- مرفوعاً بنحوه.

ورواه أبو داود الطيالسي (٩٥٢) عن زيد بن خالد وحده.

١٢٠٧- وعن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أبو داود وهو في «مسلم» موقوف.

رواه أبو داود (٤٤٧٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٤٨/٧) وأحمد (١٣٥/١ و ١٤٥) وابنه في «زوائد المسند» (١٣٥/١) رقم (١١٣٧-١١٣٨) والطيالسي (١٤٦) وعبدالرزاق (٣٩٣-٣٩٤) رقم (١٣٦٠١) وأبو يعلى (٢ رقم ٣٢٠) والدارقطني (١٥٨/٣) والبيهقي (٢٤٥/٨) والبغوي

(٣٠٠ / ١٠) كلهم من طريق عبدالأعلى بن عامر الثعلبي عن مسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي عن علي به مرفوعاً وفيه قصة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالأعلى بن عامر الثعلبي ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والنسائي.

أما مسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي صاحب راية علي لم أجد له توثيقاً، غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٤٢٧ / ٥) ولهذا رمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٢٦) ب: مقبول. أ.هـ.

وقد تابع عبدالأعلى بن عامر الثعلبي عبدالله بن أبي جميلة عن مسرة كما عند البيهقي (٢٤٥ / ٨).

وأيضاً عبدالله بن أبي جميلة مجهول، كما جزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٦٠٦).

الحديث حسنه الألباني فقال في «الإرواء» (٣٦٠ / ٧): هذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى، أبو جميلة اسمه مسرة بن يعقوب الطهوي صاحب راية علي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وعبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي فيه ضعف، لكن تابعه عبدالله بن أبي جميلة وهو مجهول كما في «التقريب» أخرجه البيهقي. ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث «وأقيموا الحدود...» [القي] ^(١) فيها أنها مدرجة، وذلك حين رأيت الحديث قد رواه أبو عبدالرحمن السلمي بتمامه، ولكن جعل القدر المذكور من قول علي... أ.هـ ثم ذكر رحمه الله ما رواه مسلم (١٣٣٠ / ٣) والترمذي (٤٤١) والطيالسي (١١٢) وأبو يعلى (١ رقم ٣٢٦) والدارقطني (١٥٨-١٥٩ / ٣) والحاكم (٣٦٩ / ٤) كلهم من طريق السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أركانكم الحد. من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت. فأمرني أن أجلدها. فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت، إن أنا جلدتها، أن أقتلها. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت،

(١) كذا في الأصل. ولعل المراد: قولي، فتصحفت على الناسخ، والله أعلم.

واللفظ لمسلم. وفي رواية له: أتركها حتى تماثل.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. أ.هـ.

والعجيب أن الحاكم ذهل فاستدركه. وقال: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. ووافقه الذهبي لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٦٦): «غفل الحاكم فاستدركه».

١٢٠٨- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ -وهي حبلى من الزنا- فقالت: يا نبي الله! أصبت حدًا، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها. فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها، ففعل: فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٣٢٥) وأبو داود (٤٤٤٠) والنسائي (٤/٦٣-٦٤) والترمذي (١٤٣٥) وأحمد (٤/٤٢٩-٤٣٠ و ٤٣٧ و ٤٤٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٥) والدارمي (٢/١٠١) وعبدالرزاق (٧/٣٢٥) رقم (١٣٣٤٨) والطيالسي (٨٤٨) وابن حبان (٦ رقم ٤٤٢٤) والبيهقي (٨/٢١٧ و ٢٢٥) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين... فذكره.

١٢٠٩- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلين من اليهود وامرأة» رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٣٢٨) قال: حدثني هارون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: ... فذكره.

ورواه أبو داود (٤٤٥٥) قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي حدثنا حجاج ابن محمد به بمثله غير أنه لم يذكر: رجلاً من أسلم، وفيه أيضاً (وامرأة) بدل «وامرأته»،

وهذا اللفظ أيضاً عند مسلم في رواية.

١٢١٠- وقصة رجم اليهوديين في «الصحيحين» من حديث ابن عمر.

رواه مالك في «الموطأ» (٨١٩/٢) والبخاري (٦٨٤١) ومسلم (١٣٢٦/٣) وأبو داود (٤٤٤٦) والترمذي (١٤٣٦) وابن ماجه (٢٥٥٦) وأحمد (٥/٢) و٧ و١٧ و٦٢ و٦٣ و٧٦ و١٢٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٢) والدارمي (٩٩/٢) وعبدالرزاق (٣١٨/٧) رقم (١٣٣٣٢-١٣٣٣١) والطيالسي (١٨٤٦) والحميدي (٦٩٦) والبيهقي (٢٤٦/٨) والبغوي (٢٨٤/١٠) كلهم من طريق نافع أن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

١٢١١- وعن سعيد بن سعد بن عبادة -رضي الله عنهما- قال: «كان بين آياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمامهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: اضربوه حدّه، فقالوا: يا رسول الله! إنه أضعف من ذلك، فقال: خذوا عثكلاً فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة، ففعلوا» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن. لكن اختلف في وصله وإرساله.

رواه ابن ماجه (٢٥٧٤) وأحمد (٢٢٢/٥) والنسائي في «الكبرى» (٣١٣/٤) والطبراني في «الكبير» (٦/٦) رقم (٥٥٢١) و(٥٥٢٢) والبغوي (٣٠٣/١٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- قال: كان... فذكره.

قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٦٢٤/٢): إسناده جيد، لكن فيه اختلافاً وقد روي مرسلأ. أ.هـ.

وكذا قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في مجموعة مؤلفاته (٣٢٣/١١).

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس. وقد عنعن.

وقد رواه عنه عبدالله بن نمير عند ابن ماجه والطبراني.

ويعلی بن عبید كما عند أحمد.

وزيد بن هارون كما عند الطبراني والبغوي.

وخالفهم عبدالرحمن بن محمد المحاربي. فقد رواه ابن ماجه (٢٥٧٤) قال: حدثنا سفيان بن وكيع المحاربي عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبدالله عن أبي أمامة عن سعد بن عباد عن النبي ﷺ نحوه.

ورواه أبو داود (٤٤٧٢) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ. ورواه وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٧) من طريق الليث قال: ثني يونس به بنحوه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣١٣/٤) قال: أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا عجلان حدثني يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن خيثمة بنحوه.

وأطنب النسائي في «الكبرى» (٣١١/٤-٣١٤) في ذكر طرق الاختلاف في إسناد الحديث فرواه من عدة طرق عن أبي أمامة.

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٨٩/٤): اختلف في إسناد هذا الحديث. أ.هـ. ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٥-٩٦/٣): طرق الحديث وما ورد فيها من اختلاف. قال: فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة.

١٢١٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون؛ إلا أن فيه اختلافاً.

رواه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (٣٠٠/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٠) والدارقطني (١٢٤/٣) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقي (٢٣٢/٨) والبغوي (٣٠٨/١٠) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول

به. هكذا روه بهذا اللفظ.

أما تمام الحديث. فقد رواه أيضاً أبو داود (٤٤٦٤). والترمذي (١٤٥٤) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢/٤) وأحمد (١٦٩/١) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو وبه مرفوعاً بلفظ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، قال: قلت لابن عباس: ما شأن البهيمة. قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً. ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو يتفجع بها. وقد عمل بها ذلك العمل».

ورواه الترمذي في «العلل» (٦٢٠-٦٢١/٢) من طريق عمرو به باللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ».

قال الترمذي (١٥٢/٥) عند الحديث الأول: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. أ.هـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٢٤-٦٢٥/٢): إسناده صحيح؛ فإن (عكرمة) روى له البخاري و (عمرو) من من رجال «الصحيحين». وقد أعل بما فيه نظر... أ.هـ.

قلت: في إسناده عمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي. وقد اختلف في حاله؛ ولهذا قال الترمذي في «العلل الكبير» (٦٢٢/٢): سألت محمداً عن حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس. فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة. أ.هـ.

قال أيضاً البخاري: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه: من وقع على بهيمة يقتل. أ.هـ.

وضعه ابن معين وأبو داود والنسائي، ووثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧١٦) ثقة ربما وهم. أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦١/٤): حديث «من وجدتموه

يعمل على قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس، واستنكره النسائي. ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة. وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. وثبت عليه أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به... أ.هـ.

وذكر أيضاً الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٠٣/٢) حديث: «من وجدتموه يعمل...» أ.هـ ثم قال الحافظ: قال ابن معين عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث. أ.هـ.

ونقل المنذري في «مختصر السنن» (٢٧٤/٦) عن يحيى بن معين أنه قال: عمرو مولى المطلب: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣٠٤/٣): قال إسماعيل ابن أحمد الشالحي: سألت أحمد عن الذي يأتي البهيمة فوقف، فقلت: وقد صح الحديث عن ابن عباس من طرق ثابتة، فلا محيد عنها. والله أعلم. أ.هـ.

ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٦٧) طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بالفاظ غريبة وفيه: ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، ثم قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر لم يروه غير أبي حبيبة. أ.هـ.

وقد ورد أثر عن ابن عباس يخالف حديث «من أتى بهيمه...»^(١).

١٢١٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب» رواه الترمذي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه.

رواه الترمذي (١٤٣٨) قال. حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالوا: حدثنا عبد الله ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر

(١) راجع الأصل رقم (١٢١٦).

ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب».

ورواه الحاكم (٤/ ٤١٠) من طريق أبي كريب حدثنا عبدالله بن إدريس به مرفوعاً.
ورواه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٣) قال: أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا
ابن إدريس به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٨/ ٢٢٣) من طريق أبي كريب عن أبي سعيد الأشج حدثنا عبدالله
ابن إدريس به مرفوعاً.

قلت: الحديث إسناده قوي. لكن اختلف في وقفه ورفعه. فقد رواه البيهقي
(٨/ ٢٢٣) من طريق إبراهيم بن أبي طالب حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدالله بن
إدريس به موقوفاً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٨٢): سألت أبي عن حديث رواه أبو كريب عن
عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب...
قال أبي: هذا خطأ رواه قوم عن ابن إدريس عن عبيدالله عن نافع أن النبي ﷺ مرسلأ.
قال أبي: ابن إدريس وهم في هذا الحديث، مرة حدث مرسلأ ومرة حدث متصلأ.
وحديث ابن إدريس حجة يحتج به وهو إمام من أئمة المسلمين. أ.هـ.

ولما روى الحاكم المرفوع قال (٤/ ٤١٠): هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ ووافقه الذهبي. وقال الزيلعي في «نصب الراية»
(٣/ ٣٣١): وذكره ابن القطان في كتابه من جهة النسائي. وقال: رجاله ليس فيهم من
يسأل عنه، لثقتة وشهرته، وقد رواه هكذا عن عبدالله بن عمر، كما رواه ابن العلاء عن
ابن إدريس عنه؛ جماعة ذكرهم الدارقطني منهم: مسروق بن المرزبان ويحيى بن أكرم
وجحدر بن الحارث، وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس رواها يوسف ومحمد بن سابق
عن ابن إدريس عن عبيدالله عن نافع أن النبي ﷺ مرسلأ. لم يذكر ابن عمر، وفيه رواية
ثالثة عن ابن إدريس. رواها عنه محمد بن عبدالله بن نمير وأبو سعيد الأشج عن
عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن أبا بكر ضرب وغرب...» الحديث، ولم يقل فيه أن
النبي ﷺ، ذكر جميع ذلك الدارقطني. وقال. إن هذه الرواية الأخيره هي الصواب. قال
ابن القطان. وعندني أن الحديث صحيح، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن

عبيدالله جميع ما ذكر. أ.هـ.

وقال الترمذي (١٣٣/٥): حديث ابن عمر حديث غريب. رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبدالله بن نافع عن ابن عمر: «أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب». حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج عن عبدالله بن إدريس، وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبدالله بن عبيدالله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع علي ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ النفي. رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي ﷺ... أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٦٠٠/٢): «روى أصحاب عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر.. ولم يرفعه. وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع موقوفاً، ولا يرفع هذا الحديث عن عبدالله بن إدريس. وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيدالله موقوفاً» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٨/٤): صححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٢/٨): «الحديث مع غرابته، فهو صحيح الإسناد؛ لأن عبدالله بن إدريس وهو أبو محمد الأودي، ثقة محتج به في «الصحيحين» وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً، ومن رواه عنه موقوفاً، لم يخالف رواية الجماعة؛ فإن فيها ما رواه وزيادة والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة، ويشهد للمرفوع حديث عبادة» اهـ.

١٢١٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن رسول الله ﷺ المُخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري.

رواه البخاري (٨٦٣٤) وأبو داود (٤٩٣٠) والترمذي (٢٧٨٦) والنسائي في

«الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٧٣/٥) وأحمد (٢٣٧/١) والبيهقي (٢٢٤/٨) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

١٢١٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن الجراح حدثنا وكيع عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق وكيع به كما في «نصب الراية» (٣٠٩/٣).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني. وهو ضعيف. ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي. وأبو أحمد الحاكم والساجي وابن حبان والدارقطني.

وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه، وأيضاً الألباني كما في «الإرواء» (٢٦/٨).

١٢١٦- وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وهو ضعيف أيضاً.

رواه الترمذي (١٤٢٤) والحاكم (٤٢٦/٤) والبيهقي (٢٣٨/٨) والدارقطني (٨٤/٣) كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن زياد القرشي الدمشقي. وهو ضعيف.

لهذا قال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٩٦/٢): سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب. أ.هـ.

ولما قال الحاكم (٤٢٦/٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ تعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: يزيد بن زياد شامي متروك. أ.هـ. وقال الترمذي:

(١١٣/٥): حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح. وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك. ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث. ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. أ.هـ.

ولما رواه البيهقي (٢٣٨/٨) من طريق عبدالله بن هاشم حدثنا وكيع عن يزيد فذكره موقوفاً.

قال البيهقي عقبه: تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف ورواية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم. ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً. ورشدين ضعيف. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٠٥/٤): رواه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف. أبو حاتم يقول فيه: متروك. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٣/٤) الحديث المرفوع قال: «في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف». اهـ وكذا قال في «الدراية» (٩٤/٤).

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٥/٨): وهو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك... أ.هـ.

١٢١٧- ورواه البيهقي عن علي -رضي الله عنه- من قوله بلفظ: «ادرأوا الحدود بالشبهات».

رواه البيهقي (٢٣٨/٨) قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان قال: قرئ علي ابن أبي عاصم حدثنا الحسن بن علي حدثنا سهل بن حماد حدثنا المختار بن نافع حدثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه المختار بن نافع التيمي، وأبو إسحاق التمار

وهو متروك.

وبه أعل الحديث البيهقي (٢٣٨/٨).

ورواه الدارقطني (٨٤/٣) قال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرءوا الحدود».

وفي هذا الإسناد أيضاً المختار التمار وهو متروك. وبه أعله الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٩/٣).

١٢١٨ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله تعالى، فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله عز وجل» رواه الحاكم وهو في «الموطأ» من مراسيل زيد بن أسلم.

رواه الحاكم (٢٧٢/٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠/١) كلاهما من طريق أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد حدثني عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي. ظاهره الصحة. قال الحاكم (٢٧٢/٤): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٢/٢): وهو ما قاله. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٣٣٠/٨) من طريق حفص بن عمرو الربالي حدثنا عبدالوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري به مرفوعاً. ولم يذكر في لفظه: «وليتب إلى الله: فإنه من يُبد...».

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧١/٢): رواه العقيلي (٢٠٣): من طريق الثقفي ومن طريق آخر عن يحيى بن سعيد به وزاد (فإنه من يبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله). ثم قال الألباني: وسندها حسن، والأصل صحيح. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٤ / ٤): ورويناه في جزء هلال الحمار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله: «فليستتر بستر الله»، وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في «العلل»، وقال: روى عن عبدالله بن دينار مسنداً ومرسلاً، والمرسل أشبهه. أ.هـ.

وروى مالك في «الموطأ» (٨٢٥ / ٢) عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على عهد رسول الله ﷺ: ... بنحوه.

ورواه الشافعي في «الأم» (١٤٥ / ٦) قال: أخبرنا مالك به مرسلاً.

ثم قال الشافعي: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به. وهو نفسه صحيحة. وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به. فنحن نقول به. أ.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٢٢-٣٢١ / ٥): هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة «للموطأ». ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء... ونقله عنه عبدالحق الإشيلي في «الأحكام الوسطى» (٩١ / ٤) ولم يتعقبه بشيء.

باب حدُّ القذف

١٢١٩- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما نزل عُذري، قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحدَّ» أخرجه أحمد والأربعة. وأشار إليه البخاري.

رواه أبو داود (٤٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥/٤) والترمذي (٣١٨٠) وابن ماجه (٢٥٦٧) وأحمد (٣٥/٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

قال الترمذي (٣٢٨/٨): هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه. إلا من حديث محمد ابن إسحاق. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه أبو داود (٤٤٧٥) قال: حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث، ولم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة، قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة بن جحش. أ.هـ.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٨٣/٦): وقد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى، وتقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق. أ.هـ.

والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٥) والترمذي وابن ماجه.

وأصل قصة الأفك أخرجه البخاري (٤٧٥٠-٤٧٥٦) ومسلم وغيرهما.

١٢٢٠- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أوّل لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: البينة، وإلا فحدُّ في ظهرك» الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات.

رواه أبو يعلى (٥ رقم ٢٨٢٤) قال: حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين حدثنا هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. وأصل الحديث عند مسلم (١١٣٥/٢) والنسائي (١٧١/٦) وأحمد (١٤٢/٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٢/٣).

١٢٢١- وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس.

رواه البخاري (٢٦٧١) وأبو داود (٢٢٥٤) والترمذي (٣١٧٨) وابن ماجه (٢٠٦٧) والبيهقي (٣٩٣-٣٩٤/٧) كلهم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. «فقال النبي ﷺ: البينة أو حدٌ في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: البينة وإلا حدٌ في ظهرك...» فذكر حديث اللعان.

١٢٢٢- وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة -رضي الله عنهما- قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين» رواه مالك والثوري في «جامعه».

رواه مالك في «الموطأ» (٨٢٨/٢) عن أبي الزناد؛ أنه قال: جلد عمر بن عبدالعزيز عبداً في فرية، ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك؟ فقال: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٨٠/٦) قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبدالله بن ذكوان عن عبدالله بن عامر بن ربيعة بنحوه.

١٢٢٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٢٨٢/٣) وأبو داود (٥١٦٥) والنسائي في

«الكبرى» كما «تحفة الأشراف» (١٥٤/١٠) والترمذي (١٩٤٧) وأحمد (٤٣١/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٩) والطحاوي في «مشكل» (٧٢-٧١/١) والدارقطني (٢١٣/٣) والبيهقي (١٠/٨) والبغوي (٣٤٨/٩) من طريق فضيل بن غزوان عن عبدالرحمن بن أبي نعيم عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٢٢٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: «تقطع اليد في ربع فصاعداً» وفي رواية لأحمد: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٣١٢/٣) وأبو داود (٤٣٨٤-٤٣٨٣) والنسائي (٨١-٧٧/٨) وابن ماجه (٢٥٨٥) وأحمد (٣٦/٦ و ١٦٣ و ٢٤٩) والطيالسي (١٥٨٢) والحميدي (٢٧٩-٢٨٠) وابن حبان (٦/٦ رقم ٤٤٤٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٦٣-١٦٤/٣) والدارقطني (١٨٩/٣) والبيهقي (٢٥٦/٨) والبغوي (٣١٢/١٠) كلهم من طريق عمرة عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه أحمد (٨٠-٨١/٦) قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا محمد - يعني ابن راشد - عن يحيى بن يحيى الغساني قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال: أتيت بسارق، فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبدالرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك وسمعت من عائشة في أمر السارق. قال: فأتيتي وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا في ربع الدينار ولا تقطعوا ما هو أدنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً. قال: وكانت سرقة دون ربع الدينار فلم أقطعه. أ.هـ. قلت: في إسناده يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان. وقد تكلم فيه. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤٦/٩): ليس بالمشهور. أ.هـ. وقال الأجرى عن أبي داود: ضعيف. أ.هـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٢٦/٣): لا تجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات في روايته عن الأثبات. أ.هـ.

١٢٢٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٣١٣/٣) وأبو داود (٤٣٨٦) والنسائي (٧٧-٧٦/٨) والترمذي (١٤٤٦) وابن ماجه (٢٥٨٤) وأحمد (٦/٢) و٥٤ و٦٤ و٨٠ و٨٢ و١٤٣ و١٤٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٥) والدارمي (٩٤/٢) والطيالسي (١٨٤٧) وابن حبان (٦ رقم ٤٤٤٤-٤٤٤٦) والطحاوي (١٦٢/٣) والدارقطني (١٩٠/٣) والبيهقي (٢٥٦/٨) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

١٢٢٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» متفق عليه أيضاً.

رواه البخاري (٦٧٩٩) ومسلم (١٣١٤/٣) والنسائي (٦٥/٨) وابن ماجه (٢٥٨٣) وأحمد (٢/٢٥٣) والبيهقي (٨/٢٥٣) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٢٢٧- وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب. فقال: أيها الناس! إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...» الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها».

رواه البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٣١٥/٣) وأبو داود (٤٣٧٣) والترمذي (١٤٣٠) وابن ماجه (٢٥٤٧) والنسائي (٧٥-٧٣/٨) وأحمد (١٦٢/٢) والدارمي (٩٤/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠٤) وعبدالرزاق (١٠/٢٠١-٢٠٢) والبيهقي (٨/٢٥٣-٢٥٤) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة به.

ورواه مسلم (١٣١٦/٣) من طريق معمر عن الزهري به باللفظ الثاني.

١٢٢٨- وعن جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن

ولا مُتَّهَب ولا مُخْتَلَس قطع» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أبو داود (٤٣٩١) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٨٨-٨٩) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (٣٨٠/٣) والدارمي (١٧٥/٢) والطحاوي (١٧١/٣) والدارقطني (١٨٧/٣) وعبدالرزاق (١٨٨٤٤) والبيهقي (٢٧٩/٨) كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. وابن جريج صرح بالتحديث، كما عند عبدالرزاق والدارمي.

لكن أعله أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير. فقال في «السنن» (٥٤٣/٢): هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير. وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال. إنما سمعهما من ابن جريج من ياسين الزيات. ثم قال أبو داود: وقد رواهما مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وقال النسائي (٨٩/٨): وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة. قال ابن أبي صفوان: وكان خير أهل زمانه فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير. أ.هـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: «ليس على مختلس ولا خائن ولا متتهب قطع» فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير. يقال: أنه سمعه من ياسين أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير. فقلت لهما. ما حال ياسين. فقالا: ليس بقوي. أ.هـ.

وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٣٥٢-٣٥٣): يقال إن هذا لم يسمعه من أبي الزبير، لكنه أخذه عن ياسين الزيات -وهو ضعيف جداً- عن أبي الزبير؛ وابن جريج يدلس في أحاديث، ولا يخفى ذلك على الحفاظ. أ.هـ.

وقد تابع أبا الزبير عمرو بن دينار كما عند ابن حبان (٣٠٩/١٠) فقد رواه من طريق عبدالرزاق قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر به مرفوعاً. والحديث عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٨٤٤) وليس فيه «عمرو بن

دينار». لهذا قال الدارقطني في «العلل» (١/٢١٦-٢١٧): قال ابن لهيعة عن عمرو بن دينار قال: عن جابر عن أبي بكر قوله. ورواه مؤمل بن إهاب عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح والمحفوظ عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. أ.هـ.

والحديث صححه الترمذي (٥/١٤٤) وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٦٢٨): رواه أحمد... والترمذي وصححه وقد أعل. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٦٤): سكت عنه عبدالحق في «أحكامه» وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما. أ.هـ.

ورواه النسائي (٨/٨٩) من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٦٤): والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره. أ.هـ.

ورواه النسائي (٨/٨٨) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً لكن أعله النسائي فقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. أ.هـ.

وأشار ابن القطان إلى إعلال الحديث كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٣١٦-٣١٧) بأنه من رواية أبي الزبير عن جابر. ولهذا تعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٧٣). أعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر، وهو غير قادح. فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر. أ.هـ.

١٢٢٩- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه المذكورون وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه النسائي (٨/٨٧-٨٨) والترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٣) والحميدي (٤٠٧) والطيالسي (٩٥٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٦) وابن حبان (١٠ رقم ٤٤٦٦) والطحاوي (٣/١٧٢) والبيهقي (٨/٢٦٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي، ظاهره الصحة.

قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٦٢٩-٦٣٠): رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وأبو حاتم ورجاله رجال «الصحيحين». أ.هـ.

لكن اختلف في وصله وإرساله كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٣/٤) فقد رواه عن يحيى بن سعيد هكذا كل من ابن عيينة والليث بن سعد وزهير ابن محمد وسفيان الثوري. ورواه مالك (٢/٨٣٩) والنسائي (٨/٨٧) وأبو داود (٤٣٨٨) وأحمد (٣/٤٦٣ و ٤٦٤ و ٥/١٤٠ و ١٤١) والدارمي (٢/٧٤) والطبراني (٤٣٣٩-٤٣٥١) والبيهقي (٨/٢٦٢ و ٢٦٣) والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٣١٧-٣١٨) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج. وليس فيه واسع بن حبان. فقد رواه هكذا منقطعاً عن يحيى بن سعيد كل من مالك ويحيى القطان وحماد بن زيد وأبو معاوية ويزيد بن هارون وغيرهم.

ولما روى الترمذي الطريق الأول قال (٥/١٤٥): هكذا روى بعضهم عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه واسع بن حبان. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/٩٥): هكذا رواه سفيان بن عيينة. ورواه غيره، فلم يذكروا واسع بن حبان، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن يحيى، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان، وأما غير حماد، فإنه رواه عن شعبة لم يذكر واسع ابن حبان، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع. أ.هـ.

والحديث صححه الألباني وقال في «الإرواء» (٨/٧٣) لما نقل كلام الترمذي: ابن عيينة والليث ثقتان حجتان، وقد وصله، والوصل زيادة؛ فيجب قبولها. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/٧٣) عن الطحاوي أنه قال: هذا الحديث تلت العلماء متنه بالقبول. أ.هـ.

١٢٣٠- وعن أبي أمية المخزومي -رضي الله عنه- قال: «أتى النبي ﷺ بلصاً قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ وما إخالك سرقت، قال بلى: فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع، وجيء به. فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه» أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد والنسائي ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي (٦٧/٨) وابن ماجه (٢٥٩٧) وأحمد (٢٩٣/٥) والطحاوي (٩٧/٢) والبيهقي (٢٧٦/٨) كلهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي -رضي الله عنه- قال: أتى: ... قلت: في إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر الغفاري. لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٠٧٣): مقبول. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٥٧٧/٤): لا يعرف. أ.هـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩٨/٤): أبو المنذر لا أعلم روى عنه غير إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. أ.هـ.

لهذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٢١٧/٦): في إسناده هذا الحديث مقالاً. والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به. أ.هـ. وذكر أيضاً وجه يمكن حمل الحديث عليه.

وقال الألباني في «الإرواء» (٧٩/٨): هذا إسناده ضعيف من أجل أبي المنذر هذا. فإنه لا يعرف كما قال الذهبي. أ.هـ.

١٢٣١- وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، فساقه بمعناه، وقال فيه: «أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه» وأخرجه البزار أيضاً. وقال: لا بأس بإسناده.

رواه البزار (١٥٦٠) قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بسارق... الحديث.

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٦/٦): رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال «الصحيح» اهـ وقد توبع القرشي في هذا الإسناد. فقد رواه الحاكم (٤٢٢/٤) من طريق إبراهيم بن حمزة حدثنا عبدالعزيز بن محمد به.

قال الحاكم (٤٢٢/٤): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».

وقال الألباني في «الإرواء» (٨٤/٨): وهو كما قال: وأقره الذهبي. أ.هـ.

ورواه البيهقي (٢٧٥-٢٧٦/٨) والدارقطني (١٠٢/٣) من طريق يعقوب الدورقي حدثنا الدراوردي به.

وأعله الدارقطني (١٠٢/٣) فقال: ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا. اهـ ثم رواه (١٠٣/٣) من طريق سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق....

ورواه عبدالرزاق (٢٢٥/١٠) رقم (١٨٩٢٤) وأبو داود في «المراسيل» رقم (٢٤٤) كلاهما من طريق الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ بنحوه.

ورواه أيضاً عبدالرزاق (٢٢٥/١٠) رقم (١٨٩٢٣) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خصيفة أنه سمع ابن ثوبان بنحوه.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٢٥٨/٢): حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا.

ثم قال أبو عبيد: ولم أسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٤/٤): ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول. أ.هـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (١٠ رقم ١٨٧١) عن حديث محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة «أتى النبي ﷺ بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق. فقال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به...» فقال: يرويه يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة. واختلف عن الدراوردي؛ فرواه عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ويعقوب الدورقي عن الدراوردي متصلاً. وخالفهما سريج بن يونس وسعيد بن منصور؛ فروياه عن الدراوردي مرسلًا، لم يذكر فيه أبا هريرة. وكذلك رواه ابن عيينة والثوري وابن جريج وإسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة مرسلًا. ورواه سيف بن محمد عن الثوري متصلاً. والمرسل أصح. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٨٤ / ٨) طريق ابن إسحاق وابن جريج كليهما عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا كما عند الطحاوي. قال الألباني: فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب، وأن وصله وهم من الدراوردي؛ فإنه وإن كان ثقة في نفسه، ففي حفظه شيء. أ.هـ.

١٢٣٢- وعن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» رواه النسائي ويؤمن أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر.

رواه النسائي (٩٢-٩٣ / ٨) والبيهقي (٢٧٧ / ٨) والدارقطني (١٨٢ / ٣) والطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٤) كلهم من طريق مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبدالله بن عوف به مرفوعاً. قال الطبراني عقبه: لا يروى عن عبدالرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به مفضل بن فضالة. أ.هـ.

قلت: في إسناده المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٨ / ٨) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧١٥): مقبول. أ.هـ.

وأيضاً في إسناد الحديث انقطاع؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يلق جده عبدالرحمن ابن عوف.

لهذا قال النسائي (٩٣/٨) عن الحديث: وهذا مرسل وليس بثابت. أ.هـ وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥٧): سألت أبي عن حديث رواه مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد، قال أبي: هذا حديث منكر. ومسور لم يلق عبدالرحمن، وهو مرسل أيضاً. أ.هـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٨/٨) عن أبيه أنه قال: مسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أخو سعد وصالح بن إبراهيم روى عن عبدالرحمن بن عوف مرسلًا... أ.هـ.

ولما روى الطبراني الحديث في «الأوسط» (٩٢٧٤) قال: وليس متصل الإسناد، لأن المسور لم يسمع من جده. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (١١٣/٤): المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أرسل عن جده لا يعرف حاله. وحديثه منكر. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩٩/٤): إسناده منقطع. أ.هـ وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم» (٧١/٣): ولم يبين من حاله غير هذا، وهو لا يصح ولو اتصل، وذلك؛ لأن ناساً روه عن مفضل بن فضالة، فقالوا فيه: عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم هو ابن عبدالرحمن بن عوف عن أخيه المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، فهو هكذا منقطع فيما بين المسور وعبدالرحمن بن عوف؛ فإن المسور لم يدرك جده عبدالرحمن قاله الدارقطني وغيره. وممن رواه هكذا سعيد بن عفير وأبو صالح الحراني عبدالغفار بن داود عنه، وله مع ذلك من العيب أن المسور لا تعرف حاله. أ.هـ ورواية يونس عن سعد بن إبراهيم به أخرجه الدارقطني (١٨٢/٣). وللحديث طرق أخرى^(١).

(١) راجع الأصل رقم (١٢٣٦).

١٢٣٣- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- «عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن التمر المعلق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خُبنةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنُّ فعليه القطع» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٤٣٩٠) والنسائي (٨٥/٨) والترمذي (١٢٨٩) وابن ماجه (٢٥٩٦) وأحمد (٢/١٨٠ و ١٨٦ و ٢٠٣ و ٢٠٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٧) والحاكم (٤/٤٢٣) والبيهقي (٨/٣٧٨) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً بألفاظ عدة.

قلت: إسناده حسن. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة^(١).

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الرواة، منهم ابن عجلان والوليد بن كثير وعمرو بن الحارث وهشام بن سعد وعبيدالله بن الأخنس وعبدالرحمن بن الحارث ومحمد بن إسحاق وسفيان بن الحسين.

وقال الترمذي (٤/٢٨٩): هذا حديث حسن. أ.هـ.

وقال الحاكم (٤/٤٢٣): هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، كأيوب عن نافع عن ابن عمر. أ.هـ. وقال الذهبي في «التلخيص»: قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة. فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. أ.هـ.

وحسن الحديث الألباني في «الإرواء» (٨/٦٩).

١٢٣٤- وعن صفوان بن أمية -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فيه: هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به؟» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود والحاكم.

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة باب: صفة مسح الرأس.

رواه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٨) والحاكم (٤٢٢/٤) والبيهقي (٢٦٥/٨) كلهم من طريق أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية به مرفوعاً.

قلت: في إسناده أسباط بن نصر الهمداني. أبو يوسف وقد تكلم فيه. فأشار أحمد إلى ضعفه، وضعفه أبو نعيم والنسائي.

وقال البخاري: صدوق. أ.هـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. أ.هـ. وقال مرة: ثقة. أ.هـ.

وقال الساجي في «الضعفاء»: روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد خولف في إسناده. فقد رواه أحمد (٤٦٦/٦) قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا سليمان -يعني ابن قرن- عن سماك عن جعيد ابن أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية بنحوه.

قلت: يظهر أن صوابه حميد؛ لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤٨/٣): سماه البخاري حميد بن حجير وقال: إن زائده صحيفة فقال: جعيد بن حجير. أ.هـ.

وهو مجهول، لم أجد من وثقه غير ابن حبان (١٥٠/٤).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٧١٦): مقبول. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٦١٨/١): ما حدث عنه سوى سماك بن حرب. أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٦٩/٣-٥٧٠) عن حميد: لا يعرف في هذا غير هذا، وذكره ابن أبي حاتم^(١) بذلك ولم يزد عليه. وذكره البخاري. فقال: إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث. وصحف فيه زائدة. فقال: جعيد بن حجير، وهو كما قلنا مجهول الحال. أ.هـ.

والحديث في إسناده أيضاً سماك بن حرب وقد تكلم فيه. وللحديث طرق

(١) «الجرح والتعديل» (٢٣٢/٣).

أخرى^(١).

١٢٣٥- وعن جابر قال: «جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. فقالوا يا رسول الله! إنما سرق. قال: اقطعوه، فقطع، ثم جاء به الثانية فقال: اقتلوه، فذكر مثله، ثم جاء به الثالثة فذكر مثله، ثم جاء به الرابعة كذلك، ثم جاء به الخامسة فقال: اقتلوه» أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره.

رواه أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٩٠-٩١ / ٨) والبيهقي (٢٧٢ / ٨) كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل قال: حدثنا جدي قال: حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المكندر عن جابر به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، وهو ضعيف.

ولهذا قال النسائي (٩١ / ٨): هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. والله أعلم. أ.هـ. ونقله الحافظ في «التهذيب» (١٤٤ / ١٠) وقال: زاد في «الكبرى»: ولم يتركه يحيى القطان. أ.هـ.

ونقله أيضاً الحافظ في «التلخيص» (٧٦ / ٤) بلفظ: هذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً. أ.هـ.

ونقل كلام النسائي بتمامه ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢٧٢ / ٨) وعزاه إلى الإستذكار

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩٧ / ٤): هذا يرويه مصعب بن ثابت وليس بالقوي قاله النسائي، وليس هذا الحديث بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى. وفيها ضعف. كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٣٧٢) وقوى الألباني الحديث بطرقه كما في «الإرواء» (٨٧ / ٨).

١٢٣٦- وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه. وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

رواه النسائي (٨/ ٨٩-٩٠) والحاكم (٤/ ٤٢٣) والبيهقي (٨/ ٢٧٢-٢٧٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة قال: أنبأنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلصاً. فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق رسول الله! إنما سرق قال: اقطعوا يده. قال: ثم سرق فقطعت رجله. ثم سرق على عهد أبي بكر -رضي الله عنه- حتى قطعت قوائمه كلها. ثم سرق أيضاً الخامسة. فقال أبو بكر -رضي الله عنه- كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال. اقتلوه. ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبدالله بن الزبير وكان يحب الأمارة، فقال: أمروني عليكم. فأمره عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.

قال ابن الجنيدي في «سؤالاته ليحيى بن معين» (١٨٦) قلت ليحيى بن معين: حدثنا عبدالله بن صالح العجلي عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب أن... فقال لي يحيى بن معين: هذا يوسف بن سعد شيخ بصري ثقة، روى عنه يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحبيب بن الشهيد، وقد لقيه حماد بن سلمة وسمع منه أيضاً. أ.هـ.

وقال الحاكم (٤/ ٤٢٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧٢) ولم يتعقبه بشيء. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: بل منكر. أ.هـ.

ونقل الألباني في «الإرواء» (٨/ ٨٨) قول الذهبي ثم قال: كذا قال، لم يبين وجه نكارتة، ولعلها من جهة متنه لمخالفته لحديث جابر من طريقين، لا سيما، وقد خولف حماد في إسناده، فقال: خالد الحذاء عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب... فذكر نحوه. أخرجه الطبراني. ويوسف بن يعقوب هذا لم أعرفه، بخلاف يوسف بن سعد. فقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقد ذكروا في الرواة عنه خالد الحذاء، فلعل قوله في روايته في «المعجم»... ابن يعقوب تحريف والله أعلم. أ.هـ قلت: ويظهر أن وجه النكارة هو مخالفة الأحاديث الصحاح. لهذا قال ابن الترمذاني

في «الجوهر النقي» (٨/٢٧٢-٢٧٣): وكان مالك يقول: يقتل. قال أبو عمر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقد ثبت عنه عليه السلام. «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث. ولم يذكر فيها السارق. وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة ولم يذكر قتلاً. وعلى هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/٧٦-٧٧): قال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقد قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم... أ.هـ.

باب حد الشارب، وبيان المُسكر

١٢٣٧- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر، استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٧٣) ومسلم (١٣٣٠/٣-١٣٣١) وأبو داود (٤٤٧٩) والترمذي (١٤٤٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣٢٧/١) وأحمد (٢٤٧/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٩) والبيهقي (٣١٩/٨) كلهم من طريق قتادة عن أنس به مرفوعاً.

ولم أجد عند البخاري لفظ: «استشار عمر» ولهذا عزاه المجد في «المنتقى» (٣١٦١) إلى مسلم.

١٢٣٨- ولمسلم عن علي -رضي الله عنه- في قصة الوليد بن عتبة: «جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» وفي هذا الحديث: «أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقياًها حتى شربها».

رواه مسلم (١٣٣١/٣-١٣٣٢) من طريق حصين بن المنذر أبو سليمان. قال: شهدت عثمان بن عفان وأتني بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران، أنه شرب الخمر. وشهد آخر: أنه يتقياً. فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. فقال: يا علي! قم فاجلده. فقال علي: قم، يا حسن! فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولي قارها -فكانه وجد عليه- فقال: يا عبدالله بن جعفر! قم فاجلده. وعلي يعض حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك. ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة. وهذا أحب إلي».

١٢٣٩- وعن معاوية -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة. وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ. وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري.

رواه أبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٣٩/٨) وابن ماجه (٢٥٧٣) وأحمد (٩٥-٩٦/٤ و ١٠١) والطحاوي (١٥٩/٣) وابن حبان (٢٩٥-٢٩٦/١٠) وعبدالرزاق (١٧٠٨٧) والحاكم (٤١٣/٤-٤١٤) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي في مختصره: صحيح. أ.هـ. ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٧/٣). وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٦٣٣/٢): رواه ثقات. وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا الحديث. اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٤٨٢) حسن صحيح. أ.هـ.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب، وأن القتل منسوخ.

وقد روى أبو داود (٤٤٨٥) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا سفيان قال: الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة» قال سفيان: «حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد، فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث» اهـ.

ثم قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحيل بن أوس، وعبدالله ابن عمرو وعبدالله بن عمر وأبو غطفان الكندي وأبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي

هريرة. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٩/١٢-٨٠) حديث قبيصة قال: ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري. قال. بلغني عن قبيصة، ويُعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ، وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر» اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ رقم ١٢٢٢) الاختلاف في إسناده.

ولما روى الترمذي (١٤٠/٥) حديث معاوية. قال: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المكندر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، ثم قال: ثم أتني النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا. قال: فرُفِعَ القتل وكان رخصة، والعمل على هذا الحديث، ومما يقوي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه. أ.هـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٢٩٨/٥): وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دلَّ الإجماع على نسخه. أ.هـ.

١٢٤٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ضرب أحدكم، فليتق الوجه» متفق عليه.

قال البخاري (٢٥٥٩): حدثني محمد بن عبيدالله حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس قال: وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن النبي ﷺ: ... وحدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه». ورواه مسلم (٢٠١٦/٤) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجنب الوجه». ورواه أيضاً مسلم (٢٠١٦/٤) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

١٢٤١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقام الحدود في المساجد» رواه الترمذي والحاكم.

رواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارقطني (١٤١/٣) والدارمي (١٩٠/٢) والبيهقي (٣٩/٨) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعاً. وعند ابن ماجه بلفظ مختصر.

قلت: في إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وبه أعله عبدالحق الإشيلي في «الأحكام الوسطى» (١٩٦/١). وقال الترمذي (٨٧/٥): هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم. تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. أ.هـ ويرد عليه متابعه العنبري وسعيد بن بشير وقتادة عن عمرو به عند البيهقي (٣٩/٨) والحاكم (٤١٠/٤) والدارقطني (١٤٢/٣) وفيها مقال^(١).

١٢٤٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٥٧٢/٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر -يعني الحنفي- حدثنا عبدالحميد بن جعفر حدثني أبي، أنه سمع أنس بن مالك يقول: ... فذكره.

(١) راجع الأصل (٣/٣٢٨-٣٢٩).

١٢٤٣- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٨١) ومسلم (٢٣٢٢/٤) وأبو داود (٣٦٦٩) والترمذي (١٨٧٥) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٦٢/٨) كلهم من طريق عامر بن شراحيل الشعبي عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.

١٢٤٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٥٨٧/٣) وأبو داود (٣٦٧٩) والنسائي (٢٩٦/٨-٢٩٧) والترمذي (١٨٦١) وأحمد (٦/٢) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى.

١٢٤٥- وعن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٦) وابن ماجه (٣٣٩٣) وأحمد (٣٤٣/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٠) والطحاوي (٢١٧/٤) والبغوي (٣٥١-٣٥٠/١١) كلهم من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المكندر عن جابر به مرفوعاً. قلت: رجاله لا بأس بهم.

ورواه ابن حبان (٢٠٢/١٢) (٥٣٨٢) من طريق موسى بن عقبة عن ابن المكندر به. فإن كان هذا الإسناد محفوظاً فهو متابعة قوية؛ لأن موسى بن عقبة ثقة من رجال الجماعة.

قال الترمذي (١٤١/٦): هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٨١/٤) رجاله ثقات. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٤٣/٨): إسناده حسن، فإن رجاله ثقات ورجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في «التقريب»، ووقع في «زوائد ابن حبان» مكانة موسى بن عقبة. وهو ثقة من رجال الستة، ولكنني أظنه خطأً من الناسخ أو الطابع أو الراوي. أ.هـ.

وجزم الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٢/٤) أن «موسى بن عقبة. محفوظ. فقال لما تكلم عن داود بن بكر... وقد تابعه موسى بن عقبة كما عند ابن حبان. أ.هـ. وللحديث شواهد ذكر جملة منها الألباني في «الإرواء» (٤٢/٨-٤٤).

١٢٤٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يُنبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة، شربه وسقاه الخادم، فإن فضل شيء أهراقه» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٥٨٩/٣) وأبو داود (٣٧١٣) كلاهما من طريق أبي عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال: ... فذكره.

١٢٤٧- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان.

رواه ابن حبان (٢٣٣/٤) والبيهقي (٥/١٠) وأبو يعلى (٨٩٦٦) والطبراني (٧٤٩/٢٣) وابن حزم (١٧٥/١) كلهم من طريق جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن أم سلمة به مرفوعاً وفيه قصة.

قلت: رجاله ثقات غير حسان بن مخارق ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٥/٣) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأيضاً ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٣/٤).

لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٦/٥): رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤١/٩): رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً؛ فإنه مستور والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور. أ.هـ.
وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/١٧٥): هذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق، فهو مستور ولم يوثقه غير ابن حبان. أ.هـ.

١٢٤٨- وعن وائل الحضرمي؛ «أن طارق بن سويد -رضي الله عنهما- سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: إنها ليست بدواء، ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

رواه مسلم (٣/١٥٧٣) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٧) وابن ماجه (٣٥٠٠) وأحمد (٤/٣١١ و ٣١٧) كلهم من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن... فذكره.

باب التعزير وحكم الصائل

١٢٤٩- عن أبي بردة الأنصاري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٣٣٢/٣-١٣٣٣) وأبو داود (٤٤٩١) والترمذي (١٤٦٣) وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (٤٦٦/٣ و ٤٥/٤) والبيهقي (٣٢٧/٨) كلهم من طريق عبدالرحمن بن جابر (زاد مسلم عن أبيه) عن أبي بردة الأنصاري به مرفوعاً.

١٢٥٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: أقبِلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أبو داود والنسائي.

رواه النسائي في «الكبرى» (٣١٠/٤) وأحمد (١٨١/٦) والدارقطني (٢٠٧/٣) والبيهقي (٢٦٧/٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩) وابن عدي في «الكامل» (٣٠٨/٥) كلهم من طريق عبدالملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٣٧٥) من طريق عبدالملك عن محمد بن أبي بكر عن عمرة به ولم يذكر عائشة.

قلت: رجاله ثقات؛ غير عبدالملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدولي، اختلف فيه.

قال ابن الجنيد: ضعيف الحديث. أ.هـ. وقال النسائي: ليس به بأس. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر له ابن عدي في «الكامل» (٣٠٨/٥) هذا الحديث. وحديث «ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة» ثم قال ابن عدي: وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد، لم يروهما غير عبدالملك بن زيد... أ.هـ.

ورواه ابن حبان (١٥٢٠) من طريق أبي بكر بن نافع العمري عن محمد به وليس

فيه ذكر «أبيه».

قلت: العمري ضعيف. قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٣٥): لكن أبو بكر هذا - وهو مولى زيد بن الخطاب كما وقع صريحاً في فوائد الشافعي ورواية الطحاوي - قال ابن معين: ليس بشيء... أ.هـ.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤/٣١٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٤٣) من طريق عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر قال عنه البخاري: مدني روى عنه الواقدي عجائب. أ.هـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٣٥): الواقدي متهم، فلا يغمزني شيخه بما روى من العجائب عنه، والأصل براءة الذمة، فلا ينقل عنها إلا بحجة، وكأنه لذلك قال الحافظ فيه: «مقبول» اهـ. لكن قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٤٣): «ليس فيه شيء يثبت» اهـ.

١٢٥١ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: «ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً، فيموت، فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته». أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (٣/١٣٣٢) وأبو داود (٤٤٨٦) وابن ماجه (٢٥٦٩) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧/٤٣٨) كلهم من طريق عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول:.... فذكره مرفوعاً.

تنبه: كان الأولى للحافظ ابن حجر أن يعزو الحديث إلى «الصحيحين» كما هو صنيعه في هذا الكتاب.

١٢٥٢ - وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (١١٦/٧) والترمذي (١٤٢١) وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (١/١٩٠) وأبو داود الطيالسي (٢٣٣) كلهم من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن سعيد عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد».

واقصر ابن ماجه على الجملة الأولى. ولم يذكر النسائي وأبو داود والطيالسي (دون دينه).

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وقد ذكر الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣٦١/٢) وسكت، وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣٥٣-٣٥٤/٤) وسكت عنه، وهو حديث يرويه إبراهيم بن سعد عن أبي عبيدة به، ثم قال ابن القطان: وأبو عبيدة هذا لا تعرف حاله، وهو يروي عن جابر بن عبدالله والربيع بنت معوذ وأبيه محمد بن عمار بن ياسر والوليد بن أبي الوليد، روى عنه محمد بن إسحاق ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون وعبدالرحمن بن إسحاق وسعد بن إبراهيم وإسماعيل بن صخر وابنه عبدالله بن أبي عبيدة وغيرهم، ومع هذا فلا تعرف حاله. أ.هـ.

قلت: أبو عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي. قال ابن معين عنه: ثقة. أ.هـ. وقال أبو حاتم عن أبيه: منكر الحديث ولا يسمى. أ.هـ. وقال في موضع آخر: صحيح الحديث. أ.هـ. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرد عنه إلا علي بن زيد ولا يعرف حاله. أ.هـ.

لهذا قال الترمذي (١٠٦/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٦٤/٣): سنده صحيح. أ.هـ.

وللحديث شواهد في «الصحيحين وغيرهما».

١٢٥٣- وعن عبدالله بن خباب قال: سمعت أبي -رضي الله عنه- يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتن، فكن فيها عبدالله المقتول، ولا تكن القاتل» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني.

رواه أحمد (١١٠ / ٥) وأبو يعلى (٧٢١٥ / ١٣) والطبراني في «الكبير» (٤ / رقم «٣٦٢٩-٣٦٣١») كلهم من طريق حميد بن هلال عن رجل من عبدالقيس - كان مع الخوارج ثم فارقهم - قال دخلوا قرية فخرج عبدالله بن خباب ذعراً يجر رداءه. فقالوا: لم ترع. قال: والله لقد رعتموني. قالوا: أنت عبدالله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ قال: نعم. قال: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه. قال: نعم. سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم. والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي. قال: فإن أدركت ذلك. فكن عبدالله المقتول. قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبدالله القاتل. قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ قال: «نعم. قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل. ما ابذقر وبقروا أم ولده عما في بطنها». ومعنى (ما ابذقر) أي لم يتفرق.

قلت: في إسناده رجل لم يسم. وهو شيخ حميد بن هلال. لهذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٢-٣٠٣ / ٧): لم أعرف الرجل الذي من عبدالقيس وبقيّة رجاله رجال «الصحيح».


وللحديث شواهد.

١٢٥٤ - وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة - رضي الله عنه -

رواه أحمد (٢٩٢ / ٥) قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا خالد، إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد وهو ضعيف. قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٢ / ٧): وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وهو حسن الحديث، وبقيّة رجاله ثقات. أ.هـ.

وللحديث شواهد ذكر جملة منها الهيثمي في «المجمع» (٣٠١-٣٠٣ / ٧).



١٢٥٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه به، مات على شعبة من نفاق» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٥١٧/٣) وأبو داود (٢٥٠٢) والنسائي (٨/٦) وأحمد (٣٧٤/٢) كلهم من طريق عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٢٥٦- وعن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألستكم» رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

رواه النسائي (٧/٦) وأبو داود (٢٥٠٤) وأحمد (٣/١٢٤ و١٥٣ و٢٥٤) والحاكم (٩١/٢) وابن حبان (٦/١١) والبيهقي (٩/٢٠) والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٨/١٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان؛ غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. لهذا قال الحاكم (٩١/٢) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٨٨) فقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٤٣٩): إسناده على رسم مسلم. أ.هـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٨٦): صحيح. أ.هـ.

١٢٥٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسول الله: على النساء جهاد؟ قال: نعم. جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». رواه ابن ماجه وأصله في البخاري.

سبق التوسع في تخريجه في كتاب الحج، باب: ما قيل في وجوب العمرة. رقم الحديث (٧٠٥).

١٢٥٨- وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل إلى النبي

ﷺ يستأذن في الجهاد. فقال: أحى والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد». متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٤/١٩٧٥) وأبو داود (٢٥٢٨-٢٥٢٩) والنسائي (١٠/٦) والترمذي (٦١٧١) وأحمد (٢/١٦٥ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧) والطيالسي (٢٢٥٤) وعبدالرزاق (٩٢٨٤) والبيهقي (٩/٢٥) كلهم من طريق أبي العباس الشاعر عن عبدالله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى.

١٢٥٩- ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وزاد: «ارجع فاستأذنها فإن أذنا لك، وإلا فبرهما».

رواه أبو داود (٢٥٣٠) وأحمد (٣/٧٥-٧٦) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٥) وابن حبان (١٦٢٢) والحاكم (٢/١١٣-١١٤) كلهم من طريق دراج بن أبي السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمس فقال: «هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنها، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما».

قال الحاكم (٢/١١٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ.

وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: دراج واه. أ.هـ.

قلت: دراج بن سمعان اختلفت فيه، والأقوى تضعيفه.

وأعل الحديث بدراج المنذري، وأيضاً الخطابي وابن القيم كما في «مختصر السنن للمنذري» (٣/٣٧٩) مع «معالم السنن وتهذيبها» وابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٤٤٠) لكن للحديث شواهد. منها حديث عبدالله بن عمرو السابق.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٠٧): صحيح. أ.هـ.

١٢٦٠- وعن جرير البجلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة، وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله.

رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) كلاهما من طريق أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان. لكن أعل بالإرسال.

فقد رواه النسائي (٣٦/٨) قال: أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن إسماعيل عن قيس أن رسول الله ﷺ بعث:.. فذكره.

هكذا ليس فيه (جرير).

ورواه الترمذي (١٦٠٥) قال. حدثنا هناد حدثنا عبدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ثم قال الترمذي: ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح. أ.هـ.

وقال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً. أ.هـ. وقال الترمذي (٣٢٩-٣٣٠/٥): وأكثر أصحاب اسماعيل قالوا عن اسماعيل عن قيس بن أبي حازم: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية» ولم يذكروا فيه (جريراً) ورواه حماد ابن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث معاوية. قال: وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلأ. أ.هـ.

وطريق حماد بن سلمة عن الحجاج به موصولاً رواه البيهقي (١٢/٩-١٣) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٤٢): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن اسماعيل عن قيس عن جرير أن النبي ﷺ قال: من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة، فقال أبي: الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه والمرسل أشبه. أ.هـ.

ورجح المرسل أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» (٤٤١-٤٤٢/٢).

١٢٦١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد وينة» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٨٢٥) ومسلم (٩٨٦/٢) وأبو داود (٢٤٨٠) والنسائي

(١٤٦/٧) والترمذي (١٥٩٠) وأحمد (٢٦٦/١) و٣١٥-٣١٦ و٣٤٤) وابن الجارود

في «المنتقى» (١٠٣٠) وعبدالرزاق (٣٠٩/٥) وابن حبان (٧) رقم (٤٨٤٥) والبيهقي (١٩٥/٥) و (١٦/٩) كلهم من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس به مرفوعاً.

١٢٦٢- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٥١٢/٣) وأبو داود (٢٥١٧) والنسائي (٢٣/٦) وأحمد (٤٠٢/٤) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى الأشعري به مرفوعاً.

١٢٦٣- وعن عبدالله بن السعدي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو». رواه النسائي وصححه ابن حبان.

رواه النسائي (١٤٦/٧) وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٢/٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٨/٣) كلاهما من طريق الوليد عن عبدالله بن العلاء بن زبير عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبدالله بن واقد السعدي به مرفوعاً وفيه قصة.

قلت: رجاله ثقات. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند الطحاوي وغيره.

ورواه أيضاً النسائي (١٤٧/٧) قال: أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبير قال: حدثني بسر بن عبدالله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبدالله الضمري عن عبدالله بن السعدي بنحوه.

ورواه ابن حبان (٢٠٧/١١) من طريق عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبدالله بن العلاء بن زبير عن بسر بن عبيد الله عن عبدالله بن محيريز عن عبدالله بن واقدان القرشي -وكان مسترضعاً في بني سعد بن بكر- وكان يقال له: عبدالله بن السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. ورواه أحمد (٢٧٠/٥) والطحاوي في «المشكل» (٢٥٨/٣)

والبيهقي (٩/١٧-١٨) كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني عن ابن محيريز به. وللحديث طرق أخرى^(١).

١٢٦٤- وعن نافع قال: «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، فقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم». حدثني بذلك عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (٣/١٣٥٦) وأبو داود (٢٦٣٣) وأحمد (٣١/٢) و٣٢ و٥١) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٧) كلهم من طريق ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام. قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق... فذكره.

١٢٦٥- وعن سليمان بن بريده عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو صاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: أغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين نادهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك، فاقبل منهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبو فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل، بل على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» أخرجه مسلم.

(١) راجع الأصل رقم (١٢٦٧).

رواه مسلم (٣/١٣٥٦-١٣٥٧) وأبو داود (٢٦١٢-٢٦١٣) والترمذي (١٤٠٨) وابن ماجه (٢٨٥٨) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧١-٧٠ / ٢) وأحمد (٥/٣٥٢ و ٣٥٨) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٢) وعبدالرزاق (٥/٢١٨-٢١٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٠٦-٢٠٧) وابن حبان (٧) رقم (٤٧١٩) والبيهقي (٩/٤٩ و ٦٩ و ١٨٤) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً.

١٢٦٦- وعن كعب بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩٤٧) وأبو داود (٢٦٣٧) كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبدالرحمن بن كعب -رضي الله عنه- وكان قائد كعب من بنيه قال: سمعت كعب بن مالك -رضي الله عنه-... فذكره.

ورواه مسلم (٤/٢١٢٨-٢١٢٩) من طريق الزهري قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك؛ أن عبيد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب حين عمى، قال: سمعت بن مالك... فذكر نحوه.

١٢٦٧- وعن معقل؛ أنّ النعمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله ﷺ «إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح وينزل النصر». رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري.

رواه أبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٦١٣) والنسائي في «الكبرى» (٥/١٩١) وأحمد (٥/٤٤٤-٤٤٥) والحاكم (٢/١٢٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة حدثنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبدالله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان بن مقرن قال: ... فذكره بمثله.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الترمذي (٥/٣٣٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (١٢٧/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٣): صحيح. أ.هـ.

وأصل الحديث رواه البخاري (٣١٥٩-٣١٦٠) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبدالله المزني وزياد بن جبيرة عن جبيرة بن حبة قال: ... فذكر بعث عمر ابن الخطاب إلى المشركين، ثم إلى كسرى، واستعمل عليهم النعمان بن مقرن، وفيه قال النعمان: «شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة».

١٢٦٨- وعن الصعب بن جثامة -رضي الله عنه- قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين، يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: هم منهم». متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠١٢-٣٠١٣) ومسلم (١٣٦٤-١٣٦٥/٣) وأبو داود (٢٦٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨/٣) والترمذي (١٥٧٠) وابن ماجه (٢٨٣٩) وأحمد (٣٧/٤)- ٣٨ و٧١ و٧٢ و٧٣) والحميدي (٧٨١) وابن حبان (١٦٥٩) وعبدالرزاق (٩٣٨٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٢/٣) والبيهقي (٧٨/٩) كلهم من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال.... فذكره.

١٢٦٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن أستعين بمشرك». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٤٤٩-١٤٥٠/٣) وأبو داود (٢٧٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣/٦) والترمذي (١٨٥٨) وابن ماجه (٢٨٣٢) وأحمد (٦٨/٦) والدارمي (١٥١/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٨) وابن حبان (١٦٢١) كلهم من طريق مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبدالله عن عبدالله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة به مرفوعاً.

١٢٧٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٣٦٤/٣) وأبو داود (٢٦٦٨) والنسائي في «السير» كما في «الأطراف» (١٩٦/٦) والترمذي (١٥٦٩) وابن ماجه (٢٨٤١) وأحمد (٢٢/٢) و٢٣ و٧٦ و٩١) والدارمي (١٤١/٢) وابن الجارود في «المتقى» (١٠٤٣) وابن حبان (١٦٥٧) والبيهقي (٧٧/٩) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال: ... فذكره.

١٢٧١- وعن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» رواه أبو داود وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٢٦٧٠) والترمذي (١٥٨٣) وأحمد (٢٠/٥) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٤) والبيهقي (٩٢/٩) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعاً.

قلت: في سماع الحسن البصري من سمرة خلاف كما بيناه^(١).

قال الترمذي (٣١١/٥): هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه. أ.هـ. ولما ذكر البيهقي في «معرفه الآثار» (٣١-٣٢) طريق الحجاج عن قتادة به قال: الحجاج غير محتج به. والحسن منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث. أ.هـ.

وتبعه التركماني كما في «الجوهر النقي» (٩٢/٩) مع «السنن»: ولما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» أحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان كما في «الصحيحين». ذكر حديث أنس مرفوعاً: لا تقتلوا شيخاً. ثم نقل عن البيهقي أنه قال: وهو يعارضه ما أخرجه أبو داود: ... ثم ذكر حديث سمرة.

وكذا أورد هذا الإيراد الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١١٦/٢) ثم قال: لكن وقع في رواية لأبي داود^(٢) وقال الزهري: ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان. أ.هـ.

(١) راجع الأصل، كتاب: الطهارة، باب: استحباب غسل يوم الجمعة.

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

وذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤٤ / ٣) الحديث، وقال: حجاج ابن أرطاة وسعيد بن بشير لا يحتج بهما. أ.هـ.

وضعف الألباني الحديث في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٧١) و «ضعيف الترمذي» (٢٧٢) وللحديث طريق أخرى عن سمرة عند الطبراني (٧) رقم (٧٠٣٧) وهو ضعيف.

١٢٧٢- وعن علي -رضي الله عنه- «أنهم تبارزوا يوم بدر». رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولاً.

رواه البخاري (٣٩٦٥) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٣٩ / ٧) من طريق قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: «أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة». وقال قيس بن عباد، وفيهم أنزلت: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قال: «هم الذين تبارزوا يوم بدر، حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ربيعة والوليد بن عتبة».

رواه أبو داود (٢٦٦٥) قال: حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: تقدم -يعني عتبة بن ربيعة- وتبعه ابنه وأخوه فنأدى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال النبي ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأئخذ كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة».

قلت: رجاله ثقات، ورواه أحمد (١١٧ / ١) قال: حدثنا حجاج ثنا إسرائيل به. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٤٤٨ / ٢): حارثة، وثقه ابن معين وصحح الترمذي وابن حبان حديثه، لكن الذي في مغازي ابن إسحاق أن علياً قتل الوليد، وحمزة قتل شيبة، وأن أبا عبيدة بارز عتبة والله أعلم. أ.هـ.

وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود» وللحديث شواهد.

١٢٧٣- وعن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: «إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار -يعني: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم». رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٦) والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٨٨/٣) رقم (٤٣٥٢) وأبو داود الطيالسي (٥٩٩) والطبري (٣١٧٩) و (٣١٨٠) والحاكم (٣٠٢/٢) وابن حبان (١٠-٩/١١) والطبراني (٤٠٦٠) والبيهقي (٩٩/٩) كلهم من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران:.. فذكر قصة غزو القسطنطينية، وفيه قال: قال أبو أيوب... فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. قال الترمذي (١٦٥/٨): هذا حديث حسن غريب صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (٣٠٢/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً. وهو ثقة. فقد وثقه النسائي والعجلي وغيرهما.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩/١): الحديث صحيح. أ.هـ.

١٢٧٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٠٣١) ومسلم (١٣٦٥-١٣٦٦) وأبو داود (٢٦١٥) والترمذي (١٥٥٢) وابن ماجه (٢٨٤٥) وأحمد (٨/٢) و٥٢ و١٢٣ و١٤٠) والدارمي (١٤١/٢) والطيالسي (١٨٣٣) والحميدي (٦٨٥) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:.. فذكره.

١٢٧٥- وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تغلّوا؛ فإنّ الغلّول نار و عار على أصحابه في الدنيا والآخرة» رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٣١٦/٥ و ٣٢٦) من طريق اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبدالله ابن أبي مريم عن أبي سلام قال إسحاق الأعرج عن المقدم بن معدي كرب الكندي: أنه جلس مع عبادة بن الصامت... به فذكره وفيه قصة.

قلت: في إسناده أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني. وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وأبو داود والدارقطني، ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٤٦٤/٢): فيه ضعف. أ.هـ.

وقد ورد في إسناده اختلاف. فقد رواه أحمد (٣١٨/٥ و ٣١٩-٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤) والترمذي (١٥٦١) والنسائي (١٣١/٧) وابن ماجه (٢٨٥٢) والبيهقي (٩/٢٠-٢١ و ٥٧) والحاكم (٤٩/٣) وابن حبان (١١) رقم (٤٨٥٥) كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول الدمشقي عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال:... فذكره بطوله واختصره بعضهم.

قلت: رجاله ثقات. وأبو سلام هو الأسود الحبشي واسمه (مطور). قال الترمذي (٢٨٥/٥): حديث عبادة حديث حسن، وقد روى هذا الحديث عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. أ.هـ.

[ثم نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح حديث سليمان بن موسى إنما رواه داود بن عمر عن أبي سلام عن النبي ﷺ مرسلًا. وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً روى أحاديث منكراً عامتها، منها حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب. وحديثه عن نافع عن ابن عمر «إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر، أوتروا قبل الفجر». أ.هـ.]^(١)

(١) ما بين القوسين زيادة من طبعة الدعاس وشرح ابن العربي، وأخشى أن يكون زيادة من الشارح. والله أعلم.

ثم قال الترمذي: وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً ذكره بسوء. أ.هـ.

١٢٧٦- وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ «قضى بالسلب للقاتل» رواه أبو داود وأصله عند مسلم.

رواه مسلم (١٣٧٤/٣) وأبو داود (٢٧١٩) و (٢٧٢١) وأحمد (٢٦/٦ و ٢٧-٢٨) وسعيد بن منصور (٢٦٩٧) وابن حبان (٧) رقم (٤٨٢٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٦/٣) والبيهقي (٣١٠/٦) كلهم من طريق صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك مطولاً ومختصراً. وفيه قصة.

١٢٧٧- وعن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- في قصة قتل أبي جهل. قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفكما؟ قالوا: لا، قال: فنظر فيهما. فقال: كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح». متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٣٧٢/٣) كلاهما من طريق يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: بينا أنا واقف... فذكر الحديث بطوله وفيه قصة معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح -رضي الله عنهما- لما قتلا أبا جهل.

١٢٧٨- وعن مكحول -رضي الله عنه-؛ أن النبي ﷺ «نصب المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات. ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي -رضي الله عنه-.

رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، هكذا مرسلًا.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان غير ثور بن يزيد الكلاعي، أخرج له

البخاري ولم يخرج له مسلم شيئاً.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١١٥/٢) أخبرنا قبيصة بن عقبة أن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول، فذكره وزاد (أربعين يوماً).

ورواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية، عقب حديث (٢٧٦٣) فأسقط مكحول فقال الترمذي: سمعت قتيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد، «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف»، قال قتيبة: قلت لو كيع من هذا؟ قال: صاحبكم عمرو بن هارون. أ.هـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١٦/٤): ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولاً، ذكره معضلاً عن ثور. أ.هـ.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٣٣٦) قال: حدثنا أبو صالح أخبرنا أبو إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً - يعني أهل الطائف - قلت: «أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، قال: ما يعرف لهذا».

وروى العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٤/٢) قال: «حدثنا علي قال: حدثنا عبدالغفار قال: حدثنا عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب أبي الصادق عن علي قال: نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن عبدالله بن خراش بن حوشب تكلم فيه الأئمة. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٠/١/٣): منكر الحديث. أ.هـ. وقال أبو حاتم (٤٦/٢/٢): منكر الحديث، ذاهب الحديث. أ.هـ.

وذكر له العقيلي له جملة من الأحاديث ثم روى هذا الحديث ثم قال: كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١١٦/٤) ما ورد في نصب المنجنيق، قال الحافظ: وما في حديث عبدالرحمن بن عوف شيء من ذلك. أ.هـ.

١٢٧٩- وعن أنس - رضي الله عنه - ؛ أن النبي ﷺ «دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال:

أقتلوه» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠٤٤) ومسلم (٩٨٩/٢-٩٩٠) وأبو داود (٢٦٨٥) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي (٢٠٠/٥) وأحمد (١٦٤/٣ و١٨٦ و٢٣١) كلهم من طريق مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

١٢٨٠- وعن سعيد بن جبير -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ «قتل يوم بدر ثلاثة صبراً» أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات.

رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧) قال: حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير به مرفوعاً.
قلت: إسناده مرسل ورجاله ثقات^(١).

١٢٨١- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ «فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين» أخرجه الترمذي وصححه.

رواه الترمذي (١٥٦٨) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٠٣/٨) وأحمد (٤٢٦/٤ و٤٣٢) والدارمي كلهم من طريق أيوب^(٢) عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين قال: ... فذكره.
زاد أحمد: برجل من المشركين من بني عقيل.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، قال الترمذي (٢٩٤/٥): هذا حديث حسن صحيح، وعم أبي قلابة هو المهلب واسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمر، وأبو قلابة اسمه عبدالله بن زيد الجرسني. أ. هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٤٣/٥): «هو على شرط مسلم...» اهـ.

(١) وقد ورد عند أبي داود في «المراسيل» تسمية هؤلاء الثلاثة وفيه مبحث كما بيناه في الأصل رقم (١٢٨٤).

(٢) وقع في بعض نسخ «سنن الترمذي» (أبو أيوب) وصوابه (أيوب) كما في «تحفة الأشراف» (٢٠٣/٨) وطبعه أحمد شاكر (١١٥/٤).

١٢٨٢- وعن صخر بن الغيلة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إن القوم إذا أسلموا، أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه أبو داود ورجاله موثوقون.

رواه أبو داود (٣٠٦٧) قال: حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال: ثنا الفريابي قال: ثنا أبان قال عمر: وهو ابن عبدالله بن أبي حازم قال: حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً... فذكره بطوله.

قلت. في إسناده عمر بن الخطاب السجستاني القشيري أبو حفص، لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. أ.هـ.

وأما أبان بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر بن الغيلة. فقد اختلف فيه.

قال أحمد: صدوق، صالح الحديث أ. هـ ووثقه ابن معين وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به. أ.هـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ.

وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير. أ.هـ وذكره العقيلي في «الضعفاء».

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٦٢): صدوق في حفظه لين. أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٦٣/٤): في إسناده أبان بن عبدالله بن أبي حازم، وقد وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث، قال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم البستي: وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بمناكير أ.هـ.

وأما عثمان بن أبي حازم فقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٠١٦): مقبول. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٧٤/٣): عثمان بن أبي حازم لا

أعلم روى عنه إلا أبان بن عبدالله. أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني، فقال في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٠٦٧): ضعيف

الإسناد. أ.هـ.

١٢٨٣- وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال في أسارى

بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التتني لتركتهم له» رواه

البخاري.

رواه البخاري (٣١٣٩) وأبو داود (٢٦٨٩) وأحمد (٨٠ / ٤) وعبدالرزاق (٩٤٠٠) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩١) والحميدي (٥٥٨) والطبراني في «الكبير» (٢) رقم (١٥٠٤-١٥٠٨) والبيهقي (٣١٩ / ٦) كلهم من طريق الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه به مرفوعاً.

١٢٨٤- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتحرجوا، فأنزل الله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم).» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٠٧٩ / ٢) وأبو داود (٢١٥٥) والنسائي (١١٠ / ٦) كلهم من طريق صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي. عن أبي سعيد الخدري... فذكره. ورواه مسلم (١٠٨٠ / ٢) والترمذي (١١٣٢) كلاهما من طريق أبي الخليل عن أبي سعيد بمثله.

١٢٨٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم، قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً». متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٣٦٨ / ٣) وأبو داود (٢٧٤١-٢٧٤٥) وأحمد (١٠ / ٥٥ و ٨٠ و ١٥١) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٤) والدارمي (١٤٧ / ٢) وعبدالرزاق (٩٣٣٦-٩٣٣٥) وابن حبان (١١) رقم (٤٨٣٢-٤٨١٤) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال... فذكره.

١٢٨٦- وعنه قال: «قسم رسول الله يوم خيبر للفرس سهمين وللرجال سهماً» متفق عليه واللفظ للبخاري. ولأبي داود: «أسهم لرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم. سهمين لفرسه وسهماً له».

رواه البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٣٨٣ / ٣) وأبو داود (٢٧٣٣) والترمذي

(١٥٥٤) وابن ماجه (٢٨٥٤) وأحمد (٢/٢ و٤١ و٦٢ و٧٢) وسعيد بن منصور (٢٧٦٠-٢٧٦٢) وابن حبان (١١) رقم (٤٨١٠) والدارقطني (١٠١/٤) والبيهقي (٣٢٥/٦) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال... فذكره.

١٢٨٧- وعن معن بن يزيد -رضي الله عنهما- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس» رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي.

رواه أبو داود (٢٧٥٣-٢٧٥٤) وأحمد (٤٧٠/٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٢/٣) والبيهقي (٣١٤/٦) كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي عن معن بن يزيد به وفيه قصة.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وفي عاصم بن كليب كلام يسير، والأكثر على توثيقه.

وقد رواه عن عاصم بن كليب كل من أبي عوانة وأبي إسحاق الفزاري.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٦١/٤): في إسناده عاصم بن كليب، وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم. أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٤٥٩/٢): إسناده صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٢): صحيح. أ.هـ.

١٢٨٨- وعن حبيب بن مسلمة -رضي الله عنه- قال: «شهدت رسول الله

ﷺ نفل الربع في البداية، والثلث في الرجعة» رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٧٤٨-٢٧٥٠) وابن ماجه (٢٨٥١) وأحمد (١٥٩/٤-١٦٠)

والحميدي (٨٧١) والدارمي (١٤٧/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٨-١٠٧٩)

والطحاوي (٢٤٠/٣) وابن حبان (١١) رقم (٤٨٣٥) والحاكم (١٣٣/٢) والطبراني

(٣٥١٨-٣٥٢٧) والبيهقي (٣١٣/٦-٣١٤) كلهم من طريق مكحول عن زياد بن

جارية عن حبيب به وفيه قصة.

قلت: شيخ مكحول؛ زياد بن جارية التميمي الدمشقي. قال عنه أبو حاتم: شيخ مجهول. أ.هـ.

وقال النسائي: ثقة. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/٣٠٨): وأبو حاتم قد عبر بعبارة: (مجهول) في كثير من الصحابة. ولكن جزم بكونه تابعياً ابن حبان وغيره وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٦٦٧-٦٦٨): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: زياد بن جارية مشهور وقد أخطأ من قال: يزيد بن جارية. أ.هـ.

وأعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٧-١٨ و٤٢١) بجهالة زياد بن جارية.

قلت: وحبيب بن مسلمة بن مالك الفهري اختلف في صحبته. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/٣٢٣): قال البخاري له صحبة. وقال ابن سعد عن الواقدي كان له يوم توفي النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة. وقال ابن معين أهل الشام يشتون صحبته وأهل المدينة ينكرونها. أ.هـ. ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/٥٨)، أنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها غير واحد. وقد قال في حديثه هذا: شهدت رسول الله ﷺ... فذكره. أ.هـ.

والحديث صححه الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٧-٢٣٨٨).

١٢٨٩- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يُنقل بعض من يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش». متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٣٥) ومسلم (٣/١٣٦٩) وأبو داود (٢٧٤٦) وأحمد (٢/١٤٠) كلهم من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان... فذكره.

١٢٩٠- وعنه قال: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلِ وَالْعَنْبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»
رواه البخاري. ولأبي داود: فلم يؤخذ منهم الخمس. وصححه ابن حبان.

رواه البخاري (٣١٥٤) قال: حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به.

ورواه أبو داود (٢٧٠١) والطبراني في «الكبير» (١٢) رقم (١٣٣٧٢) والبيهقي
(٥٩/٩) كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة الزبير عن أنس بن عياض عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر: «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ
منهم الخمس».

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان غير إبراهيم بن حمزة أخرج له البخاري
وهو ثقة.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٠): صحيح. أ.هـ.

ورواه ابن حبان (١٥٧/١١) من طريق ابن أبي السري قال: حدثنا شعيب بن
إسحاق قال: حدثنا عبيد الله به.

قلت: في إسناده ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن
الهاشمي. وقد اختلف فيه. ولكنه توبع كما سبق.

ورواه البيهقي (٥٩/٦٠-٥٩) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي عن عبيد الله بن
عمر عن نافع مرسلًا.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٢٥): رجح الدارقطني وقفه.
أ.هـ..

١٢٩١- وعن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قال: «أصبنا طعاماً
يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف» أخرجه أبو
داود وصححه ابن الجارود والحاكم.

رواه أبو داود (٢٧٠٤) وأحمد (٤/٣٥٤-٣٥٥) وابن الجارود في «المنتقى»

(١٠٧٢) والحاكم (١٣٧/٢) والبيهقي (٦٠/٩) كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات، أخرج لهم البخاري، ولهذا قال الحاكم (١٣٧/٢): هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبدالله ابني أبي المجالد جميعاً ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٣): صحيح. أ.هـ.

١٢٩٢ - وعن رويغ بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجزها ردها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه». أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم.

رواه أبو داود (٢٧٠٨) والدارمي (٢٣٠/٢) وأحمد (١٠٨/٤ و١٠٨-١٠٩) وسعيد بن منصور (٢٧٢٢) وابن حبان (١٨٦/١١) والطحاوي (٢٥١/٣) والطبراني (٤٤٨٦-٤٤٨٢) والبيهقي (٦٢/٩) كلهم من طريق ربيعة بن سليم أبي مرزوق مولى لتُجيب عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري أن النبي ﷺ قال: ... فذكره مطولاً ومختصراً.

قلت: رجاله ثقات غير ربيعة بن سليم أو ابن أبي سليم التجيبي مولاهم. لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات (٣٠١/٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٠٨٣): مقبول. أ.هـ.

ورواه أحمد (١٠٨/٤) والطبراني (٤٤٨٨) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن حنش به.

والحديث قال عنه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٦): حسن صحيح. أ.هـ.

١٢٩٣ - وعن أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يُجير على المسلمين بعضهم». أخرجه ابن أبي شيبه وأحمد وفي

إسناده ضعف.

رواه أحمد (١/ ١٩٥) قال: ثنا اسماعيل بن عمر ثنا اسراييل عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم عن أبي أمامة قال: أجاز رجل من المسلمين رجلاً وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح. فقال: خالد بن الوليد وعمرو بن العاص لا نجير، وقال أبو عبيدة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين أحدهم» ورواه الطبراني في «الكبير» (٨) رقم (٧٩٠٧-٧٩٠٨) من طريقين عن حجاج به. ورواه أبو يعلى (٢/ رقم ٨٧٦) قال: حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا سليمان بن حيان عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبدالرحمن بن مسلمة أن رجلاً... فذكره.

رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٢) نا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج به.

قلت الحديث مداره على حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه الحجاج بن أرطاة. وهو مدلس. أ.هـ.

١٢٩٤ - وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص: «يجير على المسلمين

أدناهم».

رواه أبو داود الطيالسي (١٠٦٣) وأحمد (٤/ ١٩٧) وأبو يعلى في «مسنده» (١٣) رقم (٧٣٤٤) والبخاري في الجعديات (١٦٥٠) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يجير على المسلمين أدناهم» هذا لفظ أحمد وعند أبي يعلى بلفظ: «يجير على المسلمين الرجل منهم».

قلت: في إسناده رجل لم يسم. ولهذا ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٩) فقال: فيه رجل لم يسم، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح. أ.هـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٥٧٨): رجاله ثقات: رجال الشيخين

غير الرجل، وبه أعله الهيثمي. أ.هـ.

ثم ذكر جملة من الشواهد. وسيأتي بعضها.

١٢٩٥- وفي «الصحيحين» عن عليّ -رضي الله عنه- قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

رواه البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (٩٩٤ / ٢) والترمذي (٢١٢٨) كلهم من طريق الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال. خطبنا علي بن أبي طالب. فقال: ... فذكره.

١٢٩٦- زاد ابن ماجه من وجه آخر: «ويجير عليهم أقصاهم».

رواه أبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٢٦٨٥) وأحمد (١٨٠ / ٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ...

قلت: إسناده لا بأس به. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: الصحيح أنها حسنة.

ولهذا قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٠): حسن صحيح. أ.هـ.

١٢٩٧- وفي «الصحيحين» من حديث أم هاني: «قد أجرنا من أجرت».

رواه مالك في «الموطأ» (١٥٢ / ١) وعنه رواه البخاري (٣١٧١) ومسلم (٤٩٨ / ١) والنسائي (١٢٦ / ١) والترمذي (٢٧٣٥) وأحمد (٤٢٣ / ٦) كلهم من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هاني ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هاني ابنة أبي طالب تقول: به مرفوعاً. وفيه قصة.

١٢٩٨- وعن عمر -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٣٨٨ / ٣) وأبو داود (٣٠٣٠) والترمذي (١٦٠٧) وأحمد (٢٩ / ١) وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٣) كلهم من طريق عبدالرزاق -وهو في «مصنفه» (٥٤ / ٦)- قال: أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: أخبرني عمر بن الخطاب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

١٢٩٩- وعنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٣٧٦/٣-١٣٧٧) وأبو داود (٢٩٦٥) والنسائي (١٣٢/٧) والترمذي (١٧١٩) وأحمد (٤٨/١) والحميدي (٢٢) والطحاوي (٦/٢) والبيهقي (٢٩٦/٦) كلهم من طريق سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس الحدثان عن عمر قال: كانت: ... فذكره.

١٣٠٠- وعن معاذ -رضي الله عنه- قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم». رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

وراه أبو داود (٢٧٠٧) قال: حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال: ثنا أبو عبدالعزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ به مرفوعاً. وفيه قصة.

قلت: إسناده لا بأس به. وأبو عبدالعزيز، هو يحيى بن عبدالعزيز الأردني. قال ابن معين: «لا أعرفه...» اهـ.

وقال أبو حاتم (١٧٠/٩) عنه: ما بحديثه بأس. اهـ. ولهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٤٦٣/٢): رجاله ثقات، قاله ابن القطان. اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٥): حسن. اهـ.

١٣٠١- وعن أبي رافع -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرّسل» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٢٧٥٨) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٩٩/٩) وابن حبان (١١) رقم (٤٨٧٧) والحاكم (٦٩١/٣) والبيهقي (١٤٥/٩) والطبراني (٩٦٣)

كلهم من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: ... به مرفوعاً. وفيه قصة.

وقلت: رجاله ثقات.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٧): صحيح. أ.هـ.

١٣٠٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «أيما قرية أتيتوها، فأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٣٧٦/٣) وأبو داود (٣٠٣٥) وأحمد (٣١٧/٢) كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «أيما...».

١٣٠٣- عن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية- من مجوس هجر» رواه البخاري وله طريق في «الموطأ» فيها انقطاع.

رواه البخاري (٣١٥٦-٣١٥٧) وأبو داود (٣٠٤٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» (٢٠٨/٧) والترمذي (١٥٨٧)، وأحمد (١/١٩٠ و١٩٤) والدارمي (٢/١٥٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٥) والحميدي (٦٤) والطيالسي (٢٢٥) والبيهقي (٩/١٨٩) كلهم من طريق سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجاله سنة سبعين -عام حج مصعب ابن الزبير بأهل البصرة- عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزية بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف، «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

ورواه مالك في «الموطأ» (١/٢٧٨) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر

ابن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قلت: رجاله ثقات، لكنه منقطع كما قال الحافظ؛ وذلك لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روايته عن عمر بن الخطاب مرسله كما في «جامع التحصيل» (ص ٢٦٧) وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٣٦٤): هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلتق عمر ولا ابن عوف. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٦١): هذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي عن مالك. فزاد فيه «عن جده» وهو منقطع أيضاً؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبدالرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله (عن جده) يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً؛ لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبدالرحمن بن عوف. أ.هـ.

ولكن نقل الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٣٤) عن البزار أنه قال: لم يقل عن جده إلا الحنفي. أ.هـ. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٨) عن الدارقطني أنه قال: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك، ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه السائب، وهو المحفوظ. أ.هـ.

١٣٠٤ - وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه فأتوا به. فحقن له دمه، وصالحه على الجزية». رواه أبو داود.

رواه أبو داود (٣٠٣٧) قال: حدثنا العباس بن عبدالعظيم ثنا سهل بن محمد ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ: ... بمثله.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

وحسن الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٢١).

١٣٠٥- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً». أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم.
سبق تخريجه برقم (٥٩٩).

١٣٠٦- وعن عائذ بن عمرو المزني -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». أخرجه الدارقطني.

رواه الدارقطني (٢٥٢/٣) حدثنا محمد بن عبدالله بن ابراهيم نا أحمد بن الحسين الحذاء نا شباب بن خياط نا حشرج بن عبدالله حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

قلت: عبدالله بن حشرج مجهول، وكذا والده لا يعرف.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٣/٣): قال الدارقطني: وعبدالله بن حشرج، وأبوه مجهولان. أ.هـ. وقال الذهبي في «الميزان» (٤٠٩/٢): عبدالله بن حشرج عن أبيه لا يعرف من ذا. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٦/٥-١٠٧): حشرج بن عبدالله: ذكره ابن أبي حاتم (٢٩٦/٢/١) برواية جماعة من الثقات، وقال عن أبيه: شيخ، وعله الحديث عندي أبوه عبدالله بن حشرج وجده. فقد أوردهما ابن أبي حاتم أيضاً (٤٠/٢/٢) و (٢٩٦-٢٩٥/٢/١) وقال في كل منهما عن أبيه: لا يعرف، وأقره الحافظ في «اللسان». أ.هـ.

والمعجب أن الحافظ ابن حجر قال في «الفتح» (٢٢٠/٣): سند حسن. أ.هـ.

وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» (١٠٧/٥): وهم ظاهر فلا يتبع، نعم يمكن أن يحسن لغيره لحديث معاذ. أ.هـ.

١٣٠٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٧٠٧/٤) وأبو داود (٥٢٠٥) والترمذي (١٦٠٢) وأحمد (٢٦٣/٢) و٢٦٦ و٣٤٦ و٤٤٤ و٤٥٩ و٥٢٥) والطيالسي (٢٤٢٤) والبيهقي (٢٠٣/٩) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٣٠٨- وعن المسور بن مخرمة ومروان؛ «أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية، فذكر الحديث بطوله وفيه: هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض». أخرجه أبو داود وأصله في البخاري.

قلت: هذا اللفظ الذي ذكر الحافظ هو عبارة عن حديثين ذكرهما «بالمعنى».

أما الحديث الأول فقد رواه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢) وأبو داود (٢٧٦٥) كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالاً: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... فذكر الحديث بطوله، وفيه قال النبي ﷺ: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله: وقص الخبر...».

ولم يذكر أبو داود مروان.

الثاني: رواه أبو داود (٢٧٦٦) قال: حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس قال: «سمعت ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال».

ورواه البيهقي (٢٢١/٩) من طريق ابن إسحاق به باللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ».

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق مدلس، ولكن صرح بالتحديث كما عند البيهقي وأيضاً قد توبع. لهذا قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٠٤): حسن. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تخليص الجبير» (٤/١٤٤): والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين، كما رواه ابن إسحاق وروى في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث: فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين، وقال: هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر، وهو صحيح، أما أصل الصلح فكان عشر سنين، قال: ورواه عاصم العمري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر؛ أنها كانت أربع سنين، وعاصم ضعفه البخاري وغيره. أ.هـ.

ثم قال الحافظ: وصححه من طريقه الحاكم. أ.هـ.

وأيضاً ضعف الحديث البيهقي في «السنن» (٩/٢٧٢) بعاصم العمري.

١٣٠٩- وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه: «أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا. فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: نعم. إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له مخرجاً».

رواه مسلم (٣/١٤١١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.

١٣١٠- وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٣١٦٦) وابن ماجه (٢٦٨٦) كلاهما من طريق الحسن بن عمرو حدثنا مجاهد عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

باب السَّبْقِ والرَّمِي

١٣١١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أضمّرت من الحفياء، وكان أمدّها ثنية الوداع، وسابق بالخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق». متفق عليه.

زاد البخاري: قال سفيان: «من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل».

رواه البخاري (٤٢٠) (٢٨٦٨) ومسلم (٣/ ١٤٩١) وأبو داود (٢٥٧٥) والنسائي (٢٢٦/٦) والترمذي (١٦٩٩) وأحمد (٢/ ١١٥ و٥٦) والدارقطني (٤/ ٣٠٠) وابن حبان (١٠/ ٥٤١) كلهم من طريق نافع عن عبدالله بن عمر قال: ... فذكره.

١٣١٢- وعنه -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٢/ ١٥٧) وأبو داود (٢٥٧٧) وابن حبان (١٠/ ٥٤٣) والدارقطني (٤/ ٢٩٩) كلهم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٥٥): إسناده على شرط الصحيح. أ.هـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٤٧): صحيح. أ.هـ.

١٣١٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر» رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٢٢٦/٦) وأحمد (٢/ ٤٧٤) وابن حبان (١٠/ ٥٤٤) والطبراني في «الصغير» (٥٠) والبيهقي (١٠/ ١٦) والبخاري

في «شرح السنة» (٢٦٥٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي (٢٣/٦): هذا حديث حسن. أ.هـ وأقره عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩/٣). وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٨٣-٣٨٤): وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات. أ.هـ.

ثم ذكر إسناده أبي داود والترمذي وقال: فهو «صحيح. والله أعلم» اهـ. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/١٧٨) صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٥/٣٣٣): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى^(١).

١٣١٤ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، وإن أمن فهو قمار». رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) وأحمد (٥٠٥/٢) والدارقطني (٤/١١١) والحاكم (٢/١٢٥) وأبو نعيم في الحلية (٢/١٧٥) كلهم من طريق سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: تكلم الأئمة في رواية سفيان بن حسين السلمى عن الزهري.

وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٨٠) وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به. عند أبي داود (٢٥٨٠)، وسعيد بن بشير الأزدي ضعفه أحمد وابن معين وعلي بن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم.

والحديث اختلف في إسناده قال أبو داود (٢/٣٥): رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عنده. أ.هـ.

(١) راجع الأصل رقم (١٣١٦).

وروي نحوه موقوفاً. فقد رواه مالك في «الموطأ» (٤٦٨/٢) عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ سبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء». ورجح وقفه أبو حاتم كما في «العلل» (٢٢٤٩).

وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص ٢٣٠-٢٣١): وقد رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أدخل فرساً، فجعله من كلام سعيد نفسه، وكذلك رواه الأساطين من أصحاب الزهري: معمر بن راشد وعقيل بن خالد وشعيب ابن أبي حمزة والليث بن سعد ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء أعيان أصحاب الزهري كلهم روه عن سعيد بن المسيب من قوله. وممن أعله: أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)، وأعله أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»^(٢) وقال: هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب، ثم أعله بكلام أبي داود، وقال بعض الحفاظ: يبعد جداً أن يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له، المختصين به الذين يحفظون حديثه حفظاً، وهم أعلم الناس بحديثه، وعليهم مداره، وكلهم يروونه عنه كأنما من قول سعيد نفسه، وتتوافر هممهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي ﷺ، وهم الطبقة العليا من أصحابه، المقدمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به ولا في الملازمة له في الحفظ، ولا في الاتقان، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي، وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوق في علم الحديث، لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب، لا من كلام رسول الله ﷺ: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب. انتهى ما نقله وقاله ابن القيم.

١٣١٥ - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ


(١) راجع «غريب الحديث» (١٤٣/٢).

(٢) راجع التمهيد (٨٧/١٤).

وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، إلا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٥٢٢/٣) وأبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣) وأحمد (١٥٦/٤-١٥٧) كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي؛ أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

وللحديث طرق أخرى.



١٣١٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كلُّ ذي ناب من السباع، فأكله حرام». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٥٣٤/٣) والنسائي (٢٠٠/٧) وأحمد (٢٣٦/٢) كلهم من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (٤٩٦/٢) عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

١٣١٧- وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: «نهى...». وزاد: وكلّ ذي مخلب من الطير.

رواه مسلم (١٥٣٤/٣) وأبو داود (٣٨٠٣) وأحمد (٢٤٤/١) و٢٨٩ و٣٠٢ و٣٧٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٢) وابن حبان (٧ رقم ٥٢٥٦) والطحاوي في «الشرح» (١٩٠/٤) والبيهقي (٣١٥/٩) كلهم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ «نهى عن كل ذي ذناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير».

١٣١٨- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». متفق عليه. وفي لفظ البخاري: «ورخص».

رواه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٥٤١/٣) والنسائي (٢٠١/٧) وأبو داود (٣٧٨٨) وأحمد (٣٦١/٣ و٣٨٥) وابن حبان (٧ رقم ٥٢٤٩) والبيهقي (٣٢٦/٩) كلهم من طريق حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال: ... فذكره.

١٣١٩- وعن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٥٤٦-١٥٤٧) وأبو داود (٣٨١٢) والنسائي (٢١٠/٧) والترمذي (١٨٢٢-١٨٢٣) وأحمد (٣٥٣/٤ و٣٥٧ و٣٨٠) كلهم من طريق

أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: ... فذكره.
ووقع في بعض الروايات: ست أو سبع غزوات.

١٣٢٠- وعن أنس -في قصة الأرنب- قال: «فذبحتها، فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٥٤٧/٣) وأبو داود (٣٧٩١) والنسائي (١٩٧/٧) والترمذي (١٧٩٠) وابن ماجه (٣٢٤٣) وأحمد (١١٨/٣ و١٧١) كلهم من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس به مرفوعاً.

١٣٢١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُرد» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وأحمد (٣٣٢/١) وعبدالرزاق (٨٤١٥) والدارمي (٨٨-٨٩/٢) والبيهقي (٣١٧/٩) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: ... فذكره.
قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، وله طرق عن الزهري^(١).

١٣٢٢- وعن ابن أبي عمّار قال: قلت لجابر -رضي الله عنه-: «الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان.

رواه أبو داود (٣٨٠١) والنسائي (١٩١/٥) و (٢٠٠/٧) والترمذي (١٧٩٢) وابن ماجه (٣٢٣٦) والدارمي (٤٠٠/١) وأحمد (٢٩٧/٣ و٣١٨ و٣٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٨) وابن خزيمة (١٨٢/٤) وابن حبان (٩٧٩ و١٠٦٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٦٤/٢) وأبو يعلى (١١٦/٤) (٢١٥٩) والحاكم (٦٢٢/١) والدارقطني (٢٩٠/٢) والبيهقي (١٨٣/٥) كلهم من طريق عبدالله بن عبيد عن

(١) راجع الأصل رقم (١٣٢٤).

عبدالرحمن بن أبي عمار قال: قلت لجابر: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وقد رواه عن عبدالله بن عبيد كل من جرير بن حازم وإسماعيل بن أمية وابن جريج ومحمد بن حازم، قال الترمذي (٩٥/٦): هذا حديث حسن صحيح. وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضب، وليس إسناده بالقوي. قال يحيى القطان: وروي جرير بن حازم هذا الحديث عن عبدالله بن عبيدالله ابن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر قوله، وحديث ابن جريج أصح. وابن أبي عمار هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عمار المكي. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٧٥٧/٢): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٧/٤): صححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي، وأعله ابن عبدالبر بعبدالرحمن بن أبي عمار فوهم؛ لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به.. أ.هـ. وقال نحوه في «الدراية» (٢٠٩/٢) مختصراً.

وقال الحاكم (٦٢٢/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص» وفيما قاله الحاكم نظر من وجهين.

أولاً: أن عبدالرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري، وبهذا تعقب الألباني في «الإرواء» (٢٤٢/٤) الحاكم.

ثانياً: أن عبدالله بن عبيد بن عمير أيضاً لم يخرج له البخاري. وقد فات الألباني التنبيه عليه.

وصحح الحديث النووي في «المجموع» (٩/٩) والألباني في «الإرواء» (٢٤٢/٤).

١٣٢٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه سئل عن القنفذ، فقال: (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم) -الأنعام ١٤٥- فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبثة من الخبائث» أخرجه أحمد وأبو

داود وإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٣٧٩٩) وأحمد (٣٨١/٢) والبيهقي (٣٢٦/٩) كلهم من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ: ... فذكره الحديث.

وفي آخره: فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال، ما لم ندر. أ.هـ.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عيسى بن نميلة الفزاري وهو حجازي مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٠٠١) وقال الذهبي في «الميزان» (٣٢٧/٣):
عيسى بن نميلة عن تابعي. ما روي عنه سوى الدراوردي حديثه في أكل القنفذ. أ.هـ.
وأيضاً والده نميلة الفزاري مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨١٠١).

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٧٣/٤): نميلة الفزاري عن ابن عمر، لا يعرف.
روى عنه ولده عيسى في القنفذ. أ.هـ.

وأيضاً الشيخ الذي روى عن أبي هريرة لم يسم.

لهذا قال البيهقي (٣٢٦/٩): هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف. أ.هـ.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٢٦٠/٧): هو إسناد غير قوي وراويها شيخ مجهول. أ.هـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣١٣/٥): ليس إسناده بذلك. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٢/٤): قال القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيعونه. وقال غيره: هذا الشيخ مجهول، فلم ير بقبول روايته. أ.هـ.

قال النووي في «المجموع» (١١/٩): رواه أبو داود بإسناد ضعيف. أ.هـ.

وضعف الحديث أيضاً الألباني فقال في «ضعيف سنن أبي داود» (٨١٤): ضعيف الإسناد. أ.هـ.

١٣٢٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها» أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٥) وابن ماجه (٣١٨٩) والبيهقي (٢٤/٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها».

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات. وقد روي مرسلًا.

قال الترمذي (١١٧/٦): هذا حديث حسن غريب، وروي الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٢/٤): رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.. وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، واختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقبل عنه عن مجاهد مرسلًا، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٤٩/٨-١٥٠): رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقد خولف في إسناده. أ.هـ.

ثم قال الألباني: ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طريقه، وشواهد، فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي من طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها» ثم قال الألباني: وهذا إسناده حسن وله طريق أخرى، ويرويه هشام ابن عمار نا إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/١٩٣/٣) وهذا إسناده لا بأس به في الشواهد. أ.هـ.

ثم ذكر الألباني شواهد للحديث.

١٣٢٥- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- في قصة الجمار الوحشي - «فاكل

منه النبي ﷺ متفق عليه.

سبق تخريجه برقم (٧٢٨).

١٣٢٦- وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: «نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرسأ، فأكلناه» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥١٠) ومسلم (١٥٤١/٣) والنسائي (٢٣١/٧) وابن ماجه (٣١٩٠) وأحمد (٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣) والدارمي (١٤/٢) والحميدي (٣٢١) والدارقطني (٢٩٠/٤) والبيهقي (٣٢٧/٩) كلهم من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: ... فذكرته.

١٣٢٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أكل الضُّب على مائدة رسول الله ﷺ». متفق عليه.

رواه البخاري (٧٣٥٨) ومسلم (١٥٤٤-١٥٤٥/٣) وأبو داود (٣٧٩٣) والنسائي (١٩٨-١٩٩) كلهم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس يقول: ... فذكره.

١٣٢٨- وعن عبدالرحمن بن عثمان القرشي -رضي الله عنه- «أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها». أخرجه أحمد وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٨٧١) والنسائي (٢١٠/٧) وأحمد (٤٩٩/٣) والحاكم (٤٥٥-٤٥٦) والبيهقي (٣١٨/٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد^(١) عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان: ... فذكره.

قلت: سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ القارظي اختلف فيه: فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦/٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) وقع في طبعة «المسند» (سعيد بن جبير) وصوابه سعيد بن خالد كما في «أطراف المسند» (٤) رقم (٥٨٦٦) وقد وهم من جعلها متابعة.

- وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٩/٤): قال النسائي: ضعيف، وقال في «الجرح والتعديل»: ثقة، فليُنظر أين قال: أنه ضعيف. أ.هـ.
- وقال الدارقطني: مدني يحتج به. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٥٧/٦).
- والحديث صححه الحاكم (٤٥٦/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.
- وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠١/٤): قال البيهقي. هو أقوى ما ورد في الضفدع، وسعيد بن خالد هو القارظي. ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان. أ.هـ.
- وكذا نقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٤٠٠/٣).
- وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٧٩).

باب الصيد والذبائح

١٣٢٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراطاً». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٣٢٢) ومسلم (١٢٠٣/٣) وأبو داود (٢٨٤٤) والنسائي (١٨٩/٧) والترمذي (١٤٩٠) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٣٣٠- وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل». متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٥٣١/٣) وأبو داود (٢٨٤٩) والنسائي (١٧٩/٧) والترمذي (١٤٦٩) كلهم من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: ... فذكره. واختصره بعضهم.

١٣٣١- وعن عدي قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه، فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٥٣٠/٣) وأبو داود (٢٨٥٤) والنسائي (٨٣/٧)، ١٩٤-١٩٥) وأحمد (٢٥٨/٤) والطيالسي (١٠٣٠) والبيهقي (٢٣٦/٩) كلهم من طريق عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم قال: ... فذكره.

تبيينه: مما سبق يتبين أنه كان بالأولى عزو الحديث إلى المتفق عليه.

١٣٣٢- وعن أبي ثعلبة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك فأدركته، فكله، ما لم يتبين». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٥٣٢/٣) وأبو داود (٢٨٦١) والنسائي (١٩٣/٧-١٩٤) وأحمد (١٩٤/٤) والدارقطني (٢٩٥/٤) كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ، قال: ... فذكره.

١٣٣٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: «إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله عليه أنتم، وكلوه». رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٥٠٧) وأبو داود (٢٨٢٩) والنسائي (٢٣٧/٧) وابن ماجه (٣١٧٤) والدارمي (١٠/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٨١) والدارقطني (٢٩٦/٤) والبيهقي (٢٣٩/٩) والبغوي (١٩٤/١١) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت...

١٣٣٤- وعن عبدالله بن مغفل المزني -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقد العين» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٥٤٧/٣) وأحمد (٨٦/٤) كلهم من طريق كهمس عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن المغفل قال: ... فذكره. وفيه قصة.

١٣٣٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٥٤٩/٣) والنسائي (٢٣٨/٧) وأحمد (٢٧٤/١ و٢٨٠ و٢٨٥) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- به مرفوعاً.

١٣٣٦- وعن كعب بن مالك -رضي الله عنه- «أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها». رواه البخاري.

رواه مالك في «الموطأ» (٤٨٩/٢) ومن طريقه رواه البخاري (٥٥٠٥) والبيهقي (٢٨٢-٢٨٣) عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك... فذكره.

ورواه البخاري (٥٥٠٢) قال: «حدثنا موسى حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبدالله: أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع، فأصيبت شاة، فكسرت حجراً فذبحتها به، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها».

وهذا المبهم الذي من بني سلمة يظهر أنه هو نفس الرجل الأنصاري الذي في إسناد مالك. ورجح الحافظ في «الفتح» عند حديث (٥٥٠١) أنه عبدالرحمن بن كعب ابن مالك، ووضعه المزي في «الأطراف» (٣١٤ و ٣٠٩/٨) فيما أسنده عبدالله بن كعب ابن مالك عن أبيه كعب.

١٣٣٧- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٩٨) ومسلم (١٥٥٨-١٥٥٩/٣) والنسائي (١٩١-١٩٢/٧)، (٢٢٦-٢٢٨) والترمذي (١٤٩١-١٤٩٢) وابن ماجه (٣١٧٨ و ٣١٨٣) وأحمد (١٤٠ و ١٤٢/٤) والدارمي (١١/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٥) وعبدالرزاق (٤٦٥-٤٦٦/٤) والطيالسي (٩٦٣) والحميدي (٤١٠) وابن حبان (٣) رقم (٥٨٨٦) كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع عن جده رافع بن خديج به مرفوعاً.

١٣٣٨٧- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً» رواه مسلم.

رواه مسلم (١٥٥٠/٣) وابن ماجه (٣١٨٨) وأحمد (٣/٣١٨ و ٣٣٩) وأبو يعلى (٤) رقم (٢٢٣١) والبيهقي (٩/٣٣٤) والبغوي (١١/٢٢٢) كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ: .. فذكره.

١٣٣٩- وعن شداد بن أوس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٥٤٨) وأبو داود (٢٨١٥) والنسائي (٧/٢٢٩-٣٣٠) والترمذي (١٤٠٩) وابن ماجه (٣١٧٠) وأحمد (٤/١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥) والدارمي (٢/٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٣٩) والطيالسي (١١١٩) وعبدالرزاق (٤/٤٩٢) والبيهقي (٨/٦٠) والبغوي (١١/٢١٩) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

١٣٤٠- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٣/٣٩) وابن حبان (١٣) رقم (٥٨٨٩) والدارقطني (٤/٢٧٤) والبيهقي (٩/٣٣٥) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

قلت: إسناده قوي ولما ذكر المنذري في «مختصر السنن» (٤/١٢٠) هذا الإسناد. قال: هذا إسناد حسن، ويونس وإن تكلم فيه. فقد احتج به مسلم في «صحيحه». أ.هـ.

وقد تابعه من هو أضعف منه، فقد تابعه مجالد بن سعيد عن أبي الوداك به، كما عند أبي داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) وأحمد (٣/٣١ و ٣٥) وعبدالرزاق (٤/٥٠٢) والدارقطني (٤/٢٧٣-٢٧٤) والبيهقي (٩/٣٣٥) ومجالد بن سعيد ضعيف. وبه أعل الحديث عبدالحق الإشيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/١٣٥).

وتابعهما أيضاً عطية العوفي عن أبي سعيد كما عند أحمد (٣/٤٥).

وأبو يعلى (٢) رقم (١٢٠٦) والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٤٢) و (٤٦٧).
وعطية العوفي ضعيف.

قال الترمذي (١٨٣/٥): هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٣/٤): قال ابن حزم: هو حديث واه؛ فإن مجالداً ضعيف، وكذا أبو الوداك. أ.هـ.

ثم قال الحافظ: وقد رواه الحاكم من حديث عبدالملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما أبو الوداك، فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم. وقال يحيى بن معين: ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد. أ.هـ.

١٣٤١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسَمِّي حين يذبح، فليُسم ثم ليأكل» أخرجه الدارقطني وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ. وأخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً.

رواه الدارقطني (٢٩٦/٤) قال: حدثنا الحسين بن اسماعيل نا أبو حاتم الرازي نا محمد بن يزيد نا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.
ورواه البيهقي (٢٣٩/٩) من طريق الحسين بن اسماعيل به.

قلت: في إسناده محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد التميمي أبو فروة. تكلم فيه، ضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي.

وقال البخاري: أبو فروة مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٢٠٩):

ليس بالقوي. أ.هـ.

وضعف الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٣٥ / ٤) وتعبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٤٨٨): ضعفه ولم يبين بماذا، وما أراه إلا من أجل محمد بن يزيد لا من أجل معقل. أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٨٢) عن ابن القطان أنه قال في «كتابه»^(١). ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد وكان صدوقاً صالحاً، لكنه شديد الغفلة. أ.هـ.

قلت: ومعقل بن عبيد الله الجزري من رجال مسلم وقد ضعفه ابن معيس كما في رواية معاوية بن صالح، ووثقه كما في رواية اسحاق بن منصور ووثقه أحمد والنسائي.

وأشار إلى إعلال الحديث بمعقل ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٥٨٠): فأما معقل بن عبيدالله، فإنه وإن كان يضعف، فإن أبا محمد يقبله، وقد أورد من طريقه أحاديث من عند مسلم لم ينه على أنها من روايته، دل ذلك على أنه عنده حجة. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٨٢-١٨٣): قال ابن الجوزي في «التحقيق»^(٢): معقل هذا مجهول، وتعبه صاحب «التنقيح» فقال: بل هو مشهور، وهو ابن عبيدالله الجزري، أخرج له مسلم في «صحيحه» واختلف قول ابن معين فيه، فمرة وثقه، ومرة ضعفه، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» فقال: معقل بن عبيدالله الجزري يروي عن عمرو بن دينار قال يحيى: ضعيف، لم يزد على هذا، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن أبي فروة الرهاوي. قال أبو داود: ... والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس. أ.هـ. انتهى ما نقله الزيلعي عن ابن عبدالهادي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٥١): رواه البيهقي من حديث

(١) هذا الكلام ورد معناه في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٥٨٠).

(٢) رقم (٢١٠٤).

ابن عباس موصولاً، وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيدالله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ: بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس. وقد صححه ابن السكن. أ.هـ.

والموقوف رواه عبدالرزاق (٤/٤٨١) رقم (٨٥٤٨) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: حدثنا عين -يعني عكرمة- عن ابن عباس قال: «إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكله».

وقد صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٦٢٤).

ورواه البيهقي (٩/٢٣٩) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو وعن جابر بن يزيد عن عين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فيمن ذبح ونسي التسمية قال: «المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية».

ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٨٢) قول ابن القطان في إعلال الحديث بمحمد بن يزيد قال: وقال غيره: معقل بن عبيد الله وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه سعيد بن منصور وعبدالله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٢٠٦): ورواه سعيد بن منصور وعبدالرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقفوه، وصوب الحفظ وقفه. أ.هـ.

١٣٤٢- وله شاهد عند أبي داود في «مراسيله» بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر». ورجاله موثوقون.

رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٧٨) قال: حدثنا مسدد حدثنا عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»، ومن طريقه رواه البيهقي (٩/٢٤٠).

قلت: إسناده مرسل. وأيضاً في إسناده الصلت السدوسي، مولا هم تابعي.

ذكره ابن حبان في «الثقات» في اتباع التابعين وقال ابن حزم: مجهول. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٢٦٥): تابعي، لين الحديث، أرسل حديثاً، من الرابعة. أ.هـ.

وضعف الحديث عبدالحق الإشبيلي فقال في «الأحكام الوسطى» (١٠٤/٧):
مرسل وضعيف^(١) أ.هـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام»
(٥٧٩/٣): لم يبين ضعفه، وعلته مع الإرسال، هي أن الصلت السدوسي لا تعرف له
حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد. أ.هـ. وأعل ابن الجوزي في
«التحقيق» (٢١٠٥) الحديث بالإرسال.

(١) وفي طبعة مكتبة الراشد (١٣٤/٤) مرسل، فقط.

باب الأضاحي

١٣٤٣- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما». وفي لفظ: «ذبحهما بيده» متفق عليه، وفي لفظ: «سمين» ولأبي عوانة في «صحيحه»: «ثمينين» بدل السين. وفي لفظ لمسلم ويقول: «بسم الله. والله أكبر».

رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٥٥٦/٣-١٥٥٧) وأبو داود (٢٧٩٤) والنسائي (٢٢٠/٧) والترمذي (١٤٩٤) وابن ماجه (٣١٥٥) وأحمد (٩٩/٣) و١١٥ و١٧٠ و١٨٣) وأبو عوانة (٥) رقم (٧٧٥٠-٧٧٥٤) كلهم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً به.

وللحديث طرق أخرى والفاظ عدة.

قال البخاري في كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ: «بكبشين أقرنين، ويُذكر سمينين». اهـ.

ووصله أبو عوانة (٥/ رقم «٧٧٥٢») قال: حدثنا يوسف بن مسلم قال: ثنا حجاج قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين سمينين، ويسمي الله ويكبرن ولقد رأيت يذبح بيده، واضع قدمه على صفاحهما». هكذا قال. «سمينين».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/١٠): قوله: «ويذكر سمينين» أي. صفة الكبشين، وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق الحجج بن محمد عن شعبة، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه. ولس فيه «سمينين» وهو المحفوظ عن شعبة. وله طريق أخرى أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» عن الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد

والآخر عن أمته من شهد الله بالتوحيد وله بالبلاغ، وقد أخرجه ابن ماجه^(١) من طريق عبدالرزاق لكن وقع في النسخة «ثمينين» بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى، وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه، وقد اختلف عليه في إسناده.

ورواه مسلم (١٥٥٧/٣) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ باللفظ الأول. وفيه. ويقول: باسم الله، الله أكبر.

١٣٤٤- وله من حديث عائشة -رضي الله عنها- «أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد؛ ليضحى به، فقال: اشحدي المديّة، ثم أخذها، فأضجعه ثم ذبحه، وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد».

رواه مسلم (١٥٥٧/٣) وأبو داود (٢٧٩٢) وأحمد (٧٨/٦) كلهم من طريق أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر... فذكره.

١٣٤٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، لكن رجّح الأئمة غيره وقفه.

رواه ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٣٢١/٢) والحاكم (٢٥٨/٤) والبيهقي (٢٦٠/٩) كلهم من طريق عبدالله بن عياش عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ.

قلت: في إسناده عبدالله بن عياش بن عباس القتباني، روى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد. وقد تكلم فيه، فقد ضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن يونس.

وبه أعل الحديث البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه». وقد اختلف في إسناده. فقد رواه مرفوعاً عن عبدالله بن عياش به كل من زيد بن الحباب وعبدالله بن

يزيد المقرئ.

وخالفهما عبدالله بن وهب فوقفه على أبي هريرة. فقد رواه الحاكم (٢٥٨/٤) من طريق ابن وهب ثنا عبدالله بن عياش به موقوفاً.

قال الحاكم عقبه: أوقفه عبدالله بن وهب، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبدالرحمن المقرئ فوق الثقة. أ.هـ.

وفيما قاله نظر، فقد رجح الأئمة الموقوف كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ»، وقال البيهقي (٢٦٠/٩): بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف. قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ. أ.هـ.

ثم قال البيهقي: كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً وابن وهب عن عبدالله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً. ورواه ابن وهب أيضاً عن عبدالله بن عياش عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربنا في مسجدنا^(١). موقوف. أ.هـ.

وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢٦٠/٩) وجزم بأن طريق زيد بن الحباب عن عبدالله بن عياش به محفوظاً.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٧/٤): قال في «التنقيح»: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال -الصحيحين- إلا عبدالله بن عياش القتباني، فإنه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح، وغيره عن عبدالله بن عياش به مرفوعاً. ورواه ابن وهب عن عبدالله بن عياش به موقوفاً. وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب. أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢١٣/٢): اختلف في وقفه ورفعته، والذي رفعه ثقة. أ.هـ.

(١) روى هذا الإسناد أيضاً الدارقطني (٢٧٦-٢٧٧).

والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٣٢).

١٣٤٦- وعن جندب بن سفيان -رضي الله عنه- قال: «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذُبِحت، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٥٥١/٣) والنسائي (٢٢٤/٧) وابن ماجه (٣١٥٢) وأحمد (٣١٣/٤) كلهم من طريق الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن سفيان قال... فذكره.

١٣٤٧- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعاها، والكسيرة التي لا تُنقى» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٢١٤-٢١٥/٧) والترمذي (١٤٩٧) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (٢٨٤/٤ و٢٨٩) والدارمي (٧٦-٧٧/٢) والطيالسي (٧٤٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨١) وابن خزيمة (٢٩٢/٤) وابن حبان (١٣) رقم (٥٩٢٢) والطحاوي (١٦٨/٤) والحاكم (٦٤٠/١) والبيهقي (٢٤٢/٥) و (٢٧٤/٩) كلهم من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء -رضي الله عنه- مالا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده صححه الأئمة.

قال الترمذي (٢١٠/٥): هذا حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبيد ابن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. أ.هـ.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقله روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: سليمان بن عبدالرحمن ثقة. وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٨٣/٤) عن الإمام أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه في الضحايا. أ.هـ.

وصرح سليمان بسماعه من عبيد بن فيروز عند البيهقي (٢٧٤/٩) وللحديث علة^(١). وصحح الحديث جمع من الأئمة. لهذا قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢٠/١٣): حديث البراء هذا لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولكنه صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة. وفيه قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث... وصححه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٣٦١/٤).

١٣٤٨- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه مسلم

رواه مسلم (١٥٥٥/٣) وأبو داود (٢٧٩٧) والنسائي (٢١٨/٧) وابن ماجه (٣١٤١) وأحمد (٣١٢/٣ و٣٢٧) وابن خزيمة (٢٩٤-٢٩٥/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٤) وأبو يعلى (٤) رقم (٢٣٢٤) والبيهقي (٢٢٩/٥، ٢٣١) و(٢٦٩/٩) و(٢٧٩) كلهم من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً به.

١٣٤٩- وعن علي -رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء» أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٨٠٤) والنسائي (٢١٦-٢١٧/٧) والترمذي (١٤٩٨) وابن ماجه (٣١٤٢) وأحمد (٨٠/١ و١٠٨ و١٢٨ و١٤٩) والدارمي (٤-٥/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٦) والطحاوي (١٦٩/٤) والحاكم (٢٤٩/٤) والبيهقي (٢٧٥/٩) والبغوي (١١٢١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال: ... فذكره.

(١) راجع الأصل رقم (١٣٥٠).

قلت: في إسناده شريح بن النعمان الصائدي. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه وعن هبيرة بن يريم. قال: ما أقربهما. قلت: يحتج بحديثهما. قال: هما شبه المجهولين. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٥٣/٤).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٠٧٤): صدوق. أ.هـ.

وأيضاً في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، ولما رواه الحاكم (٢٤٩/٤) من طريق قيس بن الربيع ثنا أبو إسحاق عن شريح عن علي - رضي الله عنه - فذكر بنحوه. قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. أ.هـ.

قلت: وابن أشوع ثقه، واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، لكن في إسناده الحاكم قيس بن الربيع وفي حفظه قال: ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٩٠/٤): شريح بن النعمان - روى عنه - أبو إسحاق السبيعي وقال: كان رجل صدق، وقيل إنه لم يسمع منه وإنما سمع من ابن أشوع عنه. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٠٦): سألت أبي عن حديث رواه زهير وأبو بكر بن عياش عن ابن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان الصائدي عن علي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، قال أبي: رأيت في كتاب عمر بن علي بن أبي بكر الكندي عن أبيه عن الجراح بن الضحاك الكندي عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي عن النبي ﷺ بنحوه، وهذا أشبه. أ.هـ.

فعلى هذا يحكم باتصال الحديث، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٣٨-٢٣٩): هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه، فرواه إسرائيل وزهير وزياد بن خيثمة ويونس بن أبي إسحاق وشريك وأبو بكر بن عياش وعلي بن صالح وخديج بن معاوية وغيرهم عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح. حدث به أبو كامل مظفر بن مدرك. عن قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. ورواه الجراح بن الضحاك عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي مرفوعاً. وكذلك رواه قيس بن الربيع عن ابن أشوع سمعه منه مرفوعاً ورواه الثوري عن ابن

أشوع عن شريح عن علي موقوفاً. ويشبه أن يكون القول قول الثوري. والله أعلم. أ.هـ.
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٥٤): «أعله الدارقطني». وصحح
طريق أبي إسحاق الترمذي فقال (٥/٢١١): «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.
وقال الحاكم (٤/٢٤٩): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه
الذهبي.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/٢٩٠) عن البخاري أنه قال لما ذكر هذا
الحديث: «لم يثبت رفعه^(١)». اهـ.

١٣٥٠- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «أمرني النبي ﷺ أن
أقوم على بُدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي
في جزارتها منها شيئاً». متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٠٧) ومسلم (٢/٩٥٤-٩٥٥) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في
«الكبرى» كما في «أطراف المزي» (٧/٤٢٤) وابن ماجه (٣٠٩٩) وأحمد
(١/٧٩ و١٢٣ و١٥٤) والدارمي (١/٣٩٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨٣) وابن
خزيمة (٤/٢٩٥-٢٩٦) والبيهقي (٩/٢٩٤) كلهم من طريق مجاهد عن عبدالرحمن
ابن أبي ليلي عن علي به.

١٣٥١- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «نحرننا مع النبي ﷺ
عام الحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢/٩٥٥) وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذي (٩٠٤) والنسائي (٧/٢٢٢)
وابن ماجه (٣١٣٢) وأحمد (٣/٢٩٣-٢٩٤ و٣٧٨) وابن خزيمة (٢/٢٨٧-٢٨٨)
والبيهقي (٥/١٦٨-١٦٩) و (٩/٢٩٥) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر قال...
فذكره.

(١) لم أستطع أن أقف على كلام البخاري في غير هذا الموضع.

باب العقيدة

١٣٥٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبدالحق، لكن رجح أبو حاتم إرساله.

رواه أبو داود (٢٨٤١) والنسائي (١٦٥/٧-١٦٦) وعبدالرزاق (٣٣٠/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٩١١) والطبراني في «الكبير» (١١) رقم (١١٨٣٨ و١١٨٥٦) والبيهقي (٢٩٩/٩ و٣٠٢) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ.. فذكره. وقد رواه عن عكرمة هكذا موصولاً كل من أيوب وقتادة.

قلت: رجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم ورجح المرسل. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣١): سألت أبي عن حديث رواه عبدالوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشين. قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر عن عبدالوارث هكذا. ورواه وهيب وابن علي عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبي: وهذا مرسل أصح. أ.هـ.

ولما روى ابن الجارود في «المنتقى» (٩١٢) الموصول. قال عقبه: رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوز به عكرمة. أ.هـ. وصحح الموصول عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٤١/٤) فقال: هو صحيح. أ.هـ.

وكذا صححه ابن دقيق كما نقله الحافظ ابن حجر في «التخليص» (١٦١/٤) وتبعه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٣٧٩/٤) فقال: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد صححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى». أ.هـ.

١٣٥٣ - وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه.

رواه ابن حبان (١٢) رقم (٥٣٠٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥٦/١) وأبو

يعلى (٢٩٤٥) والبزار كما في «الكشف» (١٢٣٥) والبيهقي (٢٩٩/٩) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين».

قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه. أ.هـ.

قلت. رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن رواية جرير بن حازم عن قتادة فيها كلام. قال عبدالله بن أحمد: سألت ابن معين عن جرير فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير فقال: ليس بشيء. هو عن قتادة ضعيف. أ.هـ. وقال الميموني عن أحمد: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس؛ يوقف أشياء ويسند أشياء. ثم أثنى عليه. أ.هـ.

والحديث صححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٤٢/٤) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٧/٤): رجاله ثقات. أ.هـ. وقال في موضع آخر (٥٨/٤) بعد ما عزاه للأوسط: رجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

وتكلم فيه من هو أجل منهما. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣٣): سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين». قال أبي: أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة. قال: عق رسول الله ﷺ مرسلأ. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٣٨٢/٤) إسناد الحديث قال: كلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه. أ.هـ. ولم يشر إلى العلة التي ذكرناها.

١٣٥٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعقَّ عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة» رواه الترمذي وصححه.

رواه الترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) وأحمد (١٥٨٣١/٦) وابن أبي شيبة (٢٣٩/٨) وابن حبان (١٢) رقم (٥٣١٠) والبيهقي (٣٠١/٩) كلهم من طريق عبدالله ابن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك، «أنهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام

شأتان مكافئتان وعن الجارية شاة».

قلت: رجاله ثقات، ورواه عبدالرزاق (٧٩٥٦) قال: أخبرنا ابن جريج أخبرنا يوسف به.

قال الترمذي (٢٢٩/٥): حديث عائشة حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٩٠/٤): إسناده صحيح على شرط مسلم. أ.هـ.

تنبيه: لفظ «يعق» الذي ذكره الحافظ في «البلوغ» هو عند ابن ماجه وأحمد (١٥٨/٦) ولم أجده في «سنن الترمذي» لهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٨١/٤): لم أجد لفظه (أن يعق) في نسخ الترمذي. أ.هـ.

١٣٥٥ - وأخرج الخمسة عن أم كرز الكعبية نحوه.

رواه أبو داود (٢٨٣٥) وابن ماجه (٣١٦٢) والحميدي (٣٤٥) وأحمد (٣٨١/٦) وابن أبي شيبة (٢٣٧/٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥٧/١)، وابن حبان (١٢) رقم (٥٣١٢) كلهم من طريق سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول. «عن الغلام شأتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراً كن أم إنثاء». واختلف على سفيان في إسناده. فقد رواه النسائي (١٦٥/٧) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عبيدالله وهو ابن أبي يزيد عن سباع ابن ثابت عن أم كرز قالت... فذكرته. هكذا ولم يقل إسناده عن أبيه.

ورواه أيضاً هكذا بدون ذكر أبيه، كل من حماد بن زيد وابن جريج عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع به كما عند أبي داود (٢٨٣٦) والنسائي (١٦٥/٧) وأحمد (٣٨١/٦ و٤٢٢) والدارمي (٨١/٢).

فيظهر مما سبق أن سفيان وهم في ذكر أبيه في الإسناد.

لهذا قال الإمام أحمد (٣٨١/٦): سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيدالله سمعها من سباع بن ثابت. أ.هـ. ولما ذكر أبو داود حديث حماد (٢٨٣٦) قال عقبه: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم. أ.هـ.

ورواه الترمذي (١٥١٦) وأحمد (٤٢٢/٦) وعبدالرزاق (٧٩٥٤) عن ابن جريج

قال: «أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله...».

قال الترمذي: (٢٣١/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ. وقال الحاكم (٢٣٧/٤): صحيح الإسناد. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» (٣٩١/٤): وهو كما قالوا. ورجاله كلهم رجال الشيخين، إلا أن الترمذي وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز. فقال: عن سباع أن محمد بن ثابت وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز فقال: عن سباع أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته. وهي رواية لأحمد، وابن ثابت هذا ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان، وهذه الزيادة إن كانت محفوظة، فلا يعل الإسناد بها لتصريح سباع بن ثابت سماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيخين». وللحديث طرق أخرى^(١).

١٣٥٦ - وعن سمرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرتين بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق، ويسمى». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (١٦٦/٧) والترمذي (١٥٢٢) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٥/٧-٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢) والدارمي (٨/٢) والطيالسي (٩٠٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٠) والطحاوي في «المشكّل» (٤٥٤-٤٥٣/١) والطبراني (٧ رقم ٦٨٢٧-٦٨٣٢) والحكم (٢٣٧/٤) والبيهقي (٢٩٩/٩) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً به.

قلت: في سماع الحسن من سمرة خلاف كما بيناه^(٢). ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٥٠/٣): لأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب. أحدها: أنه لم يسمع منه.

(١) راجع الأصل رقم (١٣٥٨).

(٢) راجع الأصل، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في استحباب غسل يوم الجمعة (٢/٢٦٠-٢٦١) فقد ذكرنا المسألة بتوسع.

الثاني: حديثه على الاتصال.

الثالث: قال أبو عبدالرحمن النسائي^(١): «الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/٢٣٤): أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب. ففي «صحيح البخاري» سماع منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري. وقال يحيى بن القطان، وآخرون: «هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع» اهـ. وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٨٧): «اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة وهي نحو من خمسين حديثاً. فقد ثبت سماعه عن سمرة، فذكر أنه سمع حديث العقيقة» اهـ.

والحديث صححه الترمذي فقال (٥/٢٤٠): «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٦١): «وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس، لكن روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا» اهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/١٤٠): «سماع الحسن عن

سمرة حديث العقيقة صحيح» اهـ.

(١) «سنن النسائي» (٣/٩٤).

کتاب

الأيمان والنور

١٣٥٧- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ: «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٢٦٧/٣) والترمذي (١٥٣٤) والدارمي (١٠٦/٢) وأحمد (١١/٢ و ١٧ و ١٤٢) والطيالسي (ص ٥) والحميدي (٦٨٦) والبيهقي (٢٩/١٠) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٢٦٦/٣) وأبو داود (٣٢٥٠) والنسائي (٥٤/٧) والترمذي (١٥٣٣) وأحمد (٨٧/٢) والطيالسي (١٨١٤) والحميدي (٦٢٤) والبيهقي (٢٨/١٠) كلهم من طريق سالم عن ابن عمر به مرفوعاً.

١٣٥٨- وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

رواه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٥/٧) وابن حبان (١٠/رقم ٤٣٥٧) والبيهقي (٢٩/١٠) كلهم من طريق عبيدالله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي قال حدثنا عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة.

ولكن سئل الدارقطني في «العلل» (١٠/رقم ١٨٥٩) عن هذا الحديث. فقال: يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن ابن سيرين مراسلاً، وهو صحيح» اهـ.

وقال الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٨٤): صحيح. أ.هـ.

١٣٥٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: يمينك على ما يُصدقك به صاحبك» وفي رواية «اليمين على نية المستحلف» أخرجهما مسلم.

رواه مسلم (١٢٧٤/٣) وأبو داود (٣٢٥٥) والترمذي (١٣٥٤) والدارمي (١٨٧/٢) وأحمد (٢٢٨/٢) والحاكم (٣٣٦/٤) والدارقطني (١٥٧/٤) والبيهقي (٦٥/١٠) كلهم من طريق هشيم بن بشير عن عبدالله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وفي رواية لمسلم: اليمين على نية المستحلف.

ووقع في بعض طرق الحديث «عباد بن أبي صالح» بدل «عبدالله بن أبي صالح» لكن قال أبو داود في «السنن» (٢٤٤/٢): «هما واحد: عباد بن أبي صالح وعبدالله بن أبي صالح» اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٥٣/٢): سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هو حديث هشيم لا أعرف أحداً رواه غيره. أ. هـ.

١٣٦٠- وعن عبدالرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير». متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: «فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وفي رواية لأبي داود: «فكفر عن يمينك، ثم أنت الذي هو خير». وإسنادها صحيح.

رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٢٧٣-١٢٧٤/٣) وأبو داود (٣٢٧٧) والنسائي (١٠/٧) والترمذي (١٥٢٩) والدارمي (١٠٧/٢) وأحمد (٦٢-٦١/٥) والطيالسي (١٣٥١) كلهم من طريق الحسن البصري عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وفي رواية للبخاري (٦٧٢٢): «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك»

وفي رواية عند أبي داود (٣٢٧٨) والنسائي من طريق عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به مرفوعاً بلفظ: «فكفر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير»

وهكذا وقع في رواية النسائي غير أنه قال «وأتت الذي هو خير» ولم يذكر «ثم». قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٩٨): «هذا سند صحيح» اهـ. وكذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٥٧٦).

١٣٦١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حث عليه» رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٢٦١-٣٢٦٢) والنسائي (٧/١٢ و٢٥) والترمذي (١٥٣١) وابن ماجه (٢١٠٥) والدارمي (٢/١٠٦) وأحمد (٢/٦ و١٠ و٤٨ و٦٨ و١٢٦ و١٥٣) والحميدي (٦٩٠) وابن حبان (١٠ رقم ٤٣٣٩-٤٣٤٠) والبيهقي (١٠/٤٦) كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال... فذكره. قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة. قال الترمذي (٥/٢٥٠): حديث حسن. وقد رواه عبيدالله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخثياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم. وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. أ.هـ.

ولما ذكر البيهقي (١٠/٤٦) رواية سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى به مرفوعاً قال البيهقي: وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السخثياني. أ.هـ. ونقل البيهقي عن حماد بن زيد أنه قال: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه. أ.هـ.

ثم قال البيهقي: «لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تميم السخثياني. وقد روى ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة وعبدالله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ. ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخثياني. وأيوب يشك فيه، ورواية الجماعة من أوجه عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من قوله غير مرفوع. والله أعلم» اهـ.

وقد توبع أيوب على رفعه بعدة متابعات أقواها متابعة عمرو بن الحارث. فقد رواه النسائي (٢٥ / ٧) والحاكم (٣٠٣ / ٤) كلاهما من طريق ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث؛ «أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر...».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٩ / ٨): بل هو على شرط البخاري؛ فإن كثير بن فرقد من رجاله، وهو ثقة. قال أبو حاتم: «كان من أقران الليث، وبقية الرجال من رجال الشيخين» اهـ.

ولما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠١ - ٣٠٢ / ٣) كلام الترمذي قال: قلت رفعه غيره كما أخرجه النسائي عن كثير بن فرقد أنه حدث عن نافع أنه حدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى»، وقال الدارقطني في «علله» رواه أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر واختلف عنه. فرواه عمر بن هاشم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: رواه سفيان، وهيب بن خالد، وعبدالوارث وحماد ابن سلمة وابن عليه عن أيوب مرفوعاً. ثم شك أيوب في رفعه فتركه. قاله حماد بن زيد، ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. من قال والله، ثم قال: إن شاء الله، فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث؛ ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أيضاً موقوفاً. وقال فيه: ثم وصل الكلام بالاستثناء، وفي رواية فقال في إثر يمينه إن شاء الله - انتهى كلامه - انتهى ما نقله وقاله الزيلعي.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨ - ١٩٩ / ٨) وقال: «والحديث صححه ابن دقيق العيد فأورد في «الإمام» (١١٧٥) فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعل به من الوقف. وهو الذي يتجه هنا. والله أعلم» اهـ.

١٣٦٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كانت يمين النبي ﷺ لا، ومقلب المقلوب» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٦١٧) و (٦٦٢٨) والنسائي (٢ / ٧) والترمذي (١٥٤٠)، وأحمد

(٢/ ٢٥-٢٦ - ٦٧ و ٦٨ و ١٢٧) والطبراني (١٣١٦٣-١٣١٦٦) والبيهقي (١٠/ ٢٧) كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال... فذكره.

١٣٦٣- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه. قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٩٢٠) والترمذي (٣٠٢٤) والنسائي (٧/ ٨٩) كلهم من طريق فراس عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً.

١٣٦٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قالت: «هو قول الرجل، لا والله، بلى والله» أخرجه البخاري. وأورده أبو داود مرفوعاً.

رواه البخاري (٦٦٦٣) والنسائي في التفسير كما في «التحفة» (١٢/ ٢٢١) وابن الجارود في «المتقى» (٩٢٥) والطبري (٤٣٧٧-٤٣٧٨) والبيهقي (١٠/ ٤٨) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: «أنزلت في قول الرجل: بلى والله، ولا والله».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٤٨): قال ابن عبدالبر: تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية. أ.هـ.

وفيه نظر فقد رواه عن هشام كل من يحيى بن سعيد وعيسى بن يونس ووكيع وعبيدة وأبي معاوية وجريير. ولهذا تعقب الحافظ بن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٤٨) ابن عبدالبر فقال عقب نقله قول ابن عبدالبر: قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة. أ.هـ..

ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان: «لا والله، بلى والله».

ورواه عن مالك الشافعي (٢/ ٧٤) وعنه البيهقي (١٠/ ٤٨).

ورواه أبو داود (٣٢٥٤) وابن حبان (١٠ رقم ٤٣٣٣) والبيهقي (٤٩/١٠) كلهم من طريق حسان بن إبراهيم حدثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء في اللغو قي اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال. «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله». قلت: تكلم في بعض رجاله والأظهر أنه لا بأس بهم. ولكن اختلف في رفعه ووقفه، والأشهر أنه موقوف.

قال أبو داود في «السنن» (٢/٢٤٣): روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٨٤): وصحح الدارقطني الوقف. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/٣٥٩): الصواب في هذا: أنه من قول عائشة وكذلك رواه الناس. وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها. ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة مرفوعاً. أ.هـ.

ومما يؤيد أن الصواب وقفه ما رواه الشافعي (٢/٧٤) ومن طريقه رواه البيهقي (٤٩/١٠) عن سفيان عن عمرو وابن جريج قال: ذهبت أنا وعبيد الله بن عمير إلى عائشة -رضي الله عنها- وهي معتكفة في ثبير، فسألناها عن قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فقالت: «هو: لا والله، بلى والله».

١٣٦٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة» متفق عليه.

وساق الترمذي وابن حبان الأسماء والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

رواه البخاري (٢٧٣٦) و (٦٤١٠) و (٧٣٩٢) ومسلم (٤/٢٠٦٢) والترمذي (٣٥٠٣) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً وليس فيه ذكر الأسماء.

هكذا رواه عن أبي الزناد سفيان وشعيب وله عن أبي هريرة عدة طرق.

ورواه الترمذي (٣٥٠٢) وابن حبان (٨٨/٢ رقم ٨٠٥) والحاكم (٦٢/١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٥) كلهم من طريق صفوان بن صالح الثقفي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وفيه سرد الأسماء. وضع الحديث الترمذي. وأعله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٥/١١) بتفرد الوليد بن مسلم والاختلاف فيه، والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٨): ويحتمل أن يكون التعيين وقع في بعض الرواة في الطريقتين معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين. أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٤٨٢/٢٢): «إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً» لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة، وحفاظ أهل الحديث يقولون. هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، وفيها حديث ثان أضعف من هذا، رواه ابن ماجه وقد روي في عددها من جمع بعض السلف» اهـ.

وأطال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٧٩/٦ و ٩٦-٩٧/٨) في بيان أن ذكر الأسماء إنما من كلام السلف فليراجع.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٦/١١) والوليد بن مسلم أوثق من عبدالملك بن محمد الصنعاني، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج. أ.هـ. ونقل عن الداودي أنه قال: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكور. أ.هـ.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢٠/١): وجاء تعددها في رواية الترمذي وابن ماجه، وبين الروایتين اختلاف زيادة ونقصان. أ.هـ. وقال أيضاً (٢/٢٨٠): والذي عوّل عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبدالملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم قالوا ذلك. أ.هـ.

١٣٦٦- وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليهم معروفاً فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي في «اليوم والليل» (١٨٠) وابن حبان (٢٠٢/٨)، (٣٤١٣)، كلهم من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا الأحمص بن جواب عن سعير بن الخميس قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات غير سعير فقد اختلف فيه وتكلم فيه أبو حاتم ووثقه الترمذي. قال الترمذي (٢٣٣/٤): «هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسام بن زيد إلا من هذا الوجه» اهـ.

لكن قال أبو حاتم في «العلل» (٢١٩٧): هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد. اهـ. وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٨٠٣/٢): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: منكر، وسعير بن الخميس كان قليل الحديث ويروي عنه مناكير. قلت له: مالك ابن سعير؟ قال: هذا مقارب الحديث وهو ابنه» اهـ.

١٣٦٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٢٦٠) وأبو داود (٣٢٨٧) والنسائي (١٥/٧) - (١٦) وابن ماجه (٢١٢٢) والدارمي (١٠٦/٢) وابن حبان (٦/رقم ٤٣٦٠-٤٣٦٢) والطحاوي في «المشكل» (٣٦٢/١) كلهم من طريق منصور عن عبدالله بن مرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ... فذكره.

١٣٦٨- وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم. وزاد الترمذي فيه «إذا لم يسم» وصححه.

رواه مسلم (١٢٦٥/٣) وأبو داود (٣٣٢٤) والنسائي (٢٦/٧) وأحمد

(١٤٦/٤ و ١٤٧) كلهم من طريق كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به مرفوعاً.

ورواه الترمذي (١٥٢٨) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين».

قال الترمذي (٢٤٦/٥): هذا حديث حسن صحيح غريب أ.هـ.

قلت: في إسناده محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني مولى المغيرة بن شعبة. قال أبو حاتم: مجهول. أ.هـ.

ورواه ابن ماجه (٢١٢٧) قال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل ابن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين».

قلت: إسماعيل بن رافع بن عويمر أو ابن أبي عويمر الأنصاري تكلم فيه. فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني.

وأما شيخه خالد بن يزيد فقد ترجم له المزي في «تهذيب الكمال» (٣٧٧/٢) وقال: عن عقبة بن عامر الجهني (ق) روى عنه: إسماعيل بن رافع المدني (ق) روى له ابن ماجه. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١١٢/٣): «يحتمل أن يكون الجهني الذي تقدم في خالد بن زيد» اهـ.

١٣٦٩ - ولأبي داود، من حديث ابن ابن عباس مرفوعاً: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين» وإسناده صحيح؛ إلا أن الحافظ رجحوا وقفه.

رواه أبو داود (٣٣٢٢) قال: حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن

عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس به مرفوعاً. وتمامه: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به».

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه ابن أبي شيبة (١٧٣/٤) عن وكيع به موقوفاً. ولهذا قال أبو داود عقب الحديث: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس. أ.هـ.

وقد رجح الأئمة الوقف. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سعيد ابن أبي هند عن بكير بن عبدالله الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ، من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين. وذكر الحديث فقالا: رواه وكيع عن مغيرة فأوقفه. والموقوف الصحيح. قلت لهما: الوهم ممن قال ما ندري من مغيرة أو من ابن كاسب» اهـ.

وانتصر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٤/٤) إلى تقوية الحديث أخذاً بظاهر الإسناد فقال: إسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه. وقال أبو داود: روى موقوفاً. يعني: وهو أصح. وقال النووي في «الروضة»: حديث: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين. أ.هـ. ثم تعقبه الحافظ فقال: «قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق» اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢١١/٨): فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس. والله أعلم. نعم قد تابعه خارجة بن مصعب عن بكير عن عبدالله بن الأشج به، إلا أنه لم يذكر نذر المعصية، وذكر مكانه: «ومن نذر نذراً أطاقه فليفي به». أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) عن عبدالملك بن محمد الصنعاني عن خارجة. لكنها متابعة واهية جداً. فإن خارجة هذا متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال أن ابن معين كذبه في «التقريب» والصنعاني لين الحديث. أ.هـ.

١٣٧٠- وللبخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها-: «من نذر أن يعصي

الله فلا يعصه».

رواه البخاري (٦٧٠٠) ومالك في «الموطأ» (٤٧٦/٢) وأبو داود (٣٢٨٩) والنسائي (١٧/٧) والترمذي (١٥٢٦) وابن ماجه (٢١٢٦) والدارمي (١٠٥/٢) وأحمد (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤) والطحاوي في الشرح (١٣٣/٣) والبيهقي (٢٣١/٩) و(١٠/٦٨ و٦٩) كلهم من طريق طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

١٣٧١- ولمسلم من حديث عمران -رضي الله عنه-: «لا و فاء لنذر في معصية».

رواه مسلم (١٢٦٣/٣) وأبو داود (٣٣١٦) والنسائي (٩/٧) والترمذي (١٥٦٨) وابن ماجه (٢١٢٤) وأحمد (٣٤٠/٤ و٤٣٣-٤٣٤) والحميدي (٨٢٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٣) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٧) والبيهقي (١٠٩/٩) و(٧٥/١٠) والبغوي في «شرح السنة» (٨٣/١١) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين بمثله مرفوعاً. وفي أوله قصة.

١٣٧٢- وعن عقبه بن عامر -رضي الله عنه- قال: «نذرت أختي أن تمشي حافية». فقال النبي ﷺ: «لتمش ولتركب» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٢٦٤/٣) وأبو داود (٣٢٩٩) والنسائي (١٩/٧) وأحمد (١٥٢/٤) والبيهقي (٧٨-٧٩/١٠) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر بمثله. وفيه: وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته، فقال ﷺ: لتمش...».

١٣٧٣- وللخمسة فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها: فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

رواه أبو داود (٣٢٩٣) والنسائي (٢٠/٧) والترمذي (١٥٤٤) وابن ماجه (٢١٣٤) وأحمد (١٤٣/٤ و١٤٩ و١٥١) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبه بن عامر قال: قلت يا رسول

الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ... فذكره. واللفظ للترمذي.

وقد سقط من كتاب «سنن النسائي»: أبو سعيد الرعيني، والصواب اثباته كما في «تحفة الأشراف» (٣٠٩ / ٧).

قال الترمذي (٢٦٣ / ٥): هذا حديث حسن. أ.هـ.

قلت: في إسناده عبيدالله بن زحر الضمري مولا هم الإفريقي وقد تكلم فيه فقد وثقه أحمد بن صالح المصري. وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. أ.هـ.

وقال النسائي: «ليس به بأس» اهـ. ووثقه البخاري وضعفه أحمد وابن معين وابن المدينة. وبه أعل المنذري الحديث كما في «مختصر السنن» (٣٧٧ / ٥) وأما أبو سعيد الرعيني فإسمه: جعثل بن هاعان بن عمرو القتباني المصري. فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١١٤ / ٨) وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦٩ / ٢): قال أبو العرب في «طبقات علماء قيروان»: كان تابعياً. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٢٢) صدوق فقيه. أ.هـ.

وأما عبدالله بن مالك اليحصبي. فقد قال ابن يونس هو أبو تميم الجيشاني، فعلى هذا يكون ثقة مخضرمًا. ومن العلماء من فرق بينهما. فقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٣٠٩ - ٣١٠ / ٧) أن أبا حاتم فرق بينهما ثم قال المزي: وهو أولى بالصواب. أ.هـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في «النكت الظراف على تحفة الأشراف» عكس في «التهذيب» فقال في ترجمة عبدالله بن مالك: «فرق أبو حاتم بينه وبين أبي تميم الجيشاني، وجعلهما أبو سعيد بن يونس واحداً وهو أولى بالصواب» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣٣٤ / ٥): إنما ذكر ابن يونس ترجمة أبي تميم حسب ولم ينه على أنهما واحد. وقد فرق بينهما أيضاً ابن حبان تبعاً للبخاري. وقال ابن خلفون في «الثقات». وهم فيه بعضهم فزعم أنه أبو تميم الجيشاني والعجب أن المزي قال في «الأطراف...». أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء».

١٣٧٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «قال: استفتى سعد بن عبادة - رضي الله عنه- رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه. توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: اقضه عنها» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٢٦٠/٣) وأبو داود (٣٣٠٧) والنسائي (٢٠-٢١/٧) والترمذي (١٥٤٦) وابن ماجه (٢١٣٢) وأحمد (١/٢١٩ و٣٢٩) والحميدي (٥٢٢) والطيالسي (٢٧١٧) وابن حبان (٦ رقم ٤٣٧٧-٤٣٧٩) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس بمثله.

١٣٧٥- وعن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانه، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: هل كان فيها وثن يعبد؟ قال: لا. قال: فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ فقال لا. فقال: أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود والطبراني واللفظ له، وهو صحيح الإسناد.

رواه أبو داود (٣٣١٣) وعنه البيهقي (٨٣/١٠) والطبراني في «الكبير» (٢/ رقم ١٣٤١) كلهم من طريق الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي حدثني ثابت بن الضحاك به.

قلت: إسناده صحيح. ورجاله رجال الشيخين. وقد صححه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وأيضاً في «تلخيص الحبير» (٤/١٩٨) وقال النووي في «المجموع» (٨/٤٦٧): رواه أبو داود، وبإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. أ.هـ.

وذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب «التوحيد» باب: لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله، وقال الشيخ: إسناده على شرطهما. أ.هـ.

وقال الألباني كما في «سنن أبي داود» (٢٨٣٤): صحيح. أ.هـ.

١٣٧٦- وله شاهد من حديث كردم عند أحمد.

رواه أحمد (٣/٤١٩) قال حدثنا عبدالصمد حدثني أبو الحويرث حفص من ولد

عثمان بن أبي العاص قال حدثني عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم بن سفيان، أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر؛ نذره في الجاهلية. فقال له النبي ﷺ: «الوثن أو لنصب؟» قال: لا ولكن لله تبارك وتعالى قال: «أوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له، انحر على بوانة وأوف بنذرك».

قلت: في إسناده عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي. قال ابن معين: صالح. أ.هـ. وقال في رواية أخرى: ضعيف. أ.هـ.

وقال أبو حاتم. ليس بقوي ليس الحديث بابه طلحة بن عمرو. أ.هـ.

وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه. أ.هـ. وقال البخاري: فيه نظر.

أ.هـ. ونقل ابن خلفون عن ابن المديني أنه وثقه. وقال الدارقطني: «يعتبر به» اهـ.

وباقى رجاله ثقات. غير حفص في الإسناد لم أميزه. وقد ذكر ابن أبي حاتم في

«الجرح والتعديل» (٣/١٨٥) حفص بن أبي العاص قال: روى عن عمر بن الخطاب. روى عنه الحسن البصري. أ.هـ.

ورواه أحمد (٤/٦٤) و (٥/٣٧٦) قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا

عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابنة كردمة عن أبيها: «أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي فقال: إن كان على جمع من جمع الجاهلية أو على عيد من أعيادهم أو على وثن فلا. وإن كان على غير ذلك. فاقض نذرك. قال: يا رسول الله؛ إن على أم هذه الجارية شيئاً. أفأمشي عنها. قال: نعم». قلت: رجاله لا بأس بهم.

١٣٧٧- وعن جابر -رضي الله عنه- «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله

إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال صلي ها هنا فسأله، فقال: صل ها هنا: فسأله فقال: شأنك إذا» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٠٥) وأحمد (٣/٣٦٣) والدارمي (٢/١٠٥) وابن الجارود

في «المنتقى» (٩٤٥) وأبو يعلى (٤/رقم ٢١١٦) والحاكم (٤/٣٠٤) والبيهقي

(١٠/٨٢-٨٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر. قلت: رجاله أخرج لهم مسلم. ولهذا قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٩٦): صححه ابن دقيق العيد في «الإقتراح». أ.هـ. وقال النووي في «المجموع» (٨/٤٧٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني كما في «صحيح السنن» (٣٣٠٥) صحيح. أ.هـ. وقال أيضاً في «الإرواء» (٨/٢٢٢): هذا اسناد صحيح على شرط مسلم. وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في «الإقتراح» كما في «التلخيص» اهـ.

١٣٧٨- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى الثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا» متفق عليه واللفظ للبخاري.


سبق تخريجه موسعاً في كتاب «الصيام» رقم الحديث (٧٠٣).

١٣٧٩- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية؛ أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك» متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: «فاعتكف».

رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (٣/١٢٧٧) كلاهما من طريق نافع عن عمر أن عمر بن الخطاب: «... فذكره ولم يذكر مسلم الصيام وفي لفظ للبخاري: أن أعتكف ليلة..».

ورواه أيضاً البخاري (٢٠٤٢) من طريق عبيدالله عن نافع به.

ورواه الدارقطني (٢/١٩٨) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيدالله به مثله. وقال الدارقطني (٢/١٩٩) وإسناده صحيح. أ.هـ.



١٣٨٠ - عن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقاضى به؛ فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، ورجل عرف الحق، فهو في النار. ورجل لم يعرف الحق، فقاضى للناس على جهل فهو في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٦١/٣) - (٤٦٢) والبيهقي (١١٦/١٠) كلهم من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه به مرفوعاً.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٣٧/٢): إسناده جيد. أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات. غير خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي، تكلم فيه والأكثر على توثيقه.

وقال أبو داود (٣٢٢/٢) عن هذا الإسناد: «هذا أصح شيء فيه - يعني حديث ابن بريدة -: القضاة الثلاثة» اهـ.

ولم ينفرد به خلف بن خليفة؛ بل توبع. فقد رواه الحاكم (١٠١/٤) من طريق عبيد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ... فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. وتعقبه الذهبي فقال في «تلخيصه»: ابن بكير الغنوي منكر الحديث. أ.هـ. ونقله الألباني في «الإرواء» (٢٣٦/٨) وقال: وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه. فقال فيه الدارقطني: متروك، ولم يوثقه أحد، بخلاف الغنوي فقد قال الساجي: من أهل الصدق، وليس بقوي. وذكر له ابن عدي مناكير، وهذا كل ما جرح به، وذكره ابن حبان في «الثقات». فقول الذهبي: منكر الحديث. لا يخلو من مبالغة، وقد قال في «الضعفاء»: «ضعفوه، ولم يترك». انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وللحديث طريق ثالثة. فقد رواه الترمذي (١٣٢٢) قال حدثنا محمد بن إسماعيل حدثني الحسين بن بشر حدثنا شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة

عن أبيه مرفوعاً.

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٥٣١): هو حديث حسن صحيح.

أ.هـ.

قلت: في إسناده شريك القاضي، وهو سيء الحفظ.

قال الحاكم: في «معرفة علوم الحديث» (ص ٩٩): هذا حديث تفرد به

الخراسانيون؛ فإن رواه عن آخرهم مراوزة. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢٠٣): له طريق غير هذه، قد

جمعها في جزء مفرد. أ.هـ.

والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه. فقد قال في «الإرواء» (٨/٢٣٦):

الحديث بمجموع هذا الطرق صحيح إن شاء الله تعالى. أ.هـ.

١٣٨١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي

القضاء فقد ذُبح بغير سكين» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

رواه أبو داود (٣٥٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٢) وأحمد (٢/٣٦٥)

والبيهقي (١٠/٩٦) كلهم من طريق عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي

عن المقبري والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ولما رواه النسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٢) من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان قال

النسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٢): عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما

ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط، وليس ابن أبي ذئب عن سعيد. أ.هـ.

وقال الحافظ بن حجر في «التهذيب» (٧/١٣٨): نقل الترمذي في كتابه أنه وثقه.

أ.هـ ثم قال الحافظ: وقال النسائي في السنن عثمان ليس بذاك القوي. أ.هـ.

ورواه ابن ماجه (٢٣٠٨) وأحمد (٢/٣٦٥) من طريق عبدالله بن جعفر عن عثمان

ابن محمد عن المقبري عن أبي هريرة بنحوه. وصححه الحاكم (٤/٩١) ووقفه

الذهبي.

ورواه أحمد (٢/٢٣٠) والدارقطني (٤/٢٠٣-٢٠٤) من طريق عبدالله بن سعيد

ابن أبي هند عن عثمان بن محمد الأخنسي به.

وللحديث طرق، لكن مدارها على عثمان بن محمد بن المغيرة وفيه كلام كما سبق. وبه أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» (٢٠٥/٤).

ورواه أبو داود (٣٥٧١) والترمذي (١٣٢٥) والبيهقي (٩٦/١٠) كلهم من طريق نصر بن علي الجهضمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: في إسناده فضيل بن سليمان النميري أخرج له الجماعة. لكن تكلم فيه. فقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

قال الترمذي (٦/٥): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٩٢/١٠) رقم (٢٤٩٦) حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. أ.هـ.

وقال علي ابن المديني في «العلل» (ص ٧٣) (١١٢): حديث أبي هريرة «من جعل على القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين» رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي. وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ورواه عبدالله بن جعفر يخالف ابن أبي ذئب في إسناده. رواه عن الأخنسي عن المقبري وعبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/رقم ٢٠٨٢) الخلاف فيه على سعيد المقبري، وقال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. أ.هـ ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٢/٤).

والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٦٥٩٤).

١٣٨٢ - وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة» رواه البخاري.

رواه البخاري (٧١٤٨) والنسائي (١٦٢/٧ و ٢٢٥-٢٢٦) وأحمد (٤٤٨/٢ و ٤٧٦) وابن حبان (١١/رقم ٤٤٨٢) والبيهقي (٣/١٢٩ و ٩٥/١٠) والبغوي (٢٤٦٥) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

١٣٨٣- وعن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه.

رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (٣/١٣٤٢) وأبو داود (٣٥٧٤) وابن ماجه (٢٣١٤) وأحمد (٤/١٩٨ و ٢٠٤) والطيالسي (١٤٥١) وابن حبان (١١/رقم ٥٠٦١) والدارقطني (٤/٢١٠-٢١١) والبيهقي (١٠/١١٨-١١٩) كلهم من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ:.... فذكره.

١٣٨٤- وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (٣/١٣٤٢-١٣٤٣) وأبو داود (٣٥٨٩) والنسائي (٨/٢٣٧-٢٣٨) والترمذي (١٣٣٤) وابن ماجه (٢٣١٦) وأحمد (٥/٣٦ و ٣٨ و ٤٦) والطيالسي (٨٦٠) والحميدي (٧٩٢) وابن حبان (١١/رقم ٥٠٦٣) والبيهقي (١٠/١٠٥) كلهم من طريق عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة مرفوعاً به.

١٣٨٥- وعن علي -رضي الله عنه- قال «قال رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول، حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي. قال علي: فما زلت قاضياً بعد». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وأحمد (١/٩٠ و ٩٦ و ١١١) وابنه

عبدالله (١٤٩/١) وأبو يعلى (٣٧١) وابن سعد (٣٣٧/٢) والبيهقي (١٣٧/١٠) كلهم من طريق سماك بن حرب عن حنش عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ... فذكره.

وقد رواه عن سماك شريك ومحمد بن جابر الحنفي وفيهما كلام. وتابعهم محمد ابن سليمان بن حبيب لقبه «لويين» وهو ثقة. لكن الحديث في إسناده سماك بن حرب وقد تكلم فيه، وأيضاً حنش بن المعتمر قال فيه أبو حاتم: هو عندي صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه وقال أبو داود: ثقة وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. أ.هـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحتج به. أ.هـ.

ولما قال الترمذي (١١/٥): حديث حسن. أ.هـ قال الألباني عقبه في «الإرواء» (٢٢٦-٢٢٧/٨) يعني لغيره، وإلا فالسند ضعيف؛ لأن حنشاً هو المعتمر الكوفي ضعفه جماعة، وسماك بن حرب فيه كلام. وشريك هو ابن عبدالله القاضي سيء الحفظ ولكنه قد توبع، فقال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثنا محمد بن سليمان بن لوين حدثنا محمد بن جابر عن سماك به» اهـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٤٣): «هذا حديث يرويه حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة عن علي، وكان رجلاً صالحاً في حديثه ضعف» اهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٦٤١): ورواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال: «هذا حديث كوفي وإسناده صالح» اهـ.

ورواه ابن حبان (١١/رقم ٥٠٦٥) من طريق سماك بن عكرمة عن ابن عباس عن علي بنحوه.

قلت: وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

١٣٨٦- وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

قلت: يحتمل أنه أراد حديث (١٤٠٥) كما عزاه إليه بعض المحققين. ويحتمل أراد غيره. ولم أجد حديثاً في كتاب القضاء من المستدرک حديثاً يمكن أن يجعل شاهداً. وقد روى الحاكم (٩٩/٤) من طريق شبابة بن سوار حدثنا ورقاء بن عمر عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «بعث النبي ﷺ إلى اليمن علياً.

فقال: علمهم الشرائع واقض بينهم، قال: لا علم لي بالقضاء. فدفع في صدره. فقال: اللهم أهده للقضاء».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

١٣٨٧- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٧١٩/٢) والبخاري (٧١٦٩) ومسلم (١٣٣٧/٣) وأبو داود (٣٥٨٣) والنسائي (٢٢٣/٨ و٢٤٧) والترمذي (١٣٣٩) وابن ماجه (٢٣١٧) وأحمد (٢٠٣/٦ و٢٩٠) والحميدي (٢٩٦) وابن حبان (١١/رقم ٥٠٧٠) والدارقطني (٢٣٩/٤-٢٤٠) والبيهقي (١٤٣/١٠ و١٤٩) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قال... فذكره.

١٣٨٨- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كيف تقدس أمة، لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم؟» رواه ابن حبان.

رواه ابن حبان (١١/رقم ٥٠٥٩) قال أخبرنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك قال حدثنا علي بن المدني قال حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال... فذكره.

قلت: رجاله رجال الصحيح. والفضل بن العلاء أخرج له البخاري مقروناً.

ورواه ابن ماجه (٤٠١٠) وأبو يعلى (٤/رقم ٢٠٠٣) كلاهما من طريق يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر فذكره بطوله وفيه قال رسول الله ﷺ: «كيف يقدر الله قوماً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده حسن، وسعيد بن سويد مختلف فيه. أ.هـ. يعني شيخ ابن ماجه وقد توبع.

ورواه ابن حبان (١١/رقم ٥٠٥٨) من طريق ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بنحوه مرفوعاً.
وفي إسناده مسلم بن خالد وهو الزنجي وهو ضعيف.

١٣٨٩- وله شاهد من حديث بريدة عند البزار.

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٩٦) قال: حدثنا محمد بن مسكين حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة وهو سليمان عن أبيه قال: «سأل رسول الله ﷺ جعفرأ -رضي الله عنه- حين قدم من الحبشة، ما أعجب شيء رأيته؟ قال: رأيت امرأة تحمل على رأسها مكتلاً من طعام، فمر فارس فركضه فأبذره، فجلست تجمع طعامها، ثم التفتت، فقالت: ويل لك، إذا وضع الملك تبارك وتعالى كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم، فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها: لا قدست أمة، أو كيف تقدس أمة، لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها، وهو غير متعتع».

ورواه البيهقي (٩٤/١٠) من طريق سعيد بن سليمان به.

قال البزار عقبه: «لا نعلم له عن بريدة طريقاً غير هذا، تفرد به منصور» اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٨): فيه عطاء بن السائب وهو ثقة، لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات. اهـ.

١٣٩٠- وآخر من حديث أبي سعيد ابن ماجه.

الحديث الذي عند ابن ماجه هو من حديث جابر وليس من حديث أبي سعيد، وسبق تخريجه ضمن حديث جابر كما سبق.

١٣٩١- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره» رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي ولفظه في: «تمر».

رواه أحمد (٦/٧٥) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٢٠-٢١) وابن حبان

(١١/رقم ٥٠٥٥) والبيهقي (٩٦/١٠) كلهم من طريق عمرو بن العلاء الشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة مرفوعاً به.

وعند البيهقي «في تمره قط» ثم قال البيهقي: «كذا في كتابي عمرو بن العلاء» اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه صالحاً بن سرج الشني ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٢/٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأيضاً ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٠٥/٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولم أجد من وثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٤٦٠/٦) وذكره العراقي في «ذيل الكاشف» (٦٥٥) وقال: قال أحمد: «كان من الخوارج» اهـ. وأما عمرو بن العلاء الشكري فقد ذكره البخاري في «الكبير» (٣٦٠/٦) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥١/٦) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال: روى عنه أبو داود الطيالسي فقال: «حدثنا عمرو بن العلاء» اهـ. وذكره أيضاً ابن حبان في «الثقات» (٤٧٨/٨).

وأما رواية عمران بن حطان عن عائشة فقد جزم ابن عبد البر بأنه لم يسمع منها. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٩٧/٣): «عمران بن حطان عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج، ولا يتبين سماعه من عائشة» اهـ. وفي هذا نظر لأمرين:

١- إن البخاري أخرج حديثه ووقع عنده التصريح بسماعه منها.

٢- أنه وقع في بعض حديثه: كنت عند عائشة.

وبهذا أجاب الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٢٨/٨-١٢٩) ولما نقل في «التلخيص الحبير» (٢٠٣/٤) قول العقيلي السابق قال عقبه: وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال: «دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضي فذكره» اهـ. والحديث حسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٢/٤).

١٣٩٢- وعن أبي بكره - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

رواه البخاري (٤٤٢٥) والترمذي (٢٢٦٣) والنسائي (٢٢٧/٨) وأحمد (٤٣/٥) و٤٧ و٥١) والحاكم (١١٨/٣-١١٩ و٢٩١/٤) وابن حبان (١٠ رقم ٤٥١٦) والبيهقي (٩٠/٣ و١١٧/١٠-١١٨) والبغوي (٢٤٨٦) كلهم من طريق الحسن عن أبي بكر مرفوعاً به.

١٣٩٣- وعن أبي مريم الأزدي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته» أخرجه أبو داود والترمذي.

رواه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٣) والبيهقي (١٠١/١٠) كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ.

ولم يذكر الترمذي لفظه بل أحال على ما قبله. وعند أبي داود ذكره بتمامه.

قلت: رجاله ثقات. ورواه الحاكم (١٠٥/٤) من طريق بقية بن الوليد عن يزيد بن أبي مريم به.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦/٢) وهو كما قالوا. أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى.

١٣٩٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي في الحكم» رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (١٣٣٦) وأحمد (٣٨٧/٢ و٣٨٧-٣٨٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٨٥) ووكيع في «أخبار القضاة» (٤٧/١) والحاكم (١٠٣/٤) وابن حبان (١١/١١ رقم ٥٠٧٦) والخطيب في «التاريخ» (٢٥٤/١٠) كلهم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة.

قلت: في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، تكلم فيه، فقد ضعفه شعبة ولينه أبو حاتم.

ولم ينفرد بأصل الحديث بل توبع. لكن تفرد بذكر «عن أبيه» في الإسناد. فقد قال الترمذي: لا يصح كما سيأتي ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٨/٤) عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: طريق أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو أصح. أ.هـ.

وقال الترمذي (١٦/٥): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ. وروي عن أبي سلمة عن أبيه ولا يصح. قال: وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح. أ.هـ.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٢٤٤-٢٤٥/٨) مخالفة عمر بن أبي سلمة للحارث بن عبدالرحمن ثم نقل كلام الترمذي ثم قال الألباني: وهذا نقد خبير بأحوال الرجال؛ فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق؛ وكذلك فتصحيح الترمذي لحديثه يعد من تساهله لا سيما وقد خالف في إسناده الحارث بن عبدالرحمن الصدوق. والحاكم من تساهله: إنما أخرجه شاهداً. أ.هـ.

وللحديث شواهد، ذكر جملة منها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٨/٤) والألباني في «الإرواء» (٢٤٥/٨)، وسيأتي بعد هذا الحديث حديث عبدالله بن عمرو.

تنبيه: مما سبق يتبين أن في عزو الحافظ الحديث إلى الخمسة وهم ظاهر. والله أعلم.

١٣٩٥- وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي.

رواه أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣) وأحمد (٢/١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢) وأبو داود الطيالسي (٢٢٧٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٨٦) والحاكم (١١٥/٤) ووكيع في «أخبار القضاة» (٤٦/١) وابن حبان

(١١/رقم ٥٠٧٧) والبيهقي (١٣٨/١٠-١٣٩) كلهم من طريق الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي». وعند ابن ماجه بلفظ: «لعنة الله على...».

قلت: رجاله لا بأس بهم. والحارث بن عبدالرحمن القرشي خال ابن أبي ذئب فهو وإن جهله ابن المديني إلا أن الإمام أحمد بن حنبل قال: لا أرى به بأساً. أ.هـ. وكذا قال النسائي: وقال ابن معين: يروى عنه وهو مشهور. أ.هـ.

ولهذا قال الترمذي (١٦/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (٤/١١٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح الجامع» (٥١١٤).

تنبيه: خالف الحسين بن عطاء الحارث بن عبدالرحمن في إسناد الحديث، لكن قال الدارقطني في «العلل» (٤/رقم ٥٥٨) عن طريق الحارث: وهو أشبه بالصواب. أ.هـ.

١٣٩٦- وعن عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: «قضى رسول الله

ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٥٨٨) قال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبدالله بن المبارك حدثنا مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير قال... فذكره.

ومن طريقه رواه البيهقي (١٣٥/١٠) ورواه الحاكم (٤/١٠٦) من طريق عبدان أخبرني مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي. وهو ضعيف.

لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٤٤): يرويه مصعب ابن ثابت وهو ضعيف» أ.هـ. قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/٢١١): في إسناده

مصعب ابن ثابت أبو عبدالله المدني، ولا يحتج بحديثه. أ.هـ.

وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢١٢): في إسناد مصعب بن

ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو ضعيف. أ.هـ.

وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٧٦٩): «ضعيف الإسناد» اهـ.

باب الشهادات

١٣٩٧- عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» (٧٢٠ / ٢) وعنه رواه مسلم (١٣٤٤ / ٣) وأبو داود (٣٥٩٦) والترمذي (٢٢٩٦) وأحمد (١١٥ / ٤) عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً به.

١٣٩٨- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- «قال رسول الله ﷺ: إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ و ٦٦٩٥) ومسلم (١٩٦٤ / ٤) والنسائي (١٧ / ٧-١٨) وأحمد (٤٣٦ / ٤) وأبو داود الطيالسي (٨٨٠) والبخاري في «الجعديات» (١٢٩١) والطبراني (١٨ / رقم ٥٨١-٥٨٢) كلهم من طريق شعبة قال حدثنا أبو جمرة سمعت زهدم بن مضرب قال: سمعت عمران بن حصين مرفوعاً به.

ورواه مسلم (١٩٦٥ / ٤) وأبو داود (٤٦٥٧) والترمذي (٢٢٢٢) وأحمد (٤٢٦ / ٤) وأبو داود الطيالسي (٨٩٢) والبخاري (٣٥٢١) وابن حبان (٦٧٢٩) والطبراني (١٨ / رقم ٥٢٦-٥٢٨) كلهم من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين به مرفوعاً.

١٣٩٩- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود.

رواه أحمد (٢/٢٠٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦) وأبو داود (٣٦٠٠) والدارقطني (٤/٢٤٣) والبيهقي (١٠/٢٠٠) كلهم من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

قلت: سليمان بن موسى الأموي. وثقه دحيم وابن معين. وتكلم فيه أبو حاتم البخاري والنسائي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢١٨): «سنده قوي» اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٨٣) قال في «التنقيح»^(١): ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأئمة، وقد تابعه غيره عن سليمان. اهـ وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٥٠): «محمد وسليمان صدوقان. وقد تكلم فيهما بعض الأئمة» اهـ.

وتابع أيضاً سليمان آدم بن فائد فقد رواه الدارقطني (٤/٢٤٤) من طريق أبي جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب به. وأعله الألباني فقال في «الإرواء» (٨/٢٨٤): آدم هذا مجهول كما قال الذهبي تبعاً لابن أبي حاتم (١/١/٢٦٨): «وأبو جعفر الرازي سيء الحفظ» اهـ. وتابعه أيضاً الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به كما عند ابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد (٢/٢٠٨) والحجاج مدلس وقد عنعن.

١٤٠٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أنه سمع رسول الله ﷺ قال: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» رواه أبو داود وابن ماجه.

رواه أبو داود (٢/٣٦٠) وابن ماجه (٢٣٦٧) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٩) والحاكم (٤/٩٩) كلهم من طريق ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به.

قلت: رجاله ثقات وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/٦٤٩): «رواته ثقات» اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/٢١٩): رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه». اهـ.

(١) راجع المطبوع (٣/٥٤٧) فقد ذكر طرفاً منه.

ونقل الألباني في «الإرواء» (٢٩٠ / ٨) عن ابن دقيق أنه قال في «الإمام بأحاديث الأحكام»: «رجاله إلى منتهاه رجال الصحيح» اهـ.

وسكت الحاكم عن الحديث وقال الذهبي: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر مع نظافة سنده، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥٤٩ / ٣): «إسناده جيد» اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» (٢٩٠ / ٨) قول المناوي في «فيض القدير». فيه أحمد بن سعيد الهمداني. قال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ.

تعقبه الألباني فقال: «أحمد هذا إنما هو في سند أبي داود، وقد توبع عند الآخرين فلا وجه لإعلال الحديث به. والحق أن الحديث صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين» اهـ.

١٤٠١ - وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خطب فقال: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٦٤١) قال حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب... فذكره.

١٤٠٢ - وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - «عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور من أكبر الكبائر» متفق عليه في حديث.

رواه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٩١ / ١) والترمذي (٢٣٠٢) كلهم من طريق الجريري عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه - رضي الله عنه - فذكره.

١٤٠٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ قال لرجل: ترى الشمس؟ قال: نعم. قال على مثلها فاشهد أو دع» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ.

رواه العقيلي في «الضعفاء» (٦٩/٤) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٧/٦) والحاكم (٤/١١٠) والبيهقي (١٥٦/١٠) كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مشمول حدثنا عبيدالله بن سلمة بن وهرام عن [أبيه]^(١) عن طاوس عن ابن عباس قال... فذكره مرفوعاً.

قال الحاكم (٤/١١٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» وإه، فعمره، قال ابن عدي: «كان يسرق الحديث، وابن مشمول ضعفه غير واحد» اهـ.

قلت: عمرو بن مالك النكري البصري الراوي عن محمد بن سليمان، ترجم له ابن عدي في «الكامل» (٥/١٥٠) وقال: منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث ثم قال ابن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفاً أ.هـ. لكن تابعه ابن المبارك الصنعاني، كما عند العقيلي في «الضعفاء» وابن المبارك اسمه زيد وهو صدوق عابد كما في «التقريب».

وأيضاً تابعه سليمان بن الشاذكوني عند ابن عدي (٦/٥٧) لكن إن كان هو سليمان ابن داود المنقري الشاذكوني فهو متهم وإلا لا أدري من هو، والحديث مداره على محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف. ضعفه أبو حاتم والنسائي ونقل ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٧) والذهبي في «الميزان» (٣/٥٦٩) عن البخاري أنه قال سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سلمان بن مشمول. أ.هـ.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٧٠) بإسناده عن الحميدي وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/٢١٠): ذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره ابن شاهين في «الثقات» وزعم أن يحيى بن معين وثقه وذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في «الضعفاء». قال ابن حزم: «منكر الحديث» اهـ. وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٨) ولمحمد بن سليمان بن مشمول غير ما ذكرت، وعامه ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا في متنه.

(١) سقط من إسناده الحاكم.

ولهذا أعل الحديث البيهقي (١٥٦/١٠) فقال: محمد بن سليمان بن مشمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه. والله أعلم.

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢١٨/٤).

١٤٠٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: إسناده جيد.

رواه مسلم (١٣٣٧/٣) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠/٣) وابن ماجه (٢٣٧٠) وأحمد (١/٢٤٨ و ٣١٥ و ٣٢٣) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٤٤) والبيهقي (١٠/١٦٧) كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

وقد أعل الحديث بعدة علل^(١).

وقوي إسناده النسائي فقال في «الكبرى» (٤٩٠/٣) هذا إسناده جيد، وسيف ثقة وقيس ثقة. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢٢٥): قال الشافعي: هذا الحديث ثابت لا يردده أحد من أهل العلم، لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده... وقال البزار: في الباب أحاديث حسان أصحابها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، كذا قال: وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى ابن معين عنه: ليس بمحفوظ. أ.هـ.

١٤٠٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مثله. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣) وابن ماجه (٢٣٦٨) والطحاوي (٤/١٤٤) والبيهقي (١٠/١٦٨) والبغوي (٣/٢٥٠٣) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الداروردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

أبي هريرة أن النبي ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد».

قلت: رجاله رجال مسلم. قال الترمذي: حديث حسن غريب. أ.هـ.

وقد رواه أبو داود (٣٦١١) والطحاوي (١٤٤/٤) وابن حبان (١١/رقم «٥٠٧٣») والبيهقي (١٠/١٦٨) كلهم من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة به. وفيه قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك.

قال: «فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني». أ.هـ.

قلت: ونسيان الراوي إذا حدث عنه ثقة لا يُعل به الحديث على مذهب الجمهور، بل إن سهيلاً أصبح يروي هذا الحديث عن ربيعة عنه عن أبيه، خصوصاً أن سهيلاً أصابته غفلة أذهبت بعض عقله؛ مما يدل أن سهيلاً كان متردداً ثم أخذ يحدث بالحديث. قال أبو داود (٢/٣٣٢): وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبدالعزيز: «وقد كان أصابت سهيلاً علةً أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه» أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/٢٨٢): رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن نفسه عن أبيه. أ.هـ.

باب الدَعَاوى والبينات

١٤٠٦- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ قال: لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المُدعى عليه». متفق عليه. وللبيهقي بإسناد صحيح: «البينة على المُدعي، واليمين على من أنكر».

رواه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨ و٤٥٥٢) ومسلم (١٣٣٦/٣) وأبو داود (٣٦١٩) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٢٤٨/٨) وأحمد (٣٤٣/١ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣) والطبراني (١١٢٢٣-١١٢٢٥) وابن حبان (١١/رقم ٥٠٨٢) والبيهقي (٢٥٢/١٠) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً به وفي أوله قصة.

وفي رواية للبيهقي «اليمين على من أنكر» وإسنادها قوي، وقد وردت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال النووي في «شرح مسلم» (٣-٢/١٢) قال القاضي عياض -رضي الله عنه- قال الأصيلي: لا يصح مرفوعاً إنما هو قول ابن عباس، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: قال القاضي: «قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً» اهـ.

ثم قال النووي: وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٦٤١/٢): «وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعاً. وإنما هو من قول ابن عباس وزعمه مردود...» اهـ.

١٤٠٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ: عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يَخْلِفُ» رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٦٧٤) قال حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ... فذكره.
ورواه أبو داود (٣٦١٧) (٣٦١٧) من طريق عبدالرزاق به بنحوه.

١٤٠٨ - وعن أبي أمامة الحارثي - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضييماً من أراك» رواه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» (٧٢٧/٢) ومسلم (١٢٢/١) والنسائي (٢٤٦/٨) وأحمد (٢٦٠/٥) كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبدالله بن كعب عن أبي أمامة به مرفوعاً.

١٤٠٩ - وعن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤١٦-٢٦٦٦-٧١٨٣-٧١٨٤) ومسلم (١٢٢/١-١٢٣) وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٢٦٩) وابن ماجه (٢٣٢٣) وأحمد (٣٧٩/١) و٤٢٦ و٥/٢١١) وابن حبان (١١/رقم ٥٠٨٦) والبيهقي (١٧٩/١٠-١٨٠) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر لقي الله. وهو عليه غضبان. قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم به أبو عبدالرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبدالرحمن. في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: هل لك بينة؟ فقلت: لا قال: فيمينه، قلت: إذن يحلف. فقال: رسول الله ﷺ عند ذلك: من حلف على يمين صبر؛ يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان. فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر

الآية».

واللفظ لمسلم. ونحوه البخاري والبقية. وعند ابن ماجه بلفظ مختصر. ولم يذكر فيه الأشعث بن قيس.

١٤١٠- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحدٍ منهما بينة، فقاضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال: «إسناد جيد».

رواه أبو داود (٣٦١٣-٣٦١٤) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧/٣) وابن ماجه (٢٣٢٩) والبيهقي (١٠/٢٥٤ و٢٥٧) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى -رضي الله عنه- أن رجلين... فذكره.

ورواه أبو داود (٣٦١٥) من طريق همام عن قتادة به بمعناه.

قال النسائي في «الكبرى» (٤٨٧/٣): «إسناد هذا الحديث جيد» اهـ.

قلت: الحديث اختلف في إسناده. فروي مرسلًا. فقد رواه البيهقي (١٠/٢٥٥) من طريق أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما... فذكره.

هكذا رواه البيهقي وهو في المسند (٤/٤٠٢) موصولاً قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين... فذكره.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٨/٢٨٣) إسناده البيهقي قال: هكذا وقع عنده مرسلًا، وليس خطأ مطبعياً، بل هكذا وقعت الرواية عنده، فقد صرح بذلك في مكان آخر. ولكنه في «مسند أحمد» (٤/٤٠٢) بالسند المذكور موصول هكذا. فالظاهر أنه سقط من رواية البيهقي منه قوله: «عن أبي بردة» فعاد الضمير في قوله: «عن أبيه» إلى أبي بردة فصار مرسلًا. ويؤيد أن الراوية عند أحمد موصولة، أنه أورده في مسند أبي موسى من «مسنده» ولو كان عنده مرسلًا لم يورده إن شاء الله تعالى، كما هي القاعدة

عند ويؤيد أن الرواية عن شعبة موصولة أن سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده نحوه. أخرجه البيهقي (٢٥٧/١٠). أ.هـ. انتهى ما قاله الألباني.

وقد اختلف في إسناده: قال البيهقي (٢٥٧/١٠) والحديث معلول عند أهل الحديث مع الإختلاف في إسناده على قتادة.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/رقم ١٢٩١) الإختلاف في إسناده.

١٤١١- وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا يمين آثمة، تبوأ مقعده من النار» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٢٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٩١/٣) وابن ماجه (٢٣٢٥) وأحمد (٣٤٤/٣) ومالك في «الموطأ» (٧٢٧/٢) وابن حبان (١٠/رقم ٤٣٦٨) والحاكم (٣٣٠/٤) والبيهقي (٣٩٨/٧ و ١٧٦/١٠) كلهم من طريق هاشم بن هاشم عن عبدالله بن نسطاس عن جابر به.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان، غير عبدالله بن نسطاس المدني، ولم يخرج له الشيخان. وقال الذهبي في «الميزان» (٥١٥/٢): لا يعرف، تفرد عنه هاشم ابن هاشم. أ.هـ.

وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» (٣١٣/٨) ويرد عليه أنه وثقه النسائي. وروى عنه الإمام مالك.

ورواه عن هاشم بن هاشم جمع من الثقات، منهم الإمام مالك وابن نمير ومروان ابن معاوية وصفوان بن عيسى وغيرهم، ورواه أحمد (٣٧٥/٣) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عكرمة حدثني رجل من جهينة - ونحن مع أبي سلمة بن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرئ من الناس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم أدخله الله عز وجل النار وإن على سواك أخضر».

قلت: محمد بن عكرمة لم أجد من وثقه غير ابن حبان. وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: لم يرو عنه سوى إبراهيم. أ.هـ.

وأيضاً في الإسناد رجل من جهينة ولم يسم. ولهذا قال الألباني في «الإرواء» (٣١٣/٨): هذا إسناد مجهول.

١٤١٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا، فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه، إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف» متفق عليه.

رواه البخاري (٧٢١٢) ومسلم (١٠٣/١) وأبو داود (٣٤٧٤) والنسائي (٢٤٦/٧-٢٤٧) وابن ماجه (٢٢٠٧) وأحمد (٢/٢٥٣ و٤٨٠) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به.

١٤١٣- وعن جابر -رضي الله عنه- «أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل منهما: نُتجت عندي، وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده» .

رواه الدارقطني (٢٠٩/٤) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا: حدثنا محمد بن عبدالله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه حدثنا زيد بن نعيم ببغداد حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن هشام الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين... فذكره.

ومن طريق رواه البيهقي (٢٥٦/١٠).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه زيدا بن نعيم قال الذهبي في «الميزان» (١٠٦/٢): لا يعرف في غير هذا الحديث. أ.هـ.

ثم ذكر الحديث ثم قال: هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني. أ.هـ.

وتبع الذهبي على إعلال الحديث بزید بن نعيم ابن التركماني كما في «الجواهر

النقي» (٢٥٦/١٠).

وأعله ابن القطان بعدة علل. فلما ذكر عبدالحق الإشبيلي الحديث. تعقبه ابن القطان فقال في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٥١): لم يقل إثره شيئاً، إلا أنه أبرز من إسناده ما ذكرناه. ولم يذكر من دون محمد بن الحسن، فأراه عنده ضعيفاً، بضعف أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، ويرويه عن محمد بن الحسن؛ زيد بن نعيم وهو رجل لا يعرف حاله. أ.هـ.

ثم قال: وأبو إسماعيل الفقيه؛ هو محمد بن عبدالله بن منصور الشيباني المعروف بالبطيخي صاحب الرأي وهو ثقة، قاله الدارقطني. أ.هـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «التلخيص الحبير» (٤/٢٣١) قال: «إسناده ضعيف» اهـ.

١٤١٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق» رواهما الدارقطني. وفي إسنادهما ضعف.

رواه الدارقطني (٤/٢١٣) والحاكم (٤/١١٣) والبيهقي (١٠/١٨٤) كلهم من طريق سليمان بن عبدالرحمن حدثنا محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ.

وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: «لا أعرف محمداً، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً» اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن مسروق وهو الكندي. قال الذهبي في «لسان الميزان» (٥/٤٢٩): قال ابن القطان: لا يعرف. وقال: ذكر أبو حاتم وغيره، أن سليمان كان كثير الرواية عن المجاهيل. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/٦٨) وقال: «كوفي كان على قضاء مصر، يروي عن أبيه والكوفيين، روى عنه سعيد بن أبي مریم» اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢٣٠) الحديث وقال: فيه محمد

ابن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في «فوائده» من طريق أخرى عن نافع» اهـ.

وأما إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم التجيبي قال أبو عوانة عنه: «ثقة» اهـ. وقال أبو حاتم. ليس بالمشهور. أ.هـ.

وقال ابن يونس: «كان فقيهاً ولي القضاء بمصر خليفة لمحمد بن مسروق الكندي. وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة» اهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٥٥): «إسحاق ضعيف» اهـ.

ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (١/١٩٥) والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/٢١٦). وقال عبدالحق عقيب حديثه المتفرد به عن الليث عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق: إسحاق ضعيف. قال السليمانى: إسحاق بن الفرات منكر الأحاديث. أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٢١٥): «فيه جماعة مجاهيل» اهـ.

وتعقبه ابن عبدالهادي فقال في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/٥٤٣): هذا الحديث لم يخرجوه، وفي رجاله إسحاق بن الفرات، قال عبدالحق: هو ضعيف. وفي قوله نظر. لكن وثق إسحاق هذا أبو عوانة الإسفراييني. وقال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالمشهور. وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: «ما رأيت فقيهاً أفضل منه -يعني إسحاق بن الفرات- وكان عالماً، ولي القضاء بمصر، وحديثه فيه تقلاب» اهـ.

ولما نقل الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/٣٢٦) قول ابن الجوزي: فيه مجاهيل. تعقبه فقال: «بل هو منكر» اهـ.

وضعف الحديث الألباني في «الإرواء» (٨/٢٦٨).

١٤١٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- «قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري إلى مجزز المدلجي؟ نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد. فقال: هذه أقدام بعضها من بعض» متفق

عليه.

رواه البخاري (٦٧٧٠) ومسلم (١٠٨١/٢) وأبو داود (٢٢٦٧) والنسائي (١٨٤/٦) والترمذي (٢١٣٠) وابن ماجه (٢٣٤٩) وأحمد (٨٢/٦) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعاً به.

كتاب العتق

١٤١٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً، استنفذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» متفق عليه. رواه البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١١٤٧/٢) والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» (٥٠٥/٩) والترمذي (١٥٤١) وأحمد (٤٢٠/٢) و٤٢٢ و٥٢٩ و٤٣٠ و٤٤٧ و٥٢٥) وابن الجارود في «المتقى» (٩٦٨) والبيهقي (٢٧٣/٦ و٢٧١/١٠) كلهم من طريق سعيد بن مرجانه عن أبي هريرة مرفوعاً به. وللحديث طرق أخرى.

١٤١٧- وللترمذي وصححه عن أبي أمامة: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار».

رواه الترمذي (١٥٤٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمران بن عيينة هو أخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال... فذكره.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وإسناده قوي. قال الترمذي (٢٦٦/٥): هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. أ.هـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٢٥٢): «صحيح» اهـ.

١٤١٨- ولأبي داود من حديث كعب بن مرة: «وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار».

رواه أبو داود (٣٩٦٧) وابن ماجه (٢٥٢٢) وأحمد (٢٣٥/٤) كلهم من طريق عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة. وقد رواه عن عمرو بن مرة؛ شعبة والأعمش. ورواه أحمد (٣٢١/٤) قال: حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن رجل عن كعب. هكذا ولم يسم شرحبيل بن السمط. وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٥٧).

١٤١٩- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- «قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: فأبي الرقاب أفضل. قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٦/١) والنسائي (١٩/٦) في «الأطراف» (١٩٥/٩) وابن ماجه (٢٥٢٣) وأحمد (١٥٠/٥ و١٧١) والدارمي (٢١٦/٢) وابن أبي شيبة (٢٨٥/٥) والحميدي (١٣١) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٩) وابن حبان (٧/رقم ٤٥٧٧) والبيهقي (٢٧٣/١٠) كلهم من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه عروة عن أبي مرواح عن أبي ذر مرفوعاً به.

١٤٢٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١١٣٩/٢) وأبو داود (٣٩٤٥ و٣٩٤١ و٢٩٤٠) والنسائي (٣١٩/٧) والترمذي (١٣٤٦) وابن ماجه (٢٥٢٨) وأحمد (٢/٢) و١٥ و٧٧ و١٠٥ و١١٢ و١٤٢ و١٥٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٠) وابن حبان (١٢١١) والدارقطني (١٢٤/٤) والبيهقي (٩٦/٦) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

١٤٢١- ولهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «ولا قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه وقيل: إن السعاية مدرجة في الخبر».

رواه البخاري (٢٥٢٧) ومسلم (١١٤٠/٢) وأبو داود (٣٩٣٤-٣٩٣٥-٣٩٣٦) والترمذي (١٣٤٨) وابن ماجه (٢٥٢٧) وأحمد (٢/٣٤٧ و٤٢٦ و٤٧٢ و٥٣١)

والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨/٩) كلهم من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً، في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه».

ولما رواه أبو داود (٣٩٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير به.

قال أبو داود عقبه: «ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة؛ بإسناد يزيد بن زريع، وذكرنا فيه السعاية» اهـ.

وقال الترمذي: روى شعبة عن قتادة هذا الحديث ولم يذكر فيه أمر السعاية. أ.هـ.

وصحح البخاري كما في «العلل الكبير» (٥٤٧/٢) الحديث وقال: الحدِيثان جميعاً صحيحان. أ.هـ. يعني باللفظين، وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١٢/٢): «ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة، ذكر ذلك شعبة وهشام وهمام عن قتادة» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٧/٥): غفل عبدالحق فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد، وبالع ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة. ونقل خلال في «العلل» عن أحمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً لزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. أ.هـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وبمثل هذا لا تُرد الأحاديث الصحيحة. ثم قال النسائي بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة، وقال الإسماعيلي: قوله ثم استسعى العبد. ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواهما، وقال ابن المنذر الخطابي: «هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن». ثم نقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه قال: سمعت أبا بكر النيسابوري

يقول: ما أحسن ما رواه همام، ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج. وأبى ذلك آخرون منهم صاحباً الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٣/٣): قال البيهقي: فقد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه، بما سمع قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة، ومن تابعه من إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الإستسعاء بالحديث» اهـ.

ثم قال الزيلعي: وقال صاحب «التنقيح»^(١): وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا وضعفوا ذكر الاستسعاء. وقالوا: الصواب أن ذكر الإستسعاء من رأي قتادة، كما رواه همام عنه؛ فجعله من قوله؛ وفي قول هؤلاء الأئمة نظير؛ فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الإستسعاء، ورفعوا إلى النبي ﷺ وهم جرير بن أبي حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج ابن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطاة ويحيى بن صبيح الخراساني. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/رقم ٢٠٣١) الاختلاف في سنده ومتمته.

١٤٢٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه» رواه مسلم.

رواه مسلم (١١٤٨/٢) وأبو داود (٥١٣٧) والترمذي (١٩٠٧) وابن ماجه (٣٦٥٩) وأحمد (٢/٢٣٠ و٢٦٣ و٣٧٦ و٤٤٥) والطيالسي (٢٤٠٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧١) وابن حبان (١ رقم ٤٢٥) والبيهقي (١٠/٢٨٩) وأبو نعيم في

(١) راجع «التنقيح» (٣/٥٥٧).

«الحلية» (٣٤٥/٦) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

١٤٢٣- وعن سمرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف.

رواه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) والنسائي في «الكبرى» (١٧٣/٣) وأحمد (٢٠/٥ و ١٥) والطيالسي (٩١٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/رقم ٦٨٥٢) والحاكم (٢/٢١٤) والبيهقي (١٠/٢٨٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً به. هكذا رواه عن حماد جمع من الرواة منهم يزيد بن هارون وموسى بن اسماعيل وعبدالله بن معاوية الجمحي، وخالفهم محمد بن بكر البرساني. فقد رواه الترمذي (٥/٤٩) وابن ماجه (٢٥٢٤) والطبراني في «الأوسط» (٢/رقم ١٤٦١) كلهم من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد عن قتادة وعاصم الأحول كليهما عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

قال الترمذي (٥/٤٩): ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر. أ.هـ.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حماد بن سلمة ولا عن حماد إلا محمد، تفرد به محمد بن يحيى» أ.هـ.

قلت: ويظهر أن مخالفة محمد بن بكر البرساني لا تحتمل مخالفة الثقات الذين روه بدون ذكر عاصم، خصوصاً وأن محمد بن بكر البرساني صدوق يخطئ.

وقد تفرد برفع هذا الحديث حماد بن سلمة. قال الترمذي في «العلل» (١/٥٦١) سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن إلا عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة. قال: ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر هذا الحديث أيضاً أ.هـ. وقال أبو داود (٢/٤٢٠): ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. أ.هـ.

وقال الترمذي (٥/٤٩): هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا. أ.هـ.

فقد رواه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ».

ثم قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد. أ.هـ.

وروي أيضاً مرسلًا وهو الذي رجحه الأئمة. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٣/٤): قال أبو داود والترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد. وقال علي ابن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح. أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٠٧/٥) -مع المختصر-: هذا الحديث له خمس علل: إحداهما: تفرد حماد بن سلمة به؛ فإنه لم يحدث به غيره، العلة الثانية: أنه اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبه هو شعبة. العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب: قوله. العلة الرابعة: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن: قوله وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين. العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٧٠/٦) وعلة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة لا سيما وهو -أعني الحسن- مدلس وقد رواه بالعنعنة.

١٤٢٤- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له، عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً». رواه مسلم.

رواه مسلم (١٢٨٨/٣) وأبو داود (٣٩٥٨) والترمذي (١٣٦٤) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمران بن حصين بمثله.

١٤٢٥- وعن سفينة -رضي الله عنه- قال: «كنت مملوكاً لأم سلمة. فقالت:

أعتقك، وأشترط أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

رواه أبو داود (٣٩٣٢) وابن ماجه (٢٥٢٦) والنسائي في «الكبرى» (١٩٠/٣) وأحمد (٢٢١/٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٦) والحاكم (٢١٣/٢-٢١٤) والبيهقي (٢٩١/١٠) كلهم من طريق سعيد بن جهمان عن سفينة به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: سعيد بن جهمان الأسلمي أبو حفص البصري. اختلف فيه والأكثر على توثيقه، فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣٦٤/٥): قال النسائي لا بأس بإسناده. اهـ ثم قال المنذري: وسعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي البصري، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٢٨): «حسن» اهـ.

١٤٢٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه في حديث.

سبق تخريجه في أول كتاب البيوع. رقم الحديث (٧٨٧).

١٤٢٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ.

سبق تخريج حديث ابن عمر في باب: الفرائض رقم الحديث (٩٥٥). وأما أصله

الذي في «الصحيحين» فقد سبق تخريجه في كتاب «البيوع» رقم الحديث (٧٩٣).

باب المُدبر والمكاتب وأم الولد

١٤٢٨- عن جابر - رضي الله عنه - «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم» متفق عليه. وفي البخاري: فاحتاج وفي رواية للنسائي: «وكان عليه دين، فباعه بثمانمائة درهم، فأعطاه. وقال: اقض دينك».

رواه البخاري (٦٧١٦) ومسلم رقم (٩٩٧)^(١) والترمذي (١٢١٩) وابن ماجه (٢٥١٣) والدارمي (١٧٢/٢) وأحمد (٣/٢٩٤ و ٣٦٨-٣٦٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٨٣) والطيالسي (١٧٠١) وعبدالرزاق (١٦٦٦٢-١٦٦٦٣) وابن حبان (٧ رقم ٤٩٠٩) والطحاوي في «الشرح» (٩١/٤) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً به.

رواه مسلم (٢/٦٩٢-٦٩٣) وأبو داود (٣٩٥٧) والنسائي (٥/٦٩-٧٠ و ٣٠٤/٧ و ٣٠٥/٣) وعبدالرزاق (١٦٦٦٤) والحميدي (١٢٢٢) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر بنحوه.

ورواه البخاري (٢١٤١) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر به وفيه (فاحتاج فأخذه). ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٣٩٥٥) والنسائي (٧/٢١٤) و(٨/٢٤٦) وعنده بلفظ: «وكان عليه دين فباعه، رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه. فقال: اقض دينك وانفق على عيالك».

وللحديث طرق أخرى.

١٤٢٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود بإسناد حسن. وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم.

(١) أحلت هنا إلى الرقم نظراً لوجود التغيير وتأخير في صفحات المطبوع، حيث أخرج هذا الحديث في طبعة فؤاد عبد الباقي إلى (٣/١٢٨٩) تحت باب (١٣) باب: جواز بيع المدبر

رواه أبو داود (٣٩٢٦-٣٩٢٧) والنسائي في «الكبرى» (١٩٧/٣) والترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩) وأحمد (١٧٨/٢ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩) والحاكم (٢٣٧/٢) والبيهقي (٣٢٤/١٠). كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وله عدة ألفاظ.

قلت: إسناده لا بأس به. وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة.

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الرواة وفي بعضهم كلام. فقد رواه سليمان بن سليم الشامي، وحجاج بن أرطاة وعباس الجريري ويحيى بن أبي أنيسة. قال الترمذي (٢٦٠/٤): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

وقال الحاكم (٢٣٧/٢): هذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (١١٩/٦): «هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور» اهـ.

١٤٣٠- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٩٢٨) والنسائي في «الكبرى» (١٩٨/٣) والترمذي (١٢٦١) وابن ماجه (٢٥٢٠) وأحمد (٢٨٩/٦ و٣٠٩ و٣٠٨ و٣١١) والحميدي (٢٨٩) وابن حبان (١٠ رقم ٤٣٢٢) والطبراني (٢٣ رقم ٦٧٦ و٩٥٥) والحاكم (٢١٩/٢) والبيهقي (٣٢٧/١٠) كلهم من طريق الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة مرفوعاً به.

قلت: في إسناده نبهان المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتبها، لم أجد من وثقه غير ابن حبان.

وقال البيهقي (٣٢٧/١٠): ورواه الشافعي رحمه الله في القديم عن سفيان بن عيينة. قال: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان. ولم أر من رضى من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين. والله أعلم. أ.هـ.

ثم قال البيهقي: يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها. إلا عشر أواق فهو رقيق. أ.هـ.

والحديث صححه الترمذي فقال (٤/٢٦٠-٢٦١): هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع. وقالوا: لا يعتق المكاتب، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي. أ.هـ.

وصحح الحديث أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/١٨٣): ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن. أ.هـ. لكن إذا كان من باب التورع فلا تعارض. والله أعلم.

١٤٣١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ قال: يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، ويقدر ما رق منه دية العبد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

رواه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي (٤٦/٨) وأحمد (١/٢٢٢ و٢٢٦ و٢٦٠ و٣٦٣) والطيالسي (٢٦٨٦) والحاكم (٢/٢٣٧) والدارقطني (٣/١٩٩ و١٢٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به.

قلت: رجاله ثقات، قال الحاكم (٢/٢٣٨): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/١٦٢): رجاله رجال الصحيح، وذكر المنذري في «مختصر السنن» (٦/٣٧٤) إلى أن الحديث روي مرسلًا. لكن توبع يحيى بن أبي كثير على رفعه، فقد رواه النسائي (٤٦/٨) والترمذي (١٢٥٩) والبيهقي (١٠/٣٢٥) كلهم من طريق يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

مرفوعاً به وعند الترمذي بلفظ مختصر، قال الترمذي (٢٥٩/٤): حديث حسن. وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله. أ.هـ.

ورواه أبو داود (٤٥٨٢) من طريق موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه».

ثم قال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ وأرسله حماد بن زيد واسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله اسماعيل ابن علي قول عكرمة. أ.هـ.

ولما روى البيهقي (٣٢٥-٣٢٦/١٠) حديث علي من طريق أيوب عن عكرمة عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى».

قال البيهقي عقبه: ورواية عكرمة عن علي مرسلة. أ.هـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٠).

١٤٣٢- وعن عمرو بن الحارث، أخي جورية أم المؤمنين -رضي الله عنهما- قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة». رواه البخاري

رواه البخاري (٢٧٣٩) قال: حدثنا ابراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث، مرفوعاً به.

١٤٣٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة بعد موته» أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه على عمر -رضي الله عنه-.

رواه ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (٣٠٣/١ و٣١٧ و٣٢٠) والدارمي (٢٥٧/٢)

والحاكم (٢٣/٢) والدارقطني (١٣٠/٤) والبيهقي (٣٤٦/١٠) كلهم من طريق شريك

عن حسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً. ولفظه عند أحمد والدارمي بنحوه.

قال الحاكم (٢٣/٢): صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: حسين متروك. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي أبو عبدالله المدني وقد تكلم فيه.

لهذا قال البيهقي (٣٤٦/١٠): حسين بن عبدالله بن عبيد الله الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٣/٤): في إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس، وهو ضعيف. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٠/٤): في إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف جداً. أ.هـ.

وبه أعل الحديث البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه» وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٥/٦): وهذا إسناد فيه علتان: الأولى: الحسين هذا ضعيف. والأخرى: شريك هو ابن عبدالله القاضي، وهو سيء الحفظ لكنه لم ينفرد به بل تابعه جماعة. أ.هـ. وروي موقوفاً على عمر. كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ». فقد رواه البيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر -رضي الله عنه- قال: «أم الولد اعتقها ولدها وإن كان سقطاً».

ثم قال البيهقي عقبه: وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر -رضي الله عنه- ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنه- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً. أ.هـ.

ثم رواه البيهقي من طريق عبدالواحد بن زياد ثنا خصيف به، ثم قال البيهقي: فعاد

الحديث إلى عمر. أ.هـ. وتعقب ابن التركماني البيهقي فقال كما في «الجواهر النقي» مع «السنن» (١٠/٣٤٦-٣٤٧): هاتان قضيتان مختلفتان لفظاً. روى عكرمة إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة. فلا تعلق إحداهما بالأخرى.. وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد^(١). قال ابن حزم: روي من طريق قاسم بن أصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيدالله بن عمر هو الرقي عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية أم ابراهيم قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها» ثم قال ابن حزم: هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة. وقال في كتاب البيوع: صحيح السند. انتهى ما نقله وقاله ابن التركماني.

وذكر الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/٤٩٤-٤٩٥) ما رواه الطبراني (٣/١٢٨) والدارقطني والبيهقي (١٠/٣٤٦) من طريق ابراهيم بن يوسف الصيرفي نا الحسين بن عيسى الحنفي نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «أم الولد حرة وإن كان سقطاً».

ثم قال الألباني: وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء: ١- الحكم بن أبان وهو العدني صدوق له أوهام. ٢- الحسين بن عيسى الحنفي؛ ضعيف. ٣- ابراهيم بن يوسف الصيرفي؛ صدوق فيه لين. ولذلك قال البيهقي عقب الحديث: وهو ضعيف والصحيح عن عمر. يعني موقوفاً. انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢٤٠): وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً: أم الولد حرة. وإن كان سقطاً. وإسناده ضعيف أيضاً والصحيح أنه من قول ابن عمر^(٢). أ.هـ.

١٤٣٤- وعن سهل بن حنيف -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله». رواه أحمد وصححه الحاكم.

(١) وكذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٤/٨٧).

(٢) لعل صوابه (عمر).

رواه أحمد (٤٨٧/٣) والحاكم (٢٣٦ و ٩٩/٢) والبيهقي (٣٢٠/١٠) كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سهل بن حنيف عن أبيه سهل بن حنيف به مرفوعاً.


وقد رواه عن عبدالله بن محمد بن عقيل عمرو بن ثابت بن هرمز البكري كما عند الحاكم والبيهقي وهو متروك. ترك ابن المبارك حديثه لأنه كان يسب السلف كما قال أحمد، وتكلم فيه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو داود وغيرهم، وبهذا يعرف وهم الحاكم (٢٣٦/٢) في قوله: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ.

وبه تعقبه الذهبي. ولم ينفرد عمرو بن ثابت بل تابعه عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي. كما عند أحمد وهو ثقة. وتابعهما زهير بن محمد التيمي كما عند أحمد والبيهقي وقد وثقه أحمد وفي رواية تكلم في رواية الشاميين عنه، وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير. وما روى أهل البصرة فإنه صحيح. أ.هـ.

والحديث مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل وهو لين الحديث. وشيخه ذكره أحمد بن عبدالرحيم العراقي في «ذيل الكاشف» (٧٧١) فقال: عبدالله بن سهل بن حنيف الأنصاري عن أبيه وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل؛ لا أعرف حاله. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٢٢٥): عبدالله بن سهل بن حنيف الأنصاري عن أبيه وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل ليس بمشهور.

قلت: -أي الحافظ- صحح حديثه الحاكم ولم أره في ثقات ابن حبان وهو على شرطه. اهـ. والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ورمز له بالصحة (٥٧٤/٢) وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٤٧): ضعيف. أ.هـ.



باب الأدب

١٤٣٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فسمته^(١) وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». رواه مسلم.

رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٤/١٧٠٤) وأبو داود (٥٠٣٠) كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وعند البخاري بلفظ (خمس) ولم يذكر: وإذا استنصحك فانصحه.

تنبيه: يظهر مما سبق أن عزو الحديث إلى صحيح مسلم فقط كما فعل الحافظ ابن حجر قصور في التخريج؛ لأن الحديث متفق عليه. والله أعلم.

١٤٣٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» متفق عليه.

رواه مسلم (٤/٢٢٧٥) والترمذي (٢٥١٥) وابن ماجه (٤١٤٢) وأحمد (٤٨١-٤٨٢/٢) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ الباب.

ورواه البخاري (٦٤٩٠) ومسلم (٤/٢٢٧٥) كلاهما من طريق أبي الزناد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلف فليُنظر إلى من هو أسفل منه، ممن فضل عليه».

ولعل الحافظ ابن حجر رحمه الله أراد أصل الحديث.

١٤٣٧ - وعن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم؟ فقال: «البرُّ: حسن الخلق. والإثمُّ: ما حاك في صدرك،

(١) (فَسَمَّتْهُ): بالسيس المهملة وبالشين العمدة لغتان وهما روايتان صحيحتان.

وكرهت أن يطلع عليه الناس». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٩٨٠/٤) والترمذي (٢٣٩٠) وأحمد (١٨٢/٤) كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن النواس بن سميان الأنصاري قال... فذكره.

١٤٣٨- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس؛ من أجل أن ذلك يُحزنه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (١٧١٨/٤) وأبو داود (٤٨٥١) والترمذي (٢٨٢٧) وابن ماجه (٣٧٧٥) وأحمد (٣٧٥/١) و٤٢٥ و٤٣٠ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٦٠ و٤٦٥) كلهم من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مرفوعاً به. وللحديث شواهد عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما.

١٤٣٩- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا» متفق عليه. رواه البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (١٧١٤/٤) والترمذي (٢٧٥٠) كلهم من طريق نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال... فذكره.

١٤٤٠- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يلعقها أو يُلعقها» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (١٦٠٥/٣) وأبو داود (٣٨٤٧) وأحمد (٢٢١/١) و٣٤٦) كلهم من طريق عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «... فذكره.

وللحديث عدة شواهد.

١٤٤١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُسَلِّمَ

الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «والراكب على المشي».

رواه البخاري (٦٢٣١) وأبو داود (٥١٩٨) والترمذي (٢٧٠٥) وأحمد (٣١٢/٢) - (٣١٤) كلهم من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به مرفوعاً بلفظ الباب.

ورواه البخاري (٦٢٣٢) ومسلم (١٧٠٣/٤) وأبو داود (٥١٩٩). وأحمد (٣٢٥/٢) كلهم من طريق زياد أنه سمع ثابتاً مولى عبدالرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على المشي، والمشى على القاعد، والقليل على الكثير»، هكذا وليس فيه «الصغير على الكبير».

وللحديث طرق وشواهد أخرى.

١٤٤٢- وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم» رواه أحمد والبيهقي.

رواه أبو داود (٥٢١٠) وأبو يعلى (١/رقم ٤٤١) والضياء في «المختار» (٢١٤-٢١٥/١) والبيهقي (٤٨/٩) كلهم من طريق سعيد بن خالد الخزاعي قال: حدثني عبدالله بن الفضل حدثنا عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به. وقال أبو داود: رفعه الحسن بن علي... أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه سعيد بن خالد الخزاعي المدني. وهو ضعيف. قال البخاري: فيه نظر. أ.هـ. وقال أبو زرعة: هو ضعيف الحديث. أ.هـ. ووثقه ابن أبي ذئب وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى فحش خطؤه، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. أ.هـ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. أ.هـ. ولهذا قال الضياء عقبه: سعيد بن خالد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال الدارقطني: والحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد وليس بالقوي. أ.هـ.

وبه أعلّ الحديث المنذري في «مختصر السنن» (٧٩/٨) وذكر الدارقطني في

«العلل» (٤ رقم ٤١٣) الاختلاف في سنده.

وللحديث شواهد لا تخلوا من مقال. كما بينه الألباني في «الإرواء» (٣/٢٤٢-٢٤٤) وقال: ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسناً، بل وهو الظاهر والله أعلم. أ.هـ. ونقل أيضاً عن أبي سعيد النيسابوري تحسين الحديث. ثم قال الألباني: ولعله يعني: حسناً لغيره. أ.هـ.

١٤٤٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق، فاظطروهم إلى أضيقه» أخرجه مسلم. سبق تخريجه في باب: الجزية والهدنة. رقم الحديث (١٣١٠).

١٤٤٤- وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٢٢٤) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة أخبرنا عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٤٤٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٣/١٦٠١) قال: حدثني عبدالجبار بن العلاء حدثنا مروان -يعني الفزاري- حدثنا عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المرّي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً. فمن نسي فليستقيء».

قلت: أعل الألباني الحديث بعمر بن حمزة. فقال في «السلسلة الضعيفة» (١ رقم ١٧٥): وعمر هذا وإن احتج به مسلم. فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. أ.هـ. ولكن قد عُرف أن منهج مسلم في حديث الراوي المُتكلّم فيه هو انتقاء حديثه. والله أعلم. وقد توبع كما سيأتي.

قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/١٩٥) بعد أن ذكر هذا الحديث وذكر جملة

من الأحاديث ثم قال: وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه... ثم قال: وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأه؛ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة. فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوي والترهات؟. أ.هـ.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر على تضعيف القاضي عياض. فقال في «الفتح» (٨٣/١٠): وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه... وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة؛ فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان. فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم. أ.هـ.

١٤٤٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، فإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع».

رواه البخاري (٥٨٥٥) وأبو داود (٤١٣٩) والترمذي (١٧٨٠) وأحمد (٤٦٥/٢) والبيهقي (٤٣٢/٢) كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٩١٦/٢) - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

ورواه مسلم (١٦٦٠/٣) وغيره من طريق الربيع بن مسلم عن محمد - يعني ابن زياد - عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

١٤٤٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمش أحدكم في نعل واحد، ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً» متفق عليهما.

رواه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (١٦٦٠/٣) وأبو داود (٤١٣٦) والترمذي (١٧٧٥) والبيهقي (٤٣٢/٢) كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٩١٦/٢) - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

١٤٤٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٧٨٣) ومسلم (١٦٥١/٣) كلاهما من طريق مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء».

ورواه البخاري (٣٦٦٥) و (٥٧٨٤) وأبو داود (٤٠٨٥) والنسائي (٢٠٨/٨) وأحمد (٦٧/٢ و ١٠٤ و ١٣٦) وابن حبان (٢ رقم ٥٤٤٤) والبيهقي (٢٤٣/٢) كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن أبيه به مرفوعاً.

١٤٤٩- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» أخرجه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» (٩٢٢-٩٢٣) ومسلم (١٥٩٨/٣) وأبو داود (٣٧٧٦) والترمذي (١٨٠٠) وأحمد (٨/٢ و ٢٣ و ٨٠) والدارمي (٩٦/٢) وابن حبان (١٢/رقم ٥٢٢٦) كلهم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن جده ابن عمر به مرفوعاً.

١٤٥٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل واشرب والبس وتصدق، في غير سرف ولا مخيلة» أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري.

رواه النسائي (٧٩/٥) وابن ماجه (٣٦٠٥) وأحمد (١٨١/٢ و ١٨٢) وأبو داود الطيالسي (٢٣٧٠) والحاكم (١٥٠/٤) كلهم من طريق قتادة^(١) عن عمرو بن شعيب

(١) وقع في بعض نسخ أبو داود الطيالسي (عن رجل) بدل قتادة والصواب قتادة. كما رواه البيهقي في «الشعب» (٦١٩٦) والحافظ في «التغليق» (٥٢/٥) من طريق أبي داود الطيالسي به وعند البيهقي بلفظ الشك فقال: أظنه قتادة.

عن أبيه عن جده به مرفوعاً.

ورواه الترمذي (٢٨٢٠) من طريق قتادة به واقتصر على هذه الزيادة. وعلق طرفه الأول البخاري في أول كتاب «اللباس».

قلت: إسناده لا بأس به، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة^(١)

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، ومن طريقه رواه الحافظ ابن حجر في «التعليق» (٥٣/٥) من طريق همام عن قتادة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي (٤٤/٨): حديث حسن. أ.هـ.

وقال الحاكم (١٥٠/٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وحسنه أيضاً الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٠٥).

تنبيه: مما سبق يتبين أن عزو الحديث إلى أبي داود وهم. ولعل الحافظ أراد عزوه إلى أبي داود الطيالسي. كما فعل في «الفتح» (٢٥٢/١٠) والله أعلم.

(١) راجع الأصل كتاب الطهارة، باب: صفة مسح الرأس.

باب البر والصلة

١٤٥١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يبسط عليه في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمه» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥٩٨٥)^(١) قال: حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن معن قال حدثني أبي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن...» فذكره كذا بلفظ (من سره) وأما لفظ (من أحب) فهو متفق عليه من حديث أنس بن مالك^(٢).

١٤٥٢- وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» يعني: قاطع رحم. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (١٩٨١/٤) وأبو داود (١٦٩٦) والترمذي (١٩٠٩) وأحمد (٨٠/٤ و ٨٣ و ٨٤) كلهم من طريق ابن شهاب أن محمد بن جبير ابن مطعم قال: إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول... فذكره. زاد الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان يعني قاطع رحم.

١٤٥٣- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٧٥) ومسلم (١٣٤١/٣) وأحمد (٢٤٦/٤ و ٢٤٩) كلهم من طريق وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال:... فذكره.

(١) لم يخرج البخاري إلا في هذا الموضع كما في «تحفة الأشراف» (٤٩٩/٩).

(٢) راجع الأصل رقم (١٤٥٤).

١٤٥٤ - وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه الترمذي (١٩٠٠) وابن حبان (٢/رقم ٤٢٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٢/١٣) رقم (٣٤٢٤) والحاكم (٤/١٦٨) كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً ورواه عن شعبة كل من خالد بن الحارث وعبدالرحمن بن مهدي.

قلت: في إسناده عطاء العامري. ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٤٦٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٣٣٩) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. بل قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٢٠): وعطاء العامري والد يعلى ابن عطاء، مجهول الحال، لا تعرف له رواية إلا هذه^(١)، وأخرى عن عبدالله بن عمرو ابن العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى وهو وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته. أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٧٨): عطاء العامري والد يعلى عن أويس الثقفي لا يعرف إلا بابنه. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٠٢).

وفي الحديث علة أخرى فقد خالف عبدالرحمن بن مهدي وخالد بن الحارث في رفع هذا الحديث جمع من الثقات. فقد رواه الترمذي ضمن رقم (١٩٠٠) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو نحوه ولم يرفعه.

وتابع محمد بن جعفر على وقفه آدم عند البخاري في «الأدب المفرد» (١/٣٣-٣٤).

وتابعهما أيضاً النضر بن شميل عند البغوي في «شرح السنة» (١٣/١١) رقم

(٣٤٢٣).

قال الترمذي (١٥٩/٦) عن رواية محمد بن جعفر: وهذا أصح. وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة وخالد بن الحارث ثقة مأمون. وقال سمعت محمد بن المثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا بالكوفة مثل عبدالله بن إدريس. أ.هـ. وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (٧٩٣/٢): أصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث. ورفع خالد بن الحارث. أ.هـ. وقد تابع خالد ابن الحارث على رفعه عبدالرحمن بن مهدي كما عند الحاكم.

وقال الحاكم (١٦٨/٤): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. وواقفه الذهبي.

وفيه نظر؛ فإن عطاء العامري ليس من رجال مسلم.

ورجح الألباني رفعه كما في «السلسلة الصحيحة» (٣٠/٢).

١٤٥٥- وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه.

رواه البخاري (١٣) ومسلم (٦٧/١) والنسائي (١١٤-١١٥/٨) وابن ماجه (٦٦) كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

هكذا عند مسلم وابن ماجه بلفظ الشك (لجاره أو لأخيه) وعند البخاري والنسائي بلفظ (حتى يحب لأخيه) بدون ذكر الجار.

١٤٥٦- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: «أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك؛ خشية أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٩٠/١) وأبو داود (٢٣١٠) والترمذي (٣١٨١) والنسائي (٨٩-٩٠/٧) كلهم من طريق أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود به مرفوعاً.

١٤٥٧- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر: شتم الرجل والديه، قيل: وهل يسبُّ الرجل والديه؟ قال: نعم: يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه، فيسبُّ أمه» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٢/١) وأبو داود (٥١٤١) والترمذي (١٩٠٣) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

١٤٥٨- وعن أبي أيوب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ. يلتقيان، فيُعرض هذا، ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٩٠٦-٩٠٧/٢) وعنه رواه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٤/١٩٨٤) وأبو داود (٤٩١١) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

١٤٥٩- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٠٢١) قال: حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان قال: حدثني محمد بن المكندر عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به مرفوعاً.

١٤٦٠- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلق».

رواه مسلم (٢٠٢٦/٤) والترمذي (١٨٣٤) كلاهما من طريق أبي عامر عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي النبي ﷺ... فذكره.

١٤٦١- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طبخت مرقّة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٢٥ / ٤) والترمذي (١٨٣٤) وابن ماجه (٣٣٦٢) كلهم من طريق أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال... فذكره. واللفظ لمسلم وسبق لفظ الترمذي عند الحديث السابق.

١٤٦٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا، نفس عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومر يسر على معسرٍ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٧٤ / ٤) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٣٩١) وأحمد (٢٥٢ / ٢) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٤٦٣- وعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من دل على خيرٍ، فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٥٠٦ / ٣) وأبو داود (٥١٢٩) والترمذي (٢٦٧٢) وأحمد (١٢٠ / ٤) و (٢٧٤ / ٥) وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩) كلهم من طريق الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري به مرفوعاً. وفي أوله قصة.

١٤٦٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له» أخرجه البيهقي.

رواه أبو داود (١٦٧٢) و (٥١٠٩) والنسائي (٨٢ / ٥) وأحمد (٦٨ / ٢) و ٩٩ (١٢٧) والحاكم (٥٧٢ / ١) وأبو نعيم في «الحلية» (٥٦ / ٩) وابن حبان (٣٤٠٠) والطبراني في «الكبير» (١٢ / رقم (١٣٤٦٦) و (١٣٤٦٥) والبيهقي (١٩٩ / ٤) كلهم من طريق الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، أخرج لهم الشيخان. وقد رواه عن الأعمش كل من جرير بن عبد الحميد وأبي عوانة وعمار بن رزيق وعبد العزيز بن مسلم وحبان بن علي جميعهم

عن الأعمش به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. فقد تابع عمار بن رزيق على إقامة هذا الإسناد أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم القسملبي عن الأعمش. أ.هـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» (٦٠ / ٦) وفي «السلسلة الصحيحة» (٤٥٤ / ١): وهو كما قال أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢٤٥ / ٦) والأذكار (٣١٨) و«رياض الصالحين» (٤٨٦): حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد «الصحيحين»، وفي رواية البيهقي: فأنثوا عليه. أ.هـ.

وقد ورد في إسناده اختلاف والمحفوظ ما ذكرناه وقد بين هذا الاختلاف الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٥٥ / ١) وقد ورد طرف الحديث الأول من حديث ابن عباس^(١).

تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر في «البلوغ» حديث ابن عمر إلى البيهقي قصور ظاهر. لأن الحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد كما سبق.

باب الزُّهد والورع

١٤٦٥- وعن النُّعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وأهوى النُّعمان بإصبعيه إلى أذنيه: إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشُّبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات، وقع في الحرام؟ كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٢) ومسلم (٣/١٢١٩-١٢٢٠) وأبو داود (٣٣٢٩) والترمذي (١٢٠٥) وابن ماجه (٣٩٨٤) وأحمد (٤/٢٦٩-٢٧٠) كلهم من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث.

١٤٦٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: تعس عبدالدينار، والدرهم والقטיפه إن أعطي رضي، وإن لم يُعط لم يرض» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٤٣٥) وابن ماجه (٤١٣٥) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٦٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: كُن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٤١٦) قال: حدثنا علي بن عبدالله حدثنا محمد بن عبدالرحمن

أبو المنذر الطفاوي عن سليمان الأعمش قال: حدثني مجاهد عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال... فذكره. ورواه الترمذي (٢٣٣٤) من طريق سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال... فذكره.

١٤٦٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم، فهو منهم» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٤٠٣١) وأحمد (٥٠/٢) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان اختلف في حاله.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩٨/٦): أبو منيب لا يعرف اسمه. وفي الإسناد عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلف في توثيقه. أ.هـ.

وقد صحح الأئمة حديثه هذا. قال ابن تيمية في «الاقضاء» (٣٩): وهذا إسناد جيد. أ.هـ. وقال في «الفتاوى» (٣٣١/٢٥): هو حديث جيد. أ.هـ.

وقال العراقي في «تخريج الأحياء» (٣٤٢/١): سنده صحيح. أ.هـ.

وقال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (٢٠٣-٢٠٤): هذا إسناد حسن، وفي ثابت كلام لا يضر. وقد علق البخاري بعضه. أ.هـ. ثم ذكر ما رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨/١): حدثنا أبو أمية حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به. ثم قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون، لولا أن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بسماع الأوزاعي من حسان. والله أعلم. أ.هـ.

١٤٦٩- وعن سهل بن سعد قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبنى الناس. فقال: ازهد في الدنيا يُحبك الله، وازهد فيما عند الناس» رواه ابن ماجه وسنده حسن.

رواه ابن ماجه (٤١٠٢) والحاكم (٣٤٨/٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٢/٣) -
 ٢٥٣ و ١٣٦/٧) وابن عدي في «الكامل» (٣١/٣) والعقيلي في «الضعفاء» (١١/٢)
 كلهم من طريق خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن
 سعد الساعدي قال... فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. وتعقبه الذهبي فقال:
 خالد بن عمرو وضاع. أ.هـ.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه خالد بن عمرو بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص
 الأموي السعدي. وهو متهم.

وحس الحديث النووي في «الأربعين» وفيه نظر.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٧٤/٢): وقد ذكر الشيخ رحمه أن
 إسناده حسن، وفي ذلك نظر؛ فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمد:
 منكر الحديث. أ.هـ.

وقال ابن قدامة في «المنتخب من العلل للخلال» (٣٧): أخبرنا محمد بن علي
 حدثنا محمد بن موسى بن مشيش أنه سأل أبا عبدالله عن حديث سهل بن سعد
 الساعدي أن النبي ﷺ وعظ رجلاً. فقال: ازهد.. فقال: لا إله إلا الله! تعجباً منه! من
 يروي هذا، أو عن من هذا؟ فقلت: خالد بن عمرو. فقال. وقعنا في خالد بن عمرو ثم
 سكت. أ.هـ. ونقل هذا النص ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٧٦/٢) وقال
 أيضاً ابن رجب: ومراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا، فإنه لا
 يشتغل به» اهـ.

لهذا لما روى العقيلي الحديث في «الضعفاء» (١١/٢) قال: وليس له من حديث
 الثوري أصل، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذ عنه ودلسه؛ لأن المشهور
 به خالد هذا. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده.

قال ابن عدي في «الكامل» (٣١/٣): وروى هذا الحديث أبو عبيد القاسم بن
 سلام عن خالد هذا، وروى عن محمد بن كثير عن الثوري مثله. ثنا ابن المرزبان عن

محمد بن أحمد بن برد عنه، ولا أدري ما أقول في رواية ابن كثير لهذا الحديث، فإن ابن كثير ثقة، وهذا الحديث عن الثوري منكر، وقد روي عن زافر عن محمد بن عيينة أخي سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل، وروي أيضاً هذا الحديث من حديث زافر عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن ابن عمر أ.هـ.

قلت: ورواية محمد بن كثير التي توقف فيها ابن عدي أنكرها أبو حاتم. فقد قال في «العلل» (١٨١٥): سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء رجل... فقال أبي: هذا أيضاً حديث باطل -يعني بهذا الإسناد- أ.هـ.

وقال ابن رجب في «العلوم والحكم» (١٧٥/٢): قال أبو بكر الخطيب: وتابعه أيضاً أبو قتادة الحراني قال: وأشهرها حديث ابن كثير. كذا قال. وهذا يخالف قول العقيلي: إن أشهرها حديث خالد بن عمرو، وهذا أصح، ومحمد بن كثير الصنعاني هو المصيصي، ضعفه أحمد. وأبو قتادة ومهران تكلم فيهما أيضاً، لكن محمد بن كثير خيرٌ منهما، فإنه ثقةٌ عند كثير من الحفاظ. وقد تعجب ابن عدي من حديثه هذا وقال: ما أدري ما أقول فيه. أ.هـ ثم نقل قول أبو حاتم السابق ثم قال: يشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان. أ.هـ.

فالحديث مداره على خالد بن عمرو القرشي ومحمد بن كثير المصيصي. وقد عرفت حالهما. قال الدارقطني في «الأفراد» (٢١٥٤): لم يروه عن الثوري عن أبي حازم غير خالد بن عمرو القرشي ومحمد بن كثير المصيصي. أ.هـ.

١٤٧٠- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحبُّ العبدَ التقي، الغني الخفي» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٢٧٧/٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعباس بن عبد العظيم حدثنا أبو بكر الخفي حدثنا بكير بن مسمار حدثني عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص: ... فذكره، وفيه قصة.

١٤٧١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من

حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه» رواه الترمذي وقال: حسن.

رواه الترمذي (٢٣١٨) وابن ماجه (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٦٦/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨١/٢) كلهم من طريق أبي عمرو الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن المعافري عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

هكذا رواه إسماعيل بن عبدالله بن سماعة ومحمد بن شعيب بن شابور والوليد بن مزيد وغيرهم من أصحاب الأوزاعي.

قال الترمذي (٧٧/٧): هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. أ.هـ.

قلت: في إسناده قرة بن عبدالرحمن المعافري، وهو ضعيف.

وقد تابعه عبدالرزاق بن عمر عن الزهري به كما عند الطبراني في «الأوسط» (٢٢/١) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٠٨-٣٠٩/٤).

وعبدالرزاق متروك الحديث عن الزهري. وقد خولفا في وصل الحديث. فقد رواه جمع من الرواة عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً منهم معمر بن راشد عند عبدالرزاق (٢٠٦١٧) ويونس بن يزيد الأيلي عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٣) ومالك بن أنس الأصبحي^(١) عند الترمذي (٢٣١٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢٠/٤) وهو في «الموطأ» (٩٠٣/٢) وزياد بن سعد عند عبدالرزاق (٣٠٧/١١) والبيهقي في «الأربعين الصغرى» (١٠٧) وعبدالله بن عمر العمري عند البيهقي في «الشعب» (٤٤٩/٣) وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٤١٢/١) مقروناً بمالك بن أنس.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢٠-٢٢١/٤): وقال لنا ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن النبي ﷺ، وهذا أصح بانقطاعه، وقال بعضهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إلا عن علي بن

(١) وروي عنه موصولاً من حديث علي بن أبي طالب وفيه بحث وهو منقطع.

حسين عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وقال الترمذي (٧٨/٧): هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا. وهذا أصح عندنا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. أ.هـ. وقال البيهقي في «الأربعين الصغرى»: وهذا أصح. أ.هـ. يعني المرسل.

وقد حسن الحديث النووي في «الأربعين النووية» (١٢٠) «الأذكار» (ص ٣٥١) و«رياض الصالحين» (ص ٤٥) وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٢٨٧-٢٨٨): قد حسنه الشيخ المصنف رحمه الله؛ لأن رجال إسناده ثقات، وقره بن عبدالرحمن بن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبدالبر هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة. فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه الثقات عن الزهري منهم مالك في «الموطأ» ويونس ومعمرو وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: من إيمان المرء تركه مالا يعنيه، وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه المرسل، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر كلها ضعيفة. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٨ رقم ١٣٨٩) ما ورد في إسناده من اختلاف ثم قال: والصحيح حديث الزهري عن علي بن الحسين مرسلًا. أ.هـ. ونحوه قال في «العلل» (٣ رقم ٣١١).

١٤٧٢- وعن المقدم بن معدي كرب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه» أخرجه الترمذي وحسنه.

رواه الترمذي (٢٣٨١) وأحمد (٤/١٣٢) وابن حبان (٢ رقم ٦٧٤) والحاكم (٤/١٣٥) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٠) رقم (٦٤٤-٦٤٥) والبغوي في «شرح السنة»

(٤٠٤٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٠-١٣٤١) كلهم من طريق يحيى بن جابر عن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره وتمامه: «بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صُلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه».

قلت: رجاله ثقات. وقد رواه عن يحيى بن جابر كلُّ من سليمان بن سليم وحبيب ابن صالح ومعاوية بن صالح. لكن في إسناده انقطاعاً قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩١١): سألت أبي عن حديث معاوية بن صالح عن يحيى بن جابر عن المقدم بن معدي كرب، هل لقي يحيى بن جابر المقدم بن معدي كرب؟ قال أبي: يحيى عن المقدم مرسل. أ.هـ. ووقع عند أحمد (٤/١٣٢) تصريح يحيى بن جابر بالسمع من المقدم وهو الموجود في «أطراف المسند» (٥ رقم ٧٤١٧) لهذا قال الألباني في «الإرواء» (٧/٤٢): كلهم قالوا: عن المقدم إلا أحمد فقال: سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي وإسناده هكذا: حدثنا أبو المغيرة قال. سليمان سليم الكناني قال: حدثنا يحيى بن جابر الطائي قال: سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ... وهذا إسناده صحيح متصل عندي، فإن رجاله ثقات كلهم، وسليمان بن سليم الكناني أعرف الناس بيحيى بن جابر الطائي وحديثه، فإنه كان كاتبه، والطائي قد أدرك المقدم، فإنه تابعي مات سنة ست وعشرين ومائة ولذلك أورد ابن حبان في «ثقات التابعين» (١/٢٥٤) قال: «من أهل الشام، يروي عن المقدم بن معدي كرب، روى عنه أهل الشام، مات سنة ست وعشرين ومائة». والمقدم كانت وفاته سنة سبع وثمانين، فبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة، فمن الممكن أن يدركه، فإذا صح تصريحه بالسمع منه، فقد ثبت إدراكه إياه، وإلى ذلك يشير كلام ابن حبان المتقدم، وعليه جرى في «صحيحه» حيث أخرج الحديث فيه كما سبقت الإشارة إليه، وكذلك الترمذي فإنه قال عقبه: هذا حديث حسن صحيح^(١)، وأما الحاكم فسكت عليه خلافاً لعادته، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: صحيح» إذا عرفت ما بينا، فقول ابن أبي حاتم في كتابه

(١) وكذا هو في «عارضضة الأحوذى» لأبي بكر بن العربي «وتحفة الأحوذى» للمباركفوري. وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٨/٥١٢) وقال: حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح. أ.هـ.

(١٣٣/٢/٤) وتبعه في «تهذيب التهذيب»: روي عن المقدم بن معد يكرب، مراسلاً، فهو غير مسلم، وكأنه قائم على عدم الإطلاع على هذا الإسناد الصحيح المصرح بسماعه منه. والله أعلم. أ.هـ.

١٤٧٣- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون» أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي.

رواه الترمذي (٢٥٠١) وابن ماجه (٤٢٥١) وأحمد (١٩٨/٣) كلهم من طريق زيد بن الحباب حدثنا علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

زاد أحمد: «ولو أن لابن آدم واديين من مال لا يتغنى لهما ثالثاً. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب».

قلت: رجاله لا بأس بهم غير علي بن مسعدة الباهلي اختلف فيه. فقد وثقه أبو داود الطيالسي.

وقواه أبو حاتم وابن معين وضعفه البخاري وأبو داود والنسائي.

قال الترمذي (١٩١/٨): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة. أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤١٤/٥) فقال لما ذكر كلام الترمذي: وهو عندي صحيح... وعلي بن مسعدة صالح الحديث، قاله ابن معين، وغبابته هي: أن علي بن مسعدة ينفرد به عن قتادة. أ.هـ.

وفي هذا نظر، فقد تفرد علي بن مسعدة بالحديث دون أصحاب قتادة ولا يُحتمل تفرده. فقد قال ابن قدامة كما في «المنتخب من علل الخلال» (٣٧): قال أبو عبدالله: هذا حديث منكر. أ.هـ.

وساق ابن عدي هذا الحديث وحديثاً آخر في ترجمة علي بن مسعدة في «الكامل» (٢٠٧/٥) وقال: «وله غير ما ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة» اهـ.

وقد حسن الحديث الألباني كما في «صحيح الجامع» (٤٥١٦)، وفيه نظر لما

ذكرنا. والله أعلم.

١٤٧٤- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الصمت حكمٌ، وقليل فاعله» أخرجه البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف. وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم.

رواه ابن عدي في «الكامل» (١٦٩/٥) وعنه البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧) قال: حدثنا الساجي قال: حدثنا إبراهيم بن غسان الغلابي قال: حدثنا أبو عاصم عن عثمان ابن سعد الكاتب عن أنس أن النبي ﷺ قال: «الصمت حكم وقليل فاعله». قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن سعد الكاتب المعلم ضعفه ابن معين والنسائي ولينه أبو زرعة.

وقد خولف في إسناده فقد رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» (٤١) والبيهقي في «الشعب» (٥٠٢٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع. فجعل يفتله هكذا بيده. فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله فتمنعه حكمته أن يسأل. فلما فرغ منها ضمنها على نفسه. وقال نعم. درع الحرب هذا، فقال لقمان: «إن الصمت من الحكم. وقليل فاعله. كنت أريد أن أسألك. فسكت حتى كفيتني» هكذا موقوف. قلت: هذا إسناده قوي.

قال البيهقي عن إسناده عثمان بن سعد الكاتب: غلط في هذا عثمان بن سعد. أهـ ثم قال عن رواية ثابت. «هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان. قال: الصمت حكم وقليل فاعله» اهـ.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١٠٨/٣): أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف، والبيهقي في «الشعب» من حديث أنس بلفظ: (حكم) بدل (حكمه) وقال: غلط فيه عثمان بن سعد والصحيح رواية ثابت والصحيح عن أنس أن لقمان قال: ورواه كذلك هو وابن حبان في «روضة العقلاء» بسندٍ صحيح إلى أنس. أهـ.

وللحديث طريق آخر عن أنس مرفوعاً^(١).

والأرجح أنه من قول لقمان كما سبق. فقد روى ابن المبارك في «الزهد» (٨٤١) وابن أبي عاصم في «الزهد» (٤٦) عن ابن عيينة قال: حدثني ابن أبي نجيح قال: سمعت طاووساً يسأل أبي عن حديث، فرأيت طاووساً كأنه يعقد بيده. وقال أبي: يا أبا عبد الرحمن: إن لقمان قال: إن من الصمت حكماً، وقليل فاعله. فقال له طاووس: «يا أبا نجيح، إنه من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله».

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم.

(١) راجع الأصل (١٤٧٨).

باب الرَّهْب من مساوئ الأخلاق

١٤٧٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحسد، فإنَّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكلُ النار الحطب» أخرجه أبو داود.

رواه أبو داود (٤٩٠٣) قال. حدثنا عثمان بن صالح البغدادي حدثنا أبو عامر -يعني عبد الملك بن عمرو- حدثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال... فذكره. وفي آخره زاد أبو داود: «أو قال: العشب».

قلت: في إسناده إبراهيم بن أبي أسيد المدني البراد. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨٨/٢): سمعت أبي يقول: إبراهيم بن أبي أسيد شيخ مدني محله الصدق. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٠/٦) وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٧٥): صدوق. أ.هـ.

ولكن جد إبراهيم بن أبي أسيد لم يسم لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٩٣/١): روى عن جده ولم يسمه. أ.هـ. ونحوه قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٢٦/٧) وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٧٥/٤): رجاله موثقون غير جد إبراهيم، وهو مجهول؛ لأنه لم يسم. أ.هـ.

وضعف الحديث البخاري فقال في «التاريخ الكبير» (٢٧٣/١): لا يصح. أ.هـ.

وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٦٧/٤) وسكت عنه. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٦٣٣/٤): سكت عنه وهو لا يصح؛ لأنه من رواية سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة. وجد إبراهيم لا يعرف من هو، فأما إبراهيم بن أبي أسيد المدني البراد؛ فصدوق. أ.هـ.

١٤٧٦- ولابن ماجه من حديث أنس نحوه.

رواه ابن ماجه (٤٢١٠) قال: حدثنا هارون بن عبدالله الحمال وأحمد بن الأزهر
قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط عن أبي الزناد عن أنس أن
رسول الله ﷺ قال: «الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ
الخطيئة كما يُطفئ الماء النار، والصلاة نور المؤمن والصيام جنة من النار».

قلت: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الحنّاط الغفاري أبو موسى ويقال أبو محمد
المدني: وهو ضعيف.

وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «الزوائد».

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٧٤/٤): هذا إسناد ضعيف جداً، الحنّاط
هذا متروك. أ.هـ.

١٤٧٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب». متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٩٠٦/٢) وعنه رواه البخاري (٦١١٤) ومسلم
(٢٠١٤/٤) وأحمد (٢٣٦/٢ و ٥١٧) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة به مرفوعاً.

١٤٧٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم
ظلمات يوم القيامة» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (١٩٩٦/٤) والترمذي (٢٠٣١) وأحمد (١٣٧/٢)
و (١٥٦) وأبو داود الطيالسي (٢٠٠٢) والبيهقي (٩٣/٦) والبغوي (٤٦١٠) كلهم من
طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون أخبرنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر
-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٧٩- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم؛
فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم» أخرجه
مسلم.

رواه مسلم (٤/١٩٩٦) وأحمد (٣/٣٢٣) كلاهما من طريق داود بن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن جابر به مرفوعاً.

١٤٨٠- وعن محمود بن لبيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء» أخرجه أحمد بسند حسن.

رواه أحمد (٥/٤٢٨ و ٤٢٩) والبيهقي في «الشعب» (١٢/٢٠١) رقم (٦٤١٢) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد قال. قال رسول الله ﷺ... فذكره.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (١٤/٣٢٣-٣٢٤) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو به.

ومحمود بن لبيد ذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال. له صحبة، قال: وقال أبي: لا تعرف له صحبة. أ.هـ. ورجح ابن عبدالبر والحافظ أن له صحبة. وقال: جل روايته عن الصحابة. أ.هـ.

وذكره ابن حبان في الصحابة. وقال الترمذي: رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير. أ.هـ. وذكر ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين. فيمن ولد على عهد النبي ﷺ. وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه أحمد (٥/٤٢٨) حدثنا يونس حدثنا ليث عن يزيد -يعني ابن الهاد- عن عمرو عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ... فذكره. هكذا أسقط عاصم بن عمر من الإسناد ويظهر أنه سقط في المطبوع؛ لأن الحديث موجود في «أطراف المسند» (٥/٢٦٦) وأحال إلى حديث عمرو بن أبي عمرو وفيه عن عاصم. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٤٨): إسناده جيد. أ.هـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٠٢): رجاله رجال «الصحيح». أ.هـ.

وقال العراقي كما في «المغنى» (٣/٢٩٤): رجاله ثقات. أ.هـ.

ورواه الطبراني (٤/٤٣٠١)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عبدالله بن شبيب حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبدالعزيز

ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قال المنذري (٤٩/١): رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمود عن لبيد عن رافع بن خديج وقيل: إن حديث محمود بن لبيد هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه. والله أعلم. أ.هـ.

وكذا قال صاحب «تيسير العزيز الحميد» (١١٨) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٢/١): رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن شبيب بن خالد وهو ثقة. أ.هـ.
قلت: عبدالله بن شبيب أبو سعيد الربعي تكلم فيه.

وروى ابن خزيمة (٦٧/٢) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أيها الناس، إياكم وشرك السرائر، قالوا: يا رسول الله وما شرك السرائر؟ قال: يقوم الرجل فيزين صلاته، جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه. فذلك شرك السرائر» ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩١/٢) من هذا الوجه وزاد: عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبدالله به. ورجاله ثقات. وقد حسن الحديث الألباني كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧/١).

١٤٨١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٣) و (٢٦٨٢) ومسلم (٧٨/١) والنسائي (١١٦/٨-١١٧) والترمذي -تابع- (٢٦٣٣) وأحمد (٣٥٧/٢) كلهم من طريق أبي سهيل نافع بن مالك ابن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٨٢ - ولهما من حديث عبدالله بن عمر: «وإذا خاصم فجر».

رواه البخاري (٣٤) ومسلم (٧٨/١) والنسائي (١١٦/٨) والترمذي (٢٦٣٤) وأحمد (١٩٨/٢) كلهم من طريق الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله

ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً. ومن كانت فيه خلةٌ منهن كانت فيه خلةٌ من نفاقٍ حتى يدعها. إذا حدث كذب. وإذا عاهد غدر. وإذا وعد أخلف. وإذا خاصم فجر» وعند البخاري (خصلة) بدل (خلة).

١٤٨٣- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال. قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٨١ / ١) والنسائي (١٢٢ / ٧) والترمذي (١٩٨٤) وابن ماجه (٣٩٣٩) وأحمد (٣٨٥ / ١) و ٤١١ و ٤٣٣ و ٤٥٤-٤٥٥) كلهم من طريق أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال. قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٨٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٩٠٧ / ٢-٩٠٨) والبخاري (٥١٤٣) ومسلم (١٩٨٥ / ٤) وأبو داود (٤٩١٧) والترمذي (١٩٨٩) كلهم من طريق الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٨٥- وعن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٢٥ / ١-١٢٦) وأحمد (٢٥-٢٧ / ٥) كلهم من طريق الحسن قال: عاد عبيدالله بن زياد معقل بن يسار المُرَني في مرضه الذي مات فيه. قال: معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٨٦- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشقَّ عليهم، فاشقق عليهم» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٤٥٨ / ٣) قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب

حدثني حرمله بن عبدالرحمن بن شُماسة قال: أتيت عائشة... الحديث، وفيه قصة.

١٤٨٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم، فليجنب الوجه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٥٩) قال: حدثني محمد بن عبيدالله حدثنا ابن وهب وحدثني مالك بن أنس قال: وخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ. وحدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه» ورواه مسلم (٢٠١٦/٤) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجنب الوجه» ورواه أيضاً مسلم (٢٠١٦/٤) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى^(١).

١٤٨٨- وعنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أوصني قال: «لا تغضب، فردد مراراً. قال: لا تغضب» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦١١٦) والترمذي (٢٠٢١) وأحمد (٤٦٦/٢) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلاً... فذكره.

١٤٨٩- وعن خولة الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً يتخوِّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٣١١٨) قال: حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود عن ابن أبي عياش -واسمه النعمان- عن خولة الأنصارية به مرفوعاً.

(١) راجع الأصل رقم (١٤٩١).

١٤٩٠- وعن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ -فيما يروي عن ربه- قال: «يا عبادي! إنني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٤/ ١٩٩٤) قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا مروان -يعني ابن محمد الدمشقي- حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي ﷺ... فذكره بطوله.

١٤٩١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول: فقد اغتبتته، وإن لم يكن فقد بهته» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٤/ ٢٠٠١) وأبو داود (٤٨٧٤) والترمذي (١٩٣٥) كلهم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

١٤٩٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٤/ ١٩٨٦) من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٨٨٢) والترمذي (١٩٢٨) كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه مختصراً.

١٤٩٣- وعن قطبة بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء» أخرجه

الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له.

رواه الترمذي (٣٥٩١) قال: حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أحمد بن بشير وأبو أسامة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال: كان رسول الله ﷺ يقول.... فذكره.

قال الترمذي (٢٢٢/٩): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

قلت. في إسناده سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي وقد تكلم فيه. قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه. أ.هـ. وضعفه أبو زرعة والنسائي.

وقال الآجري: امتنع أبو داود من التحديث عنه. أ.هـ. وقال ابن حبان. كان شيخاً فاضلاً صدوقاً إلا أنه أبتلي بوراقه. أ.هـ.

١٤٩٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه» أخرجه الترمذي بسند فيه ضعيف.

رواه الترمذي (١٩٩٦) قال. حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا المحاربي عن الليث وهو ابن أبي سليم عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال... فذكره.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

قال الترمذي (٢٠٩/٦): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الملك عندي هو ابن بشير. أ.هـ.

وضعف الحديث الألباني كما في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٤٢) و «ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٧٤).

١٤٩٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق» أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

رواه الترمذي (١٩٦٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢) كلاهما من طريق

صدقة بن موسى عن مالك بن دينار عن عبدالله بن غالب عن أبي سعيد الخدري قال... فذكره.

قال الترمذي (١٩٢/٦): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. أ.هـ.

قلت: وصدقة بن موسى الدقيقي تكلم فيه. قال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقاً. أ.هـ. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. أ.هـ. وقال ابن معين أيضاً وأبو داود والنسائي والدولابي: ضعيف. أ.هـ. وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه ولا يحتج به. ليس بالقوي. أ.هـ. وقال الترمذي: ليس عندهم بذاك القوي. أ.هـ. وكذا قال أبو أحمد والحاكم.

وبه ضعف الحديث الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١١٩) و«ضعيف سنن الترمذي» (٣٣٥) و«ضعيف الجامع الصغير» (٢٨٣٣).

١٤٩٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المستبان ما قال، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم». أخرجه مسلم

رواه مسلم (٢٠٠٠/٤) وأبو داود (٤٨٩٤) والترمذي (١٩٨٢) وأحمد (٢/٤٨٨ و٥١٧) كلهم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٤٩٧- وعن أبي صرمة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضار مسلماً ضارّه الله، ومن شاق مسلماً شق الله عليه» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

رواه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١٩٤١) وابن ماجه (٢٣٤٢) وأحمد (٤٥٣/٣) كلهم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بس حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال... فذكره. ورواه البيهقي (٧٠/٦) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى به.

قلت: في إسناده لؤلؤة مولاة الأنصار. قال الذهبي في «الميزان» (٤/٦١٠): لؤلؤة مولاة الأنصار عن أبي صرمة وعنها محمد بن يحيى بن حبان فقط. أ.هـ.

وقال الترمذي (٦/١٨١): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

ونقل تحسينه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٧/٦٧) وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٥٠): ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه حديث يرويه محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة. ولؤلؤة هذه لا تعرف إلا فيه. ولا يعرف روى عنها غير محمد بن يحيى بن حبان فهي مجهولة الحال. وللإختلاف في أحاديث المساتير - والله أعلم - حسنه. وعندى أنه ضعيف؛ فإن ذلك إنما يتحقق فيمن روى أكثر من واحد، فأما من لم يرو عنه إلا واحد فلا يقبل خبره، وما رأيهم يختلفون في ذلك. أ.هـ.

وتبعه المناوي في «الفيض» (٨٧٢٤) وجعله رجلاً.

وقال الألباني في «الإرواء» (٣/٤١٤): «هي مجهولة لا تعرف» اهـ. ثم نقل قول المناوي وتعقبه. فقال: وليس في الرجال من الرواة من اسمه لؤلؤة، وفي النساء أورده الذهبي والعسقلاني والخزرجي وغيرهم. أ.هـ.

وقد حسنه في «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٧٢) وهو الأظهر؛ لأن لؤلؤة من كبار التابعيات. وقد روى عنها الثقات وصحح الترمذي حديثها؛ ولأن للحديث شواهد. ذكر جملة منها الألباني في «الإرواء». والله أعلم.

١٤٩٨ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء» أخرجه الترمذي.

رواه الترمذي (٢٠٠٣) قال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا عمرو ابن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به مرفوعاً.

ورواه ابن حبان (١٢ رقم ٥٦٩٣) من طريق علي بن المديني ثنا سفيان به.

قلت: رجاله ثقات رجال الصحيح، غير يعلى بن مملك ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٤١٥) فقال: يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رواه ابن عيينة

عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن يعلى .أ.هـ.

هكذا ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٥٦/٥).

ورواه أبو داود (٤٧٩٩) وأحمد (٤٤٦/٦ و٤٤٨) وابن أبي شيبة (٥١٦/٨) وابن حبان (٢) رقم (٤٨١) كلهم من طريق شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخازاني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة.

١٤٩٩- وله من حديث ابن مسعود -رفعه- «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء». وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه.

رواه الترمذي (١٩٧٨) وأحمد (٤٠٤/١-٤٠٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢) والحاكم (٥٧/١) وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٣٥ و٥٨/٥) والخطيب (٣٣٩/٥) كلهم من طريق محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات ومحمد بن سابق التميمي مولاهم أبو جعفر قال عبيد الله بن إسماعيل البغدادي سئل أحمد عن محمد بن سابق فقال: إذا أردت أبا نعيم. فعليك بابن سابق. أ.هـ.

ووثقه العجلي وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة. وليس ممن يوصف بالضبط للحديث. أ.هـ. وقال محمد بن صالح. لا بأس به. أ.هـ. وكذا قال النسائي وضعفه ابن معين.

قال الترمذي (١٩٩/٦): هذا حديث حسن غريب. وقد روي عن عبدالله من غير هذا الوجه. أ.هـ. وتبعه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/٢٦١-٢٦٢) وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٣٠١-٣٠٣): كذا أورده وهو كما ذكر، ولا ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن سابق عن..

ومحمد بن سابق البزار يضعف وإن كان مشهوراً، ومن الناس من يثني عليه. وربما وثقه بعضهم.. أ.هـ. ثم ذكر توثيق العجلي ويعقوب بن شيبه ومحمد بن صالح والنسائي. ثم قال ابن القطان: وغير هؤلاء يستضعفه، فالحديث من أجله حسن. قال أبو بكر الخطيب^(١): أخبرنا علي بن محمد بن الحسين الدقاق قال: قرأنا على الحسين بن هارون الضبي عن أبي العباس بن سعيد قال: حدثنا نجيح بن ابراهيم قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبه - وذكر - يعني هذا الحديث. فقال: إن كان حفظه - يعني محمد بن سابق - فهو غريب. ثم قال: أخبرنا أبو نصر: أحمد بن عبد الملك القطان أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب وهو ابن أبي شيبه حدثنا جدي قال: سمعت علي بن المدني ذكر هذا الحديث فقال: هو منكر من حديث ابراهيم عن علقمة، وإنما هو من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش^(٢). ثم قال ابن القطان: قال الخطيب: رواه ليث بن أبي سليم عن زبيد الياحي عن أبي وائل عن عبدالله إلا أنه لم يرفعه. ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي وكان صدوقاً. فخالف فيه محمد بن سابق. أ.هـ.

فذكر إسناده من طريق يعقوب قال: حدثنا إسحاق بن زياد العطار من كتابه عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله به مرفوعاً.

ثم قال: لم يزد يعقوب بن شيبه في ذكره محمد بن عبد الرحمن على هذا، ولم يعرف به، ولا قال: إنه ابن أبي ليلى، فالله أعلم إن كان هو أو غيره. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٥) رقم (٧٣٨) طريق الليث الموقوف وقال: يرويه زبيد عن أبي وائل واختلف عنه، فرفعه خالد بن عبدالله من رواية ابراهيم بن زكريا عنه: عن ليث عن زبيد ووقفه زهير ومعتمر عن ليث، وروي عن فضيل بن عياض عن ليث مرفوعاً وموقوفاً. والموقوف أصح. أ.هـ.

(١) راجع «تاريخ بغداد» (٥/٣٤٠).

(٢) ونقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٩/١٥٥) عن ابن المدني.

وللحديث طريق آخر^(١).

١٥٠٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» أخرجه البخاري.
سبق تخريجه في كتاب الجنائز رقم الحديث (٥٩٥).

١٥٠١- وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات». متفق عليه.

رواه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠١/١) وأبو داود (٤٨٧١) والترمذي (٢٠٢٧) وأحمد (٣٩٢/٥) والطبراني في «الكبير» (٣٠٢١) والبخاري (٣٥٧٠) وابن حبان (١٣) رقم (٥٧٦٥) كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن حذيفة به مرفوعاً.

١٥٠٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كف غضبه، كف الله عنه عذابه». أخرجه الطبراني في «الأوسط».

رواه أبو يعلى في «المسند» (٣٠٢/٧) رقم (١٥٨٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٥/٦) والدولابي في الكنى (٤٤/٢) كلهم من طريق الربيع بن سليم^(٢) قال: حدثني أبو عمرو مولى أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من خزن لسانه ستر الله عورته، ومن كف غضبه كف الله عنه عذابه، ومن اعتذر إلى الله قبل الله منه عذره».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن في إسناده الربيع بن سليم الكوفي. وقد تكلم فيه. قال الأزدي: منكر الحديث. أ.هـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. أ.هـ. وقال أبو حاتم: شيخ. أ.هـ.

وأيضاً أبو عمرو مولى أنس لا يعرف، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»

(١) راجع الأصل رقم (١٥٠٣).

(٢) حُرِّف عند الدولابي إلى (مسلم).

(٩/٤١٠): وأبو عمرو مولى، روى عنه الربيع بن سليم سمعت أبي يقول ذلك. أ.هـ.
لهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/٦٢٧): وأبو عمرو هذا لا تعرف حاله. والربيع بن سليم لا أعلمه إلا أبا سليمان الخلقاني. قال ابن معين: ليس بشيء. فأما قول أبي حاتم فيه: شيخ، فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه مقل ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه. أ.هـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩١٩)، سألت أبي عن حديث... فذكره. فقال. قال أبي: هذا حديث منكر. أ.هـ.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/١٠٠): هذا حديث غريب. وفي إسناده نظر. أ.هـ.
وذكر الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٩٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف. أ.هـ.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٢/٧٢) و«الأوسط» (٦) رقم (٣٥٦٣) قال: حدثنا محمد بن الحارث بن عبد الحميد الوردى بمصر ثنا زهير بن عباد الرؤاسي ثنا داود بن هلال عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال. قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن هشام إلا داود، تفرد به زهير. أ.هـ.

قلت: في إسناده داود بن هلال النصيبي أبو سليمان، ترجمه ابن أبي حاتم (٣/٤٢٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ولهذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٠٢): فيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه ضعفاً، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

وأورده الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» وقال: ضعيف. أ.هـ.

تنبيه: مما سبق يظهر أن عزو الحافظ الحديث في «البلوغ» إلى الطبراني في «الأوسط» باللفظ المذكور فيه نظر. ولهذا عزاه الهيثمي في المجمع إلى أبي يعلى فقط ولم يذكره في «الزوائد». والله أعلم.

١٥٠٣ - وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا.

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت وآداب اللسان» (٢١) قال: حدثنا عبدالله

حدثنا زهير بن حرب حدثنا شبابه بن سوار عن المغيرة بن مسلم عن هشام بن أبي ابراهيم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كف لسانه ستر الله عزوجل، عورته، ومن ملك غضبه، وقاه الله عزوجل عذابه، ومن اعتذر إلى الله عزوجل قبل الله عذره».

قلت: في إسناده هشام بن أبي ابراهيم مجهول جهالة عين. قال الذهبي في «الميزان» (٢٩٥/٤): هشام بن أبي ابراهيم عن ابن عمر مجهول. أ.هـ.

وأورد الحديث السيوطي في «الجامع الصغير مختصراً»، ورمز لضعفه، وتبعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٢٤) وقال. ضعيف. أ.هـ.

وعزاه العراقي في الإحياء (١١٩/٣) إلى ابن أبي الدنيا وقال: إسناده حسن. أ.هـ.

١٥٠٤- وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة خبٌ، ولا بخيل ولا سيء الملكة». أخرجه الترمذي. وفرقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

رواه الترمذي (١٩٤٧) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن همام ابن يحيى عن فرقد السبخي عن مرة عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة سيء الملكة».

ورواه ابن ماجه (٣٦٩١) من طريق مغيرة بن مسلم فرقد السبخي به.

ورواه الترمذي (١٩٦٤) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة خبٌ ولا منان ولا بخيل».

قال الترمذي (١٩٢/٦): هذا حديث حسن غريب. أ.هـ.

قلت: مدار الحديث على فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري. وقد تكلم فيه.

فقد ضعفه أيوب وابن معين والبخاري والنسائي ويعقوب بن شيبه وأبو حاتم.

ولهذا قال الترمذي (١٨٤ / ٦): هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه. أ.هـ.

وقال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (ص ٢١٧): قال عبدالله ابن أحمد: سألت أبي عن حديث فرقد قلت: هو ضعيف؟ قال. هو ذاك، قال على مثل قول أحمد، أسند عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة سيء الملكة». أ.هـ.
وأورد ابن عدي الحديث في «مناكيره» كما في «الكامل» (٢٧ / ٦).

١٥٠٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تسمع حديث قوم، وهم له كارهون، صبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة» - يعني الرصاص - أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٧٠٤٢) وأحمد (١ / ٢١٦ و ٣٥٩) والحميدي (٥٣١) وابن حبان (١٢) رقم (٥٦٨٥) والطبراني (١١٨٥٥) و(١١٩٦٠) والبيهقي (٧ / ٢٦٩) والبخاري (٣٨١٨) كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

١٥٠٦ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» أخرجه البزار بإسناد حسن.

عزاه الحافظ ابن حجر إلى البزار وكذا أيضاً عزاه العراقي إلى البزار، كما في تخريج «الإحياء» (٣ / ٤٥) (٢٥٥٨) فقال: رواه البخاري وابن قانع في معجمي الصحابة والبيهقي من حديث: ركب المصري، وقال ابن عبدالبر أنه حديث حسن، وقال البخاري: لا أدري سمع من النبي أم لا، وقال ابن منده: مجهول لا تعرف له صحبة. ورواه البزار من حديث أنس بسند ضعيف. أ.هـ.

ورواه الديلمي في «أطراف مسند الفردوس» (٣٩٢٩) وعزاه إليه العجلوني كما في «كشف الخفاء» (١٦٧٣) وقال. قال النجم: وتمامه. وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله، ووسعته السنة ولم يعدل عنها إلى البدعة، وفي الباب عن الحسن بن علي وأبي هريرة. قال في «التميز»: وأخرجه البزار عن أنس مرفوعاً بإسناد حسن. أ.هـ.

وذكر الشوكاني الحديث في كتاب «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» (١٢٢) فقال: حديث: طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، قال الصنعاني: موضوع. أ.هـ.

وللحديث شواهد لكنها كلها ضعيفة كما قال الحافظ العراقي.

١٥٠٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعاطم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان» أخرجه الحاكم ورجاله ثقات.

رواه أحمد (١١٨/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩) والحاكم (١٢٨/١) كلهم من طريق يونس بن القاسم أبي عمر اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن خالد قال: سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ يقول... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة، قال الحاكم (١٢٩/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم. أ.هـ.

وفيما قاله نظر؛ لأن يونس بن القاسم لم يخرج له إلا البخاري. ولما نقل الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٢/٢) قول الحاكم وتعقب الذهبي. تعقبهما فقال: وكل ذلك وهم. فإنه على شرط البخاري فقط؛ لأن يونس بن القاسم لم يخرج له مسلم والحديث قال عنه المنذري: رواه الطبراني في «الكبير» ورواه محتج بهم في «الصحيح». أ.هـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٨/١): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

وقال أيضاً الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٩): صحيح. أ.هـ.

١٥٠٨- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «العجلة من الشيطان». أخرجه الترمذي وقال: حسن.

رواه الترمذي (٢٠١٣) قال حدثنا أبو مصعب المدني حدثنا عبدالمهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنساء من الله

والعجلة من الشيطان».

قلت. إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، وقد تكلم فيه، فقد ضعفه البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن الجنييد والدارقطني. لهذا قال الترمذي (٢١٩/٦): هذا حديث غريب. وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبدالمهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه. أ.هـ. ووقع في «تحفة الأشراف» (١٢٩/٤): حسن غريب. أ.هـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٤٦).

١٥٠٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم: سوء الخلق» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف.

رواه أحمد (٨٥/٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٣/٦) في ترجمة حبيب بن عبيد، والطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (٥) رقم (٣٠٠١) كلهم من طريق أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم الغساني عن حبيب بن عبيد عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم سوء الخلق».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وقد ضعفه الأئمة.

لهذا قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥/٨): فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه ابن عدي في الكامل (٣٩/٣) من طريق بقية قال حدثني ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن عائشة به مرفوعاً.

هكذا قال (ضمرة) بدل حبيب بن عبيد، لهذا قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٠٧/٢): فمن الصعب الجزم بالصواب من الروایتين، بل لعل هذا الاختلاف من اختلاط أبي بكر هذا وضعفه. أ.هـ.

ثم ذكر له شاهداً عن جابر وهو ضعيف.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٤٠ / ٢): ولأبي بكر بن أبي مريم غير. ما ذكرت من الحديث والغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه. أ.هـ.

١٥١٠- وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللعائين لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٠٦ / ٤) وأبو داود (٤٩٠٧) كلاهما من طريق زيد بن أسلم وأبي حازم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال. سمعت رسول الله يقول... فذكره.

١٥١١- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من عير أخاه بذنب، لم يمت حتى يعمل» أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع.

رواه الترمذي (٢٥٠٧) وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٩٠) كلاهما من طريق أحمد بن منيع حدثنا محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمداني عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.
قلت. إسناده ضعيف جداً لأمرين:

١- لأن فيه انقطاعاً.

٢- لأن فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني كما سيأتي.

قال الترمذي (١٩٥ / ٧): قال أحمد^(١): من ذنب قد تاب منه. أ.هـ.

ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وروى عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث» اهـ. وروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٨٢) عن أبي عبد الله أنه قال: أما خالد بن معدان فلم يسمع من أبي الدرداء، وقال البغوي في «شرح السنة» (١٤٠ / ١٣): إسناده هذا الحديث غير متصل،

(١) يعني ابن منيع.

وخالد بن معدان لم يدرك معاذاً. أ.هـ.

وأيضاً في إسناده محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمداني ثم المعشاري، وقد تكلم فيه، ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي واتهمه أبو داود.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٨٢-٨٣) وقال. هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به محمد بن الحسن. أ.هـ.

ولهذا قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٨٣): ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد قال أبو داود وغيره: كذاب. ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات ولم يتعقبه المؤلف في «مختصره» سوى بأن له شاهداً وهو قول الحسن. كانوا يقولون: من رمى أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به، ومن العجب أن المؤلف لم يكتف بإيراده حتى أنه رمز لحسنه أيضاً. أ.هـ. وتعقب الألباني السيوطي في جعل قول الحسن شاهداً للمرفوع فقال في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٢١٤): وهو مع أنه ليس مرفوعاً إليه ﷺ فإن في سنده صالح بن بشير المري وهو ضعيف كما في «التقريب» فلا يصح شاهداً لضعفه وعدم رفعه. أ.هـ.

وجزم الألباني بأن الحديث موضوع.

وقد أنكر الشوكاني على من ذكر هذا الحديث في الموضوعات، فقال كما في «الفوائد المجموعة» (٦٨٠): في إسناده كذاب. وقد أخرجه الترمذي وحسنه، فلا وجه لذكره في الموضوعات. أ.هـ.

١٥١٢- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للذي يحدث، فيكذب؛ ليضحك به القوم، ويلٌ له، ثم ويلٌ له». أخرجه الثلاثة وإسناده قوي.

رواه أبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٦) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٩) وأحمد (٥/ ٢-٣ و٥) كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

قلت: إسناده قوي كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وقال الترمذي (٧/ ٧٦):

هذا حديث حسن. أ.هـ.

وتبعه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٧١٣٦) وفي «غاية المرام» (٣٧٦).

١٥١٣- وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كفارة من اغتبه أن

تستغفر له» رواه الحارث بن أبي أسامة بسندٍ ضعيف.

قال الحارث كما في «المطالب العلية» (٢٦٩٢): ثنا رجل حدثنا عنبسة بن

عبدالرحمن القرشي عن خالد بن يزيد عن أنس به مرفوعاً.

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» (٢٩٣) قال: حدثنا عبدالله حدثني أبو

عبيدة عبدالوارث بن عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن القرشي به بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له».

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عنبسة بن عبدالرحمن بن عيينة بن سعيد بن العاص بن

سعيد بن العاص بن أبي أمية وهو متروك. وقد أنهم.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» والزيدي في «إتحاف السادة

المتقين» (٥٥٨/٧) والعجلوني في «كشف الخفاء» (١١١/٢-١١٢) رقم (١٩٣٤)

والغزالي في «إحياء العلوم» (١٣٣/٣).

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٦٩٢) حديث: (إذا اغتاب أحدكم أخاه

فليستغفر الله تعالى، فإنها كفارة له)، رواه ابن عدي عن سهل بن سعد مرفوعاً، وقال.

وضعه سليمان بن عمرو وقد رواه ابن أبي الدنيا عن أنس مرفوعاً. وفي إسناده: عنبسة

ابن عبدالرحمن القرشي متروك. ورواه البيهقي في الشعب من طريقه، وقال: إسناده

ضعيف. وكذلك اقتصر العراقي في تخريج الإحياء على تضعيفه. ورواه الدارقطني عن

ابن عباس مرفوعاً. وقال: تفرد به حفص بن عمر الأيلي، وهو ضعيف. أ.هـ.

١٥١٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض

الرجال إلى الله الألد الخصم» أخرجه مسلم.

رواه البخاري (٧١٨٨) ومسلم (٢٠٥٤/٤) والنسائي (٢٤٧/٨-٢٤٨) والترمذي

(٢٩٨٠) وأحمد (٦/٥٥ و٦٣ و٢٠٥) كلهم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

تنبيه: في عزو الحديث إلى مسلم فقط قصور ظاهر، بل الأولى أن يعزو الحديث إلى الصحيحين.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٥١٥- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً. متفق عليه.

رواه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٠١٢/٤) وأبو داود (٤٩٨٩) والترمذي (١٩٧٢) وأحمد (١/٣٨٤ و٤٣٢) كلهم من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

١٥١٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث». متفق عليه.
سبق تخريجه برقم (١٤٨٨).

١٥١٧- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله! مالنا بد من مجالسنا؛ نتحدث فيها. قال: فأما إذا أبيتم، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غضُّ البصر. وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». متفق عليه.

رواه البخاري (٦٢٢٩) ومسلم (٣/١٦٧٥-١٦٧٦) وأبو داود (٤٨١٥) وأحمد (٣/٤٧) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال... فذكره.

١٥١٨- وعن معاوية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً، يفقهه في الدين». متفق عليه.

رواه البخاري (٧١) و (٣١١٦) و (٧٣١٢) ومسلم (٧١٩/٢) وأحمد (١٠١/٤) والدارمي (٧٣-٧٤) وابن حبان (١ رقم ٨٩) كلهم من طريق الزهري عن حميد ابن عبدالرحمن عن معاوية به مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى عن معاوية عند مالك (٩٠٠-٩٠١/٢) وأحمد (٩٢/٤) و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٤) وابن ماجه (٢٢١) وأبو داود الطيالسي (١٠٤٧).

١٥١٩- وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه. سبق تخريجه برقم (١٥٠٢).

١٥٢٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٩٠٥/٢) والبخاري (٢٤) ومسلم (٦٣/١) وأبو داود (٤٧٩٥) وابن ماجه (٥٨) وأحمد (١٤٧ و٥٦/٢) كلهم من طريق الزهري عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه به مرفوعاً.

١٥٢١- وعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح، فاصنع ما شئت» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٣٤٨٣) و (٣٤٨٤) و (٦١٢٠) وأبو داود (٤٧٩٧) وابن ماجه (٤١٨٣) وأحمد (١٢٢ و١٢١/٤) و (٢٧٣/٥) والطيالسي (٦٥٥) وابن حبان (٢ رقم ٦٠٧) والبيهقي (١٩٢/١٠) كلهم من طريق منصور بن ربيعي عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٥٢٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما

ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٥٢/٤) وابن ماجه (٧٩) وابن حبان (١٣) رقم (٥٧٢٢) وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٦) والبيهقي (٨٩/١٠) كلهم من طريق عبدالله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٥٢٣- وعن عياض بن حمار -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إليّ: أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحدٌ على أحد، ولا يفخر أحدٌ على أحد». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢١٩٨-٢١٩٩/٤) من طريق قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال... فذكره بطوله.
ورواه أبو داود (٤٨٩٥) من طريق قتادة عن يزيد بن عبدالله عن عياض به واقتصر على موضع الشاهد.

١٥٢٤- وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: «من رد عن عرض أخيه، بالغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» أخرجه الترمذي وحسنه.

رواه الترمذي (١٩٣٢) وأحمد (٤٥٠/٦) وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢٥٢) كلهم من طريق عبدالله بن المبارك عن أبي بكر النهشلي عن مرزوق أبي بكر التميمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال... فذكره.

قلت: رجاله ثقات غير مرزوق لم أجد من وثقه. قال الترمذي (١٧٦/٦): هذا حديث حسن. أ.هـ وقال الألباني في «غاية المرام» (ص ٢٤٧): وهو كما قال إن شاء الله. فإن رجال إسناده ثقات رجال مسلم غير مرزوق هذا، فقال الذهبي: ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي، لكن قال الحافظ في «التهذيب»: أظنه الذي بعده: ثم قال: تمييز: مرزوق أبو بكر التميمي الكوفي مؤذن لتيم. روى عن سعيد بن جبير وعكرمة

ومجاهد، وعنه ليث بن أبي سليم وإسرائيل وعمر بن محمد بن زيد العمري والثوري وشريك. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: أصله من الكوفة وسكن الري وقال في ترجمة هذا من «التقريب» ثقة، وفي الأول: مقبول: يعني عند المتابعة، فإن كانا واحداً كما هو الظاهر، فهو ثقة والحديث صحيح، وإن كانا اثنين فهو حسن؛ لأنه قد توبع من قبل شهر. أ.هـ.

ومتابعة شهر بن حوشب عند أحمد (٤٤٩/٦) وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢٤٠) من طريق ليث عن شهر به.

قال العراقي كما في «تخريج الإحياء» (٢٧٦٣): فيه شهر بن حوشب وهو عند الترمذي من وجه آخر. أ.هـ.

١٥٢٥ - ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

رواه أحمد (٤٦١/٦) قال: ثنا عارم ثنا عبدالله بن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: «من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار».

ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٤١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٧/٦) وابن عدي في «الكامل» (٣٢٨/٤) كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد به مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٥/٨): إسناده أحمد حسن. أ.هـ.

قلت: الحديث مداره على شهر بن حوشب. وقد تكلم فيه.

ولهذا قال الألباني في «غاية المرام» (ص ٢٤٦): هذا إسناده ضعيف. وفيه علتان: الأولى: ضعف شهر بن حوشب، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الأوهام، والأخرى: عبيدالله بن أبي زياد القداح.

قال الحافظ: ليس بالقوي وخالفه ليث وهو ابن أبي سليم. أ.هـ. ثم ذكر إسناده

عند أحمد (٤٤٩/٦) (١).

(١) سبق ذكره عند الحديث السابق.

١٥٢٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٠١/٤) والترمذي (٢٠٢٩) وأحمد (٢/٢٣٥ و٣٨٦ و٤٣٨) وابن حبان (٨) رقم (٣٢٤٨) وابن خزيمة (٢٤٣٨) والبيهقي (٤/١٨٧ و٨/١٦٢ و١٠/٢٣٥) والبخاري (١٦٣٣) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

١٥٢٧- وعن عبدالله بن سلام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذي وصححه.

رواه الترمذي (٢٤٨٧) وابن ماجه (١٣٣٥) و(٣٢٥١) وأحمد (٥/٤٥١) والحاكم (٣/١٤) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن زرارة بن أوفى عن عبدالله بن سلام به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة، قال الترمذي (٧/١٨٣): هذا حديث صحيح. أ.هـ.

وقال الحاكم (٣/١٤): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/١٠٩): وهو كما قالوا. أ.هـ.

وقال النووي في «الأذكار» (ص ٢٠٧): رواه الدارمي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الجيدة. أ.هـ.

١٥٢٨- وعن تميم الداري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، ثلاثاً: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٧٤ / ١) والنسائي (١٥٦ / ٧-١٥٧) وأحمد (١٠٢ / ٤) والحميدي (٨٣٧) وأبو عوانه (٣٦-٣٧ / ١) وابن حبان (١) رقم (٤٥٧٥) والطبراني (١٢٦٠) و (١٢٦٣) والبغوي (٣٥٤) كلهم من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء ابن يزيد عن تميم الداري. قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٥٢٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم.

رواه الترمذي (٢٠٠٥) وابن ماجه (٤٢٤٦) والحاكم (٣٦٠ / ٤) كلهم من طريق عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي عن أبيه^(١) عن جده عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه أحمد (٢ / ٢٩١ و ٣٩٢ و ٤٤٢) من طريق محمد بن عبيد (المسعودي) قال: ثنا داود بن أبي يزيد عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: الحديث مداره على يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود الأودي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٤٢ / ٥) ووثقه أيضاً العجلي.

قال الترمذي (٦ / ٢١٤): هذا حديث صحيح غريب وعبدالله بن إدريس هو بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي. أ.هـ.

وقال الحاكم (٤ / ٣٦٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ. وواقفه الذهبي.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢ / ٧٠٦): وإسناده حسن، فإن يزيد هذا وثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه جماعة. أ.هـ.

١٥٣٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم الوجه، وحسن الخلق» أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم.

رواه أبو يعلى (١١) رقم (٦٥٥٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٥) كلاهما من

(١) وعند ابن ماجه زيادة (وعمه).

طریق عبدالله بن سعید المقبري عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه».

ورواه الحاكم (٢١٢/١-٢١٣) من طريق عبدالله بن سعید المقبري عن أبيه عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً. وزاد: حسن الخلق.

قلت: الحديث إسناده ضعيف جداً؛ لأن مداره على عبدالله بن سعید المقبري وهو متروك.

لهذا قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢/٨): رواه أبو يعلى والبخاري وفيه عبدالله بن سعید المقبري وهو ضعيف. أ.هـ.

وبه أعله الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢) رقم (٦٣٤) وقال: وأما قول المنذري (٢٦٠/٣): رواه أبو يعلى والبخاري من طرق أحدهما حسن جيد، فأخشى أن يكون وهماً لأمرين:

الأول: أنه لو كان له طرق أحدهما حسن. لما اقتصر الهيثمي على ذكر الطريق الضعيف.

الثاني: أن البيهقي قد صرح بتفرد المقبري به. والله أعلم. أ.هـ.

قلت: وطريق البخاري رواه البخاري كما في «كشف الأستار» (١٩٧٧) من طريق القاسم ابن مالك المزني عن عبدالله بن سعید المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وزاد في آخره: وحسن الخلق.

ثم قال البخاري عقبه: لم يتابع عبدالله بن سعید على هذا وتفرد به. أ.هـ. وتعقبه الهيثمي فقال في تعليقه على «كشف الأستار»: قد توبع عليه. أ.هـ. ثم ذكر ما رواه البخاري كما في «كشف الأستار» (١٩٧٨) من طريق طلحة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

وأيضاً ما رواه البخاري كما في «كشف الأستار» (١٩٧٩) من طريق الأسود بن سالم ثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن جده عن أبي هريرة فذكره.

قلت: وكان البزار لم يعتد بهاتين المتابعتين. فأما المتابعة الأولى فقد أعلها فقال. طلحة لين الحديث. أ.هـ.

وظلحة هو ابن عمرو المكي قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. أ.هـ.

وأما المتابعة الثانية فقد قال البزار عقبها: لا نعلم رواه عن ابن إدريس إلا أسود، وكان ثقة بغدادياً. أ.هـ.

قلت: وجد عبدالله بن إدريس هو عبدالرحمن الأوردي وسبق الكلام عليه كما تقدم عند حديث (١٥٣٣).

١٥٣١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن مرآة المؤمن» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

رواه أبو داود (٤٩١٨) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان - يعني ابن بلال - عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به مرفوعاً.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩) والبيهقي (١/١٦٧) كلاهما من طريق كثير بن زيد به.

قلت: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي وقد اختلف فيه. قواه أحمد وابن معين ووثقه ابن عمار وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

وبه أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» (٤٧٥) وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢) رقم (٩٢٦): وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/١٦٠) وأقره المناوي، وإنما لم يصححه للخلاف في ابن زيد هذا وقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ. أ.هـ.

١٥٣٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن. وهو عند الترمذي: إلا أنه لم يسم الصحابي.

رواه ابن ماجه (٤٠٣٢) وابن أبي شيبة (٥٦٥ / ٨) والطحاوي في «المشكل» (٥٥٤٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٥ / ٧) والبيهقي (٨٩ / ١٠) من طرق عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر به مرفوعاً.

وعند أبي نعيم والبيهقي: عن الأعمش وأبي صالح عن يحيى به. ورواه الترمذي (٢٥٠٩) وأحمد (٣٦٥ / ٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨) وأبو داود الطيالسي (١٩٨٨) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٤٤) والطحاوي في «المشكل» (٥٥٤٤-٥٥٤٣) والبيهقي (٨٩ / ١٠) وفي «الشعب» (٨١٠٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٥) كلهم من طريق شعبة عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المسلم إذا كان مخالطاً للناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم هذا لفظ الترمذي، غير أنه وقع عنده أراه عن النبي ﷺ هكذا بلفظ الشك، وقال الترمذي: قال أبو موسى قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر أ.هـ.

وعند البغوي وأحمد، قال شعبة: قال سليمان. هو ابن عمر، وعند غيرهم عن ابن عمر بلا شك.

قلت: الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة. وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وفي «الفتح» (٥١٢ / ١٠).

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٥٣ / ٢): وهذا الاختلاف في سند الحديث وامتته، لا يُعل به الحديث؛ لأنه غير جوهرى، وسواء سمي صحابي الحديث أم لم يسم، وسواء كان اللفظ أعظم أجراً أو خيراً، فالسند صحيح كلهم ثقات رجال الشيخين. أ.هـ.

١٥٣٣ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم كما أحسنت خلقي، فحسن خلقي» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه أحمد (٤٠٣ / ١) وأبو داود الطيالسي (٣٧٢) وابن حبان (٣) رقم (٩٥٩) وأبو يعلى (٥١٨) و(٥٠٧٥) وابن سعد (٣٧٧ / ١) كلهم من طريق عاصم الأحول عن

عوسجة بن الرِّمَّاح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وقد رواه عن عاصم كل من ثابت أبي زيد وابن فضيل ومحاضر أبي المورع وجريير وإسماعيل بن زكريا.

قلت: رجاله ثقات، وعوسجة بن الرِّمَّاح وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٩٨/٧) وقال الدارقطني: شبه المجهول لا يروي عنه غير عاصم لا يحتج به لكن يعتبر به. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٨٦٥): مقبول. أ.هـ.

ونقل المناوي عن العراقي أنه قال المنذري: رواه ثقات. أ.هـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٣/١٠): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرِّمَّاح وهو ثقة. أ.هـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١١٦/١): وهو كما قال: إلا أن عوسجة وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني: شبه مجهول، لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتج به: لكن يعتبر به.

قلت -أي الألباني-: ولذلك لم يوثقه الحافظ في «التقريب» بل قال فيه: مقبول، فهو شاهد جيد لحديث عائشة. أ.هـ.^(١)

(١) حديث عائشة تم تخريجه بالأصل (١٥٣٧).

باب الذكر والدعاء

١٥٣٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: «أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقاً.

رواه ابن ماجه (٣٧٩٢) وأحمد (٤٥٠ / ٢) والحاكم (٤٩٦ / ١) والبخاري في «شرح السنة» (١٢٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وقد رواه عن الأوزاعي كل من محمد بن مصعب وأبو المغيرة ويحيى بن عبدالله وبشر بن بكر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري (٤٩٩ / ١٣) في كتاب التوحيد في باب: قول الله تعالى. لا تحرك به لسانك، فقال: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله تعالى: «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه». أ.هـ.

ورواه ابن حبان (٣) رقم (٨١٥) من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت الحساس. قالت: سمعت أبا هريرة في بيت أم الدرداء يحدث عن النبي ﷺ بمثله.

وإسناده قوي.

ورواه أحمد (٥٤٠ / ٢) عن يزيد بن عبد ربه عن الوليد بن مسلم وعن علي بن إسحاق عن عبدالله كلاهما عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيدالله به.

ورواه البخاري في خلق أفعال العباد (٤٣٦) من طريق الحميدي عن ابن جابر والأوزاعي قال: حدثنا اسماعيل بن عبيدالله عن كريمة عن أبي هريرة به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٠٠ / ١٣): ورجح الحافظ طريق عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر وربيعه بن يزيد، ويحتمل أن يكون عند اسماعيل عن كريمة وعن أم

الدرداء معاً. وهذا من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يوصلها في موضع آخر من كتابه. وبالله التوفيق. أ.هـ.

وقال أيضاً في «تغليق التعليق» (٣٦٣/١٠-٣٦٤): وروي عن عبدالحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي وأنه كان يهم عن أبي هريرة. وسبب الاشتباه على من رواه عن اسماعيل عن أم الدرداء كون أبي هريرة حدث به كريمة، وهو في بيت أم الدرداء ويحتمل مع ذلك أن تكون أم الدرداء حدثت به اسماعيل أيضاً كما حدثت به كريمة، فلا يكون هناك وهم، والأول أقعد بطريقة المحدثين والله أعلم. أ.هـ.

ثم قال: ومما يقوي رواية عبدالرحمن بن يزيد موافقة ربيعة بن يزيد الدمشقي له فيه. فرواه في الدعوات من طريق إدريس بن يحيى الخولاني عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن اسماعيل به. أ.هـ.

١٥٣٥- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم عملاً، أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن.

رواه ابن أبي شيبة (٣٠٠/١٠) والطبراني في «الكبير» (١٦٦/٢٠-١٦٧) (٣٥٢) وكلاهما من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧٣/١٠): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. أ.هـ. قلت: في إسناده انقطاع. فإن طاوساً لم يسمع من معاذ، قال ابن أبي حاتم في «المرسيل» (٣٥٤) حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: لم يسمع طاوس من معاذ بن جبل شيئاً. أ.هـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٦) رقم (٩٨٢) عن هذا الحديث فقال: يرويه أبو خالد الأحمر عن يحيى عن أبي الزبير. واختلف عنه. فرواه أبو خالد الأحمر عن يحيى عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ عن النبي ﷺ وخالفه عباد بن العوام، فرواه عن يحيى عن أبي الزبير عن معاذ ولم يذكر فيه طاوساً، وأسنده عنه الفضل بن زياد

الطسي، وغيره لا يسنده بل يوقفه، ورواه عبدالله بن الأجلح عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن معاذ موقوفاً. ولم يذكر طاؤوساً، والموقوف أصح. أ.هـ.

ورواه أحمد (٢٣٩/٥) قال ثنا حجين بن المثنى ثنا عبدالعزيز يعني ابن أبي سلمة عن زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة أنه بلغه عن معاذ بن جبل أنه قال: قال رسول الله ﷺ ما عمل... فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧٣/١٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذاً. أ.هـ.

١٥٣٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً، يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده». رواه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٧٤/٤) وأحمد (٤٤٧/٢) و (٣٣/٣) والترمذي (٣٣٧٨) وعبدالرزاق (٢٠٥٧٧) وابن حبان (٣) رقم (٨٥٥) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم؛ أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: لا يقعد قوم... فذكره. وعند ابن حبان (ما جلس).

ورواه مسلم (٢٠٧٤/٤) وأحمد (٢٥٢/٢ و٤٠٧) وأبو داود (١٤٥٥) والترمذي (٢٩٤٥) وابن ماجه (٢٢٥) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه مطولاً.

١٥٣٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله، ولم يصلوا على النبي ﷺ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة» أخرجه الترمذي. وقال: «حسن».

رواه الترمذي (٣٣٨٠) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم».

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصالح ليس بالساقط. أ.هـ.

وتعقبه الذهبي فقال: صالح ضعيف. أ.هـ.

قلت: سبق بيان حال صالح مولى التوأمة وأن رواية سفيان كانت بعد الاختلاط^(١) لكن رواية ابن أبي ذئب عن صالح كانت قبل الاختلاط^(١) وقد رواه أحمد (٤٥٣/٢) وأبو داود الطيالسي (٢٤٢٩) والبخاري في «شرح السنة» (١٢٥٥) من طريق ابن أبي ذئب به.

ورواه أيضاً عنه زياد بن سعد عند أحمد (٤٩٥/٢) وقيل إن روايته كانت قبل الاختلاط.

قال الترمذي (٤٣٠/٥): هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقد توبع صالح مولى التوأمة. فقد رواه أبو داود (٤٨٥٦) و (٥٠٥٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) كلهم من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه أحمد (٤٣٢/٢) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن إسحاق مولى عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة به.

ورواه أبو داود (٤٨٥٥) وأحمد (٥٢٧/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٧/٧) وابن حبان (٢) رقم (٥٩٠) والحاكم (٤٩١/١ و٤٩٢) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. وللحديث طرق أخرى.

١٥٣٨ - وعن أيوب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٤٠٤) ومسلم (٢٠٧١/٤) كلاهما من طريق عمر بن أبي زائدة

(١) (٢) راجع الأصل، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الميت في المصلى أو في المسجد.

عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل»، وقال عمر: وحدثنا عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم بمثل ذلك.

قال: فقلت للربيع: ممن سمعته؟ قال: من عمرو بن ميمون، قال: فأتيت عمرو ابن ميمون فقلت: ممن سمعته؟ قال: من ابن أبي ليلى قال: فأتيت ابن أبي ليلى، فقلت: ممن سمعته؟ قال: من أبي أيوب الأنصاري، يحدثه عن رسول الله ﷺ، واللفظ لمسلم.

١٥٣٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» (٢٠٩/١-٢١٠) وعنه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٠٧١/٤) والترمذي (٣٤٦٦) وابن ماجه (٣٨١٢) وأحمد (٣٠٢/٢ و٥١٥) وابن أبي شيبة (٢٩٠/١٠) وابن حبان (٣) رقم (٨٢٩) عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

١٥٤٠- وعن جويرية بنت الحارث قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٩٠-٢٠٩١) والترمذي (٣٥٥٥) والنسائي (٧٧/٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٣-١٦٤) وابن ماجه (٣٨٠٨) وأحمد (٣٢٤-٣٢٥ و٤٢٩ و٤٣٠) وابن حبان (٣) رقم (٨٢٨) كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (١٥٠٣) من طريق محمد بن عبدالرحمن به وجعله من مسند ابن عباس.

١٥٤١- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله: والله أكبر والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٣) رقم (٤٠٦٦) والحاكم (٥١٢/١) وابن حبان (٣) رقم (٨٤٠) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال... فذكره.

ورواه أحمد (٧٥/٣) عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن دراج به.

قلت: في إسناده دراج بن سمعان تكلم فيه: خصوصاً في روايته عن أبي الهيثم، وقد وثقه ابن معين، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «حديثه منكر» اهـ.

أحمد يقول: الشأن في دراج: أ.هـ. وحكى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف. أ.هـ. وقال الأجرى عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. أ.هـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ. وقال في موضع آخر: منكر الحديث أ: هـ. وقال أبو حاتم: حديثه ضعيف. أ.هـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. أ.هـ. وقال في موضع آخر: متروك. أ.هـ.

١٥٤٢- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (١٦٨٥/٣) وأحمد (١٠/٥ و٢١) والطبراني (٦٧٩١) والبغوي (١٢٧٦) وابن حبان (٣) رقم (٨٣٥) كلهم من طريق منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب به مرفوعاً.

١٥٤٣- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن قيس. ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». متفق عليه. زاد النسائي: «ولا ملجأ من الله إلا إليه».

رواه البخاري (٤٢٠٥) و (٦٣٨٤) ومسلم (٢٠٧٦/٤-٢٠٧٨) وأبو داود (١٥٢٦-١٥٢٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٧-٥٣٨) والترمذي (٣٤٦١) وابن ماجه (٣٨٢٤) وأحمد (٤٠٢/٤ و٤٠٣ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩) وابن حبان (٣) رقم (٨٠٤) والبيهقي (١٨٤/٢) كلهم من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-... فذكره.

تنبيه: لم أقف على زيادة النسائي «ولا ملجأ من الله إلا إليه» من حديث أبي موسى، والله تعالى أعلم.

١٥٤٤- وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة». رواه الأربعة وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٣٣٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٥٠/٦) وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد (٢٦٧/٤ و٢٧١ و٢٧٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤) وابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٨) وابن أبي شيبة (٢٠٠/١٠) وأبو داود الطيالسي (٨٣٨) والحاكم (٤٩٠/١-٤٩١) وابن حبان (٣/رقم ٨٩٠) كلهم من طريق ذر بن عبدالله الموهبي عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. وقد رواه عن ذر بن عبدالله: منصور والأعمش. قال الترمذي (٤٢٦/٥): «هذا حديث حسن صحيح. وقد روى منصور عن الأعمش عن ذر ولا نعرفه إلا من حديث ذر، وهو ذر بن عبدالله الهمداني ثقة والد عمر بن ذر» اهـ. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» اهـ. ووافقه الذهبي.

وصححه النووي في «الأذكار» (ص ٣٣٣) والمنائي في «التيسير» (١١/٢) وحسنه السخاوي كما في «الفتوحات الربانية» (١٩١/٧) وقال ابن حجر في «فتح

الباري» (٤٩/١) إسناد جيد.

وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٣٤٠٧).

١٥٤٥ - وله من حديث أنس بلفظ: «الدعاء منح العبادة».

رواه الترمذي (٣٣٧١) قال حدثنا علي بن حجر أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عبدالله بن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «الدعاء منح العبادة».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد تفرد به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة» اهـ. وضعفه أيضاً الألباني كما في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٦١١).

١٥٤٦ - وله من حديث أبي هريرة رفعه: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه الترمذي (٣٣٧٠) وابن ماجه (٣٨٢٩) وأحمد (٣٦٢/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٣) وابن حبان (٣/رقم ٨٧٠) وأبو داود الطيالسي (٢٧٨٠) والحاكم (٤٩٠/١) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٤٤ و٣٧١٨) وفي «الدعاء» (٢٨) والقضاعي في مسند الشهاب (١٢١٣) والبخاري في «شرح السنة» (١٣٨٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٠١) كلهم من طريق عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقد رواه عن عمران القطان كل من عبدالرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق.

قلت. الحديث مداره على عمران بن داود العمى أبي العوام القطان البصري وقد تكلم فيه.

فقد ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي.

وأشار الترمذي إلى إعلاله. فقال (٥/٤٢٥): «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه

مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان، وعمران هو ابن داود، ويكنى أبا العوام اهـ.
وروى العقيلي (٣/٣٠١) هذا الحديث ثم قال: لا يتابع عليه ولا يعرف بهذا
اللفظ. إلا عن عمران. أ.هـ.

والحديث صححه الحاكم (١/٤٩٠) ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: حسن. وكذا قال في «صحيح سنن ابن
ماجه».

تنبيه: في عزو الحافظ الحديث إلى ابن حبان والحاكم قصور ظاهر؛ لأن الحديث
رواه أيضاً الترمذي وابن ماجه وأحمد كما سبق.

١٥٤٧- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين
الأذان والإقامة لا يرد» أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره.
سبق تخريجه برقم الحديث (٢٠٤).

١٥٤٨- وعن سلمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم
حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً» أخرجه الأربعة
إلا النسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥) وابن حبان
(٣/رقم ٨٧٦) والطبراني (٦١٤٨) كلهم من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان
النهدي عن سلمان الفارسي به مرفوعاً.

وعند الترمذي: «صفراً خائبين»، وعند ابن ماجه: «صفراً» أو قال: «خائبتين».

قلت: في إسناده جعفر بن ميمون التميمي: وهو ضعيف.

وبه أعله المنذري في «مختصر السنن» (٢/١٤٤) وقد توبع. فقد رواه البغوي في
«شرح السنة» (١٣٨٥) من طريق أبي حاتم محمد بن ادريس حدثنا الأنصاري حدثني
أبو المعلي حدثنا أبو عثمان النهدي قال: سمعت سلمان الفارسي يقول: قال رسول الله
ﷺ... فذكره.

وزاد: «حتى يضع فيهما خيراً».

ورواه أحمد (٤٣٨/٥) وابن حبان (٣ رقم ٨٨٠) كلاهما من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان به مرفوعاً.

قال الترمذي (٥٢٠/٥) «هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه» اهـ. وصححه الحاكم (٤٩٧/١). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٣/١١): «سنده جيد» اهـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٠).

١٥٤٩ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردّها حتى يمسح بهما وجهه» أخرجه الترمذي.

رواه الترمذي (٣٣٨٦) قال حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ...» ورواه الحاكم (٧١٩/١) من طريق نصر بن علي ومحمد بن موسى الخرخشي قال حدثنا حماد بن عيسى به.

قال الترمذي (٤٣٣/٥): «هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن عيسى. وقد تفرد به. وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة. وثقه يحيى بن سعيد القطان» اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني. وقد تكلم فيه. قال ابن معين: شيخ صالح.

وضعفه أبو حاتم وأبو داود والدارقطني.

لهذا قال الألباني في «الإرواء» (١٧٨/٢): فمثله ضعيف جداً. فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح! والحاكم مع تساهله لما أخرجه في «المستدرک» سكت عليه ولم يصححه، وتبعه الحافظ الذهبي» اهـ.

وأما تصحيح الترمذي. فالذي يظهر أنه لا يثبت عنه.

لهذا لما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٥٨/٨-٥٩) الحديث وعزاه إلى الترمذي. نقل عنه أنه قال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به. أ.هـ. هكذا ولم ينقل عنه تصحيحه. وكذا نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٥٢/٣) ثم قال: قال النووي: وأما قول عبدالحق، قال فيه الترمذي. صحيح، فليس في النسخ المعتمدة، بل فيها أنه غريب، قال: وقد ثبت أنه عليه السلام رفع يديه في الدعاء، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثاً - في «شرح المذهب». أ.هـ.

١٥٥٠- وله شواهد منها: حديث ابن عباس عند أبي داود ومجموعها يقتضى أنه حديث حسن.

رواه أبو داود (١٤٨٥) قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبدالملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله بن يعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله عز وجل - ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً. أ.هـ.

قلت: وبيان ضعفه أن فيه راوياً لم يسم.

ورواه ابن ماجه (٣٨٦٦) قال: حدثنا محمد بن الصباح حدثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله، فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورها، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

قلت: صالح بن حسان النضري متروك كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣١٥٢).

لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٧٢) سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان... فقال: «هذا حديث منكر» اهـ.

وللحديث شاهد آخر^(١)

١٥٥١- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم علي صلاة» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (٤٨٤) قال: حدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبدالله بن كيسان أن عبدالله بن شداد أخبره عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: أولى... فذكره.

ومن طريق الترمذي رواه البغوي في «شرح السنة» (٣/١٩٦) رقم (٦٨٦) قال الترمذي (٣٥٥/٥): «هذا حديث حس غريب» اهـ.

قلت: في إسناده عبدالله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبدالله بن عوف. وهو مجهول. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٤٩) ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٥/٣٢٦) عن ابن القطان أنه قال: لا يعرف حاله. اهـ.

وأما موسى بن يعقوب الزمعي فقد وثقه ابن معين، وقال أبو داود: صالح. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٧٥٨) وضعفه ابن المديني فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن عدي: لا بأس به عندي. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٩٠٥): صدوق سيئ الحفظ.

وقد اختلف في اسناد الحديث عليه. فقد رواه ابن أبي شيبة (١١/٥٠٥) وابن حبان (٣/١٩٢) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٦٣) قال ابن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثنا عبدالله بن كيسان قال حدثني عبدالله بن شداد بن الهاد عن أبيه عن ابن مسعود بمثله مرفوعاً. هكذا قال عبدالله بن شداد عن أبيه.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١٧٧): وقال إبراهيم بن المنذر حدثنا

(١) راجع الأصل رقم (١٥٥٤).

عياش بن أبي شملة قال حدثني موسى عن عبدالله بن كيسان مولى طلحة بن عبدالله بن عوف عن عتبة بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٥/رقم ٧٥٩) عن هذا الحديث فقال: يرويه موسى ابن يعقوب الزمعي، واختلف عنه. فرواه خالد بن مخلد عن موسى عن عبدالله بن كيسان عن عبدالله بن شداد عن أبيه عن ابن مسعود. ورواه محمد بن خالد بن عتمة عن موسى بهذا الإسناد إلا أنه لم يقل فيه: «عن أبيه». ورواه القاسم بن أبي الزناد عن موسى عن عبدالله بن كيسان عن سعيد بن سعيد عن ابن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن مسعود. والاضطراب فيه من موسى بن يعقوب ولا يحتج به» اهـ.

١٥٥٢- وعن شداد بن أوس -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ سيد الاستغفار، أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٣٠٦ و٦٣٢٣) والنسائي (٨/٢٧٩-٢٨٠) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤ و٥٨٠) وأحمد (٤/١٢٢ و١٢٤ و١٢٥) وابن حبان (٩ رقم ٩٣٢) والطبراني (٧١٧٢) والبخاري (١٣٠٨) والحاكم (٢/٤٥٨) كلهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عبدالله بن بُريدة عن بُشير بن كعب عن شداد بن أوس به مرفوعاً.

١٥٥٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسي، وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٥٠٧٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦) في «الكبرى» (٦/١٤٥) وابن ماجه (٣٨٧١) وأحمد (٢/٢٥) وابن أبي شيبة (١٠/٢٤٠) والحاكم (١/٦٩٨) والطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٦) وابن حبان (٣/رقم ٩٦١) كلهم من طريق

عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عمر يقول... فذكره.

قال الحاكم (١/٦٩٨): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة. وقد رواه عن عبادة بن مسلم كل من وكيع وابن نمير والفضل بن دكين. قال النووي في «الأذكار» (ص ٦٦): رويناه بالأسانيد الصحيحة في «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه. أ.هـ.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٨) عن الوليد بن صالح عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أنيسة عن يونس بن خباب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً.

قلت: يونس بن خباب تكلم فيه. وصححه الألباني كما في «صحيح الأدب المفرد» (٩١٢).

١٥٥٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نعمتك، وجميع سخطك». أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٤/٢٠٩٧) وأبو داود (١٥٤٥) كلاهما من طريق يعقوب بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم... فذكره.

١٥٥٥- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يقول اللهم أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء» رواه النسائي وصححه الحاكم.

رواه النسائي (٨/٢٦٥) وأحمد (٢/١٧٣) والحاكم (١/٥٣١) كلهم من طريق حُيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول

الله ﷺ... فذكره.

ورواه عن حبي بن عبدالله كل من عبدالله بن وهب عند النسائي والحاكم وابن لهيعة عند أحمد. قال الحاكم (١/٥٣١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده حبي بن عبدالله بن شريح المعافري، لم يخرج له مسلم وقد تكلم فيه، فقد ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن معين.

لهذا قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٥٥): حبي هذا صدوق يهم كما في «التقريب» فالإسناد حسن. وأخرج مسلم (٨/٧٦) والنسائي الجملة الأخيرة منه من حديث أبي هريرة من فعله ﷺ. وأخرجه البخاري (٤/٢٥٦) من قوله ﷺ بلفظ: «نعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»، وعند البخاري أيضاً (٤/٢٠٠) من حديث أنس استعاذته ﷺ من أشياء ذكر منها: ضلع الدين وغلبة الرجال. أ.هـ.

وذكر أيضاً الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤/١٥٢) حديثاً آخر عن ابن عباس، وفيه الاستعاذة من غلبة الدين وغلبة العدو وبين ضعفه.

١٥٥٦- وعن بريدة -رضي الله عنه- قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: لقد سألت الله، باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (١٤٩٣) والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٩٤-٣٩٥) والترمذي (٣٤٧٥) وابن ماجه (٣٨٥٧) وأحمد (٥/٣٤٩ و٣٥٠) وابن أبي شيبة (١٠/٢٧١) والحاكم (١/٥٠٤) وابن حبان (٣/رقم ٨٩١) والبخاري (١٢٥٩-١٢٦٠) كلهم من طريق مالك بن مغول حدثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنه- قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول... فذكره.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان. وإسناده قوي ظاهره الصحة. وقد رواه عن

مالك كل من يحيى القطان ووكيح والحجاج بن نصير ومحمد بن سابق وعمرو بن مرزوق وزيد بن الحباب. قال الترمذي (٤٨٢ / ٥): هذا حديث حسن غريب. وروى شريك هذا الحديث عن أبي اسحاق عن بريدة عن أبيه، وإنما أخذه أبو اسحاق الهمداني عن مالك بن مغول، وإنما دلسه. وروى شريك هذا الحديث عن أبي اسحاق» اهـ.

وقال الحاكم (٦٨٣ / ١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٤).

١٥٥٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح، يقول: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور، وإذا أمسى قال مثل ذلك، إلا أنه قال: وإليك المصير» أخرجه الأربعة.

رواه أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وابن ماجه (٣٨٦٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٤) وأحمد (٣٥٤ / ٢ و ٥٢٢) وابن أبي شيبة (٢٤٤ / ١٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١٩). وابن حبان (٣ رقم ٩٦٤-٩٦٥) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا... فذكره. قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم. ورواه عن سهيل بن أبي صالح كل من حماد ابن سلمة ووهيب وعبدالله بن جعفر وعبدالعزیز بن أبي حازم. قال الترمذي (٤٣٥ / ٥): هذا حديث حسن. اهـ.

وقال النووي في «الأذكار» (ص ٦٣): رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. اهـ.

وصححه الحافظ ابن حجر كما في «أماليه» كما في «الفتوحات الربانية» (٨٦ / ٣) وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٧٠ / ٢): «حديث صحيح» اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٦٨ / ١): وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. اهـ. وقال أيضاً في «السلسلة الصحيحة» (٤٦٩ / ١-٤٧٠٠): «هذا

سند جيد» اهـ. ثم نقل تحسين الترمذي، ثم قال الألباني: وهو كما قال: ويعني أنه حسن لغيره كما نص عليه في آخر كتابه وذلك؛ لأن عبد الله بن جعفر^(١) هذا هو أبو جعفر المدني، وهو ضعيف، ولكن يتقوى حديثه بمتابعة عبدالعزيز بن أبي حازم إياه، وهو ثقة محتج به في «الصحيحين». فلو قال الترمذي: «حديث صحيح» لكان أقرب إلى الصواب. وقد رأيت ابن تيمية قد نقل عنه أنه قال: «حديث حسن صحيح. وهذا هو الأولى به، ولكني لم أجد ذلك في نسختنا المشار إليها من الترمذي. والله أعلم» اهـ. وجزم الألباني أيضاً بصحته كما في «صحيح الأدب المفرد» (٩١١).

١٥٥٨- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٥٢٢ و٦٣٨٩) ومسلم (٤/٢٠٧٠) وأبو داود (١٥١٩) وأحمد (٣/١٠١) وابن حبان (٣/٩٤٠) كلهم من طريق عبدالعزيز بن صهيب قال: سألت قتادة أنساً: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال... فذكره.

هكذا لفظه عند الجميع غير أن البخاري رواه بلفظ: عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال... فذكره. ولم يذكر سؤال قتادة لأنس.

١٥٥٩- وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي، وكل لك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر وأنت على كل شيء قدير» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٤/٢٠٨٧) كلاهما من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه به مرفوعاً ورواه أحمد (٤/٤١٧) وابن أبي شيبة (١٠/٢٨١) وابن حبان (٣ رقم ٩٥٤) كلهم من طريق

شريك عن أبي اسحاق به مختصراً.

ورواه البخاري (٦٣٩٩) من طريق اسراييل عن أبي اسحاق عن أبي موسى وأبي بردة - أحسبه عن أبي موسى - بنحوه مختصراً.

١٥٦٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر» أخرجه مسلم.

رواه مسلم (٢٠٨٧/٤) قال: حدثنا ابراهيم بن دينار حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ... فذكره.

١٥٦١ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني» رواه النسائي والحاكم.

رواه النسائي في «الكبرى» (٤/٤٤٤-٤٤٥) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد أن سليمان بن موسى حدثه عن مكحول أنه دخل على أنس بن مالك فسمعه يذكر أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً تنفعني به».

ورواه الحاكم (١/٥١٠) من طريق الربيع بن سليمان حدثنا عبدالله بن وهب به. ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ - ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده أسامة بن زيد يحتمل أن يكون العدوي ويحتمل أن يكون الليثي، وكلاهما ضعفه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما.

وكلاهما روى عنه ابن وهب.

وأما شيخه سليمان بن موسى فالذي يظهر أنه الأموي مولاهم أبو أيوب، وهو المعروف بالرواية عن مكحول. وقد وثقه دُحيم وقال معين: ثقة في الزهري. أ.هـ.
وقال مرة: ثقة. وحديثه عندنا صحيح. أ.هـ.

وقال أبو حاتم. محله الصدق، وفي حديثه بعض الإضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه ولا أثبت منه. أ.هـ.

وقال البخاري: عنده مناكير. أ.هـ. وقال النسائي: «أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث» اهـ. «وذكر العقيلي عن ابن المديني أنه كان من كبار أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير» اهـ.

١٥٦٢- وللترمذي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- نحوه، وقال في آخره: «وزدني علماً، الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار» وإسناده حسن.

رواه الترمذي (٣٥٩٩) وابن ماجه (٢٥١ و ٣٨٣٣) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار».

وقد رواه عن عبدالله بن نمير كل من أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب. قال الترمذي (٥٤٠ / ٥): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. أ.هـ.
ونقل عنه المزني في «تحفة الأشراف» (١٠ / ٢١٩-٢٢٠) أنه قال. غريب من هذا الوجه. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن ثابت قال ابن معين عنه: لا أعرفه. أ.هـ.
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا نفهم من محمد هذا. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٧٥ / ٩): وزعم يعقوب بن شيبة أنه محمد بن ثابت بن شرحبيل من بني عبد الدار -يعني المتقدم-، ومما يؤيده أن عبدالله بن نمير وابن أبي زائدة روي عن موسى بن عبيدة عنه عن أبي هريرة حديثاً ونسباً قرشياً والله أعلم».

ثم قال الحافظ ابن حجر: لكن قال علي بن المديني: محمد بن ثابت عن أبي حكيم لا نعلم أحداً روى عنه غير موسى بن عبيدة، فيحتمل أن الذي روى عن أبي هريرة هو ابن شرحبيل وأن هذا رجل مجهول كما قال هؤلاء الأئمة، وأن موسى بن عبيدة روى عنهما جميعاً اهـ.

وأما تلميذه موسى بن عبيدة بن نسيط بن عمرو بن الحارث الربذي فقد تكلم فيه. فقد ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني.

وضعفه أيضاً الترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبه.

قال الألباني في «صحيح سنن البخاري» (٢٨٤٥): صحيح دون قوله. «الحمد لله...».

١٥٦٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له لي خيراً» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه ابن ماجه (٣٨٤٦) وأحمد (١٣٤/٦) وابن أبي شيبه (٢٦٤/١٠) كلهم من طريق عفان عن حماد بن سلمة قال أخبرني جبر بن حبيب عن أم كلثوم عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رواه ثقات. فأم كلثوم من كبار التابعيات ومنهم من عدها من الصحابة كما سيأتي، فالحديث إسناده قوي ظاهره الصحة.

ورواه ابن حبان (٣ رقم ٨٦٩) من طريق إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أم كلثوم به.

قلت: ويظهر أن المحفوظ ذكر جبر بن حبيب في الإسناد؛ لأن الحديث روي من حديث حماد كما سبق وفيه ذكر جبر بن حبيب. وأيضاً رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩) عن الصلت بن محمد عن مهدي بن ميمون عن الجريري عن جبر بن حبيب عن أم كلثوم به.

ورواه الحاكم (٧٠٢/١-٧٠٣) من طريق محمد بن جعفر وآدم بن أبي إياس وشعبة عن جبر بن حبيب عن أم كلثوم به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ. ووافقه الذهبي. ولما ذكر الألباني الإسناد الأول. قال كما في «السلسلة الصحيحة» (٥٦/٤): هذا إسناد صحيح، رواه ثقات؛ رواه حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب وهو ثقة. وأما قول البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد فيه مقال، أم كلثوم لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة، وفيه نظر؛ لأنها ولدت بعيد موت أبي بكر أ.هـ.

ثم تعقبه الألباني فقال: يكفيها أن مسلماً أخرج لها في «صحيحه». وروى عنها الصحابي الجليل جابر بن عبدالله الأنصاري، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد رزقت منه زكريا ويوسف وعائشة، كما ذكر ابن سعد في «ترجمة طلحة» (٢١٤/٣). أ.هـ.

وجزم الألباني بصحة الحديث كما في «صحيح الأدب المفرد» (٤٩٧).

١٥٦٤- وأخرج الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده. سبحان الله العظيم».

رواه البخاري (٦٤٠٦ و٦٦٨٢ و٧٥٦٣) ومسلم (٢٠٧٢/٤) والترمذي (٣٤٦٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠) وابن ماجه (٣٨٠٦) وأحمد (٢٣٢/٢) وابن أبي شيبة (٢٨٨/١٠ و٢٨٩) وأبو يعلى (٦٠٩٦) وابن حبان (٣ رقم ٨٣١) كلهم من طريق محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تم الانتهاء منه صباح الثلاثاء

١٤٢٣/٣/٢٠ هـ

أسأل الله العلي العظيم

أن يجعله خالصاً لوجهه لا رياء فيه ولا سمعه

وأن يجعله صدقة جارية لمؤلفه ولكل من أعان على إخراجه

والله المستعان

الإعتصام للتنفيذ والإخراج الفني

جوال: ٠٠٩٦٢-٧٧-٧٨٤١١٠

تلفاكس ٠٠٩٦٢-٥-٣٧٥٥٤١٥ الأردن-الرصيفة ص.ب (٥٥٠)

فهرس الأحاديث

الصفحة	رقمه	طرف الحديث
حرف الألف		
٩٥٤	١٠٨٤	آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم
٢٧٩		آمين ومدّها بها صوته
١٢٤٥	١٤٨١	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب
١٢٧	١٠٢	اتّني بغيرها
٥٣٥		ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى
٤٨٣		ابدءوا
٩٩٨		ابدأ بمن تعول
٦٣	٤٦	ابدؤوا بما بدأ الله به
٤٨٣	٥٤٣	ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها
٩٦١	١٠٩٢	أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها
١٠١٨		أبعدك الله أنت عجلت
٩٣٥	١٠٦٧	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
١٢٦٢	١٥١٤	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
١٠٣٠		أبغض الناس إلى الله ثلاثة:
١١٠٧		أبلغك أنه رماهم بالمجانيق
١٥٥		أبو ذر؟
٦٧٦		أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٥٤٨		أتؤدين زكاتهن؟

٦٥٨	٧٢١	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال
١١٨		اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه
٦١٦		أتريدون أن تصومي غداً؟
١٠٦٩	١٢٢٧	أشفع في حد من حدود الله
١٢٤٣	١٤٧٩	اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة
١٢٠	٩١	اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس
١٢١		اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد
١٢٦	١٠١	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار
٤٩١	٥٥٣	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص
١٠٧٣	١٢٣٠	أتى النبي ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً
١٢٧		أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه
٧٧٨		أتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون عليّ ويذكرونني بأبي وأمي
٣٦٠	٤٠٠	أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
٧٤٠		إثنان وسبعون
٢٥٥		أجب عني اللهم! أيده بروح القدس
١٠٦٤	١٢١٨	اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
٣٥١	٣٨١	اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً
١٢٧٩	١٥٤٢	أحب الكلام إلى الله أربع
٧٨٢		أحب المساكين وجالسهم،
٥٨٠	٦٥٦	أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً
٣٦٥	٤٠٦	احتجر رسول الله ﷺ بخصفة
٨٠٥	٩٠٤	احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره

٤٧٠	٥٢٦	أحلُّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها
٣٢	١٢	أحلت لنا ميتتان ودمان
٥٨٦		احتجم النبي ﷺ وهو صائم
٥٨٦		احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم
٣٨٧		أحسنت يا عائشة
٥٣٤		احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة
٣٢		أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد،
٩٣٨	١٠٧٠	أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث
٥٠٠		أخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنائز
٩٣١		اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها
٩٦		اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه
٣٦٨	٤١٥	أخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي
٥١٥	٥٨٧	أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح
٧٨٤	٨٨٤	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك
٧٨٤		أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
١٠٦٣		ادروا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود
٢٤٦		ادروا ما استطعتم فإنه شيطان
٧٢٢		أدركما فارتجعهما، وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما
٧١	٥٣	أدخل النبي ﷺ يده، فمضمض واستنشق
١٠٦٣	١٢١٧	ادروا الحدود بالشبهات
١٠٦٢	١٢١٦	ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٩٥٥	١٠٨٦	أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولي

١٠٦٢	١٢١٥	ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً
١٤٦		أدبني لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة
٧٨٦	٨٨٥	إذا أتت رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً
٣٨٣	٤٢٧	إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال
١٤٣	١١٨	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
١٠٠٦	١١٥٢	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه
٧٧٩	٨٧٧	إذا أتيت وكيلي بخبير، فخذ منه خمسة عشر وسقاً
٩٢٠	١٠٤٥	إذا اجتمع داعيان فأجب أقر بهما باباً
٦٩٩	٧٧٧	إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة
٥٤٩	٦١٩	إذا أدبت زكاته فليس بكنز
٢١١	١٩٨	إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر
٩٢٩	١٠٦١	إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه
١١٣٦	١٣٣٠	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
٨٣٦	٩٤٨	إذا استهل المولود ورث
٥٤	٣٦	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاثاً
٥٥	٣٧	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
١٨٣	١٥٩	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
١١٣٦	١٣٣١	إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه
٩٠٠	١٠١٤	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً
٥٨١	٦٥٨	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
١٢٢٠	١٤٤٠	إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده
١٢٢٤	١٤٤٩	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
٣٦٦	٤٠٩	إذا أم أحدكم الناس فليخفف

١٠٢١	١١٦٨	إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر
٣٦٥	٤٠٧	إذا أمتت الناس فاقراً ب ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾
٦١٠	٦٨٥	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
١٢٢٣	١٤٤٦	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
٥٦٣	٦٣٤	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
١٣٠	١٠٦	إذا بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاث مرات
٧٣٨	٨٢٢	إذا بايعت فقل: لا خِلافة
٧٣٧	٨٢٠	إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار
٧٤٦	٨٣٥	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر
٣٠٨	٣١٩	إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع
١٢٣	٩٥	إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحدٍ منهما
١١٨٠	١٣٨٥	إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول
٨٢	٦٣	إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما
٥٥	٣٩	إذا توضأت تميمض
٦٢	٤٤	إذا توضأت فابدءوا بميامنكم
١١٦	٨٦	إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت
٢٣٠	٢١٩	إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه أذى
١٣٤	١١٠	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٢١١	١٩٧	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
١١٨٠	١٣٨٣	إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران
٣٨٩	٤٣١	إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين
٥٤٤	٦١٥	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
٨٥٩	٩٦٩	إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها

٣٧	١٧	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
		إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
٢٦١	٢٦٦	ركعتين
٩٠٣	١٠١٩	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء
٩١٤	١٠٣٧	إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها
٩١٦	١٠٣٩	إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصل
٥٠٣	٥٧١	إذا رأيتم الجنائز فقوموا
٢٥٦	٢٥٧	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
٥٧٢	٦٤٩	إذا رأيتم فصوموا، وإذا رأيتم فافطروا
١١٣٧	١٣٣٢	إذا رميت بسهمك، فغاب عنك فأدركته، فكله
٦٨٢	٧٦٠	إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب
١٠٥٣	١٢٠٦	إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحدّ
٢٩٩	٣١١	إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير
	٣١٢	
	٣١٣	
٢٩٠	٣٠٠	إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك
٣٧٧	٤٢١	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٢٠٩	١٩٣	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٩٢٣	١٠٥١	إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء
١٠٨٣	١٢٣٩	إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه
٣١٨	٣٣٤	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٢٠	٣٣٧	إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً
٤١١	٤٥٨	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً

٢٤٢	٢٣٥	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
٣٣٩	٣٦٤	إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع
٣٠٦	٣١٧	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه
٢٤٢	٢٣٦	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
٣٠٦	٣١٥	إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله
٤١٢	٤٥٩	إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم
٤٩٨	٥٦٦	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٣٦٢	٤٠٣	إذا صليتما في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصل
١٠٨٥	١٢٤٠	إذا ضرب أحدكم، فليتنق الوجه
١٢٣٠	١٤٦١	إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك
٣٥٥	٣٨٩	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر
٩٣٦	١٠٦٨	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
١٢٢٢	١٤٤٤	إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله
٣٠٨	٣١٩	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير
٢١٩	٢٠٦	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف، وليتوضأ
١٢٤٧	١٤٨٧	إذا قاتل أحدكم، فليجنب الوجه
٢٤٧	٢٤١	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى
٢٤٧	٢٤٠	إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب
٢٧٧	٢٨٣	إذا قرأت الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
٤٠٩	٤٥٣	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب
٢٦٢	٢٦٧	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
٢٥١	٢٤٥	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه
٢٢١	٢٠٩	إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به - يعني في الصلاة -

٢٢٢	٢١١	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
١٨	٤	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٥٤٠	٦١٢	إذا كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني
١٢١١	١٤٣٠	إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي
١٥٩	١٣٥	إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح
٥٢٩	٦٠٣	إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
٤٨٦	٥٤٧	إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
١٢٢٠	١٤٣٨	إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر
١١٠٠	١٢٦٧	إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس
٨١٥	٩٢٠	إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث
٩٥٥	١٠٨٥	إذا مضت أربعة أشهر، وقف المولي؛ حتى يُطلق
٩٣	٧١	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٥٠٤	٥٧٣	إذا وضعتُم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله
٢٣٢	٢٢٠	إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب
٣٣	١٣	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه
٧٠٤	٧٨٢	إذا وقعت الفأرة في السمن
٧٠٠		إذا اختلف البيعان؛ فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار
٥٥١		إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
١٤٣		إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له في العود
٨٠٨		إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره
٨٣٦		إذا استهل الصبي صلي عليه وورث
١٢١٣		إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً
٩٠٠		إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً

٥٨٢		إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
٥٨٢		إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
٧٦٢		إذا أفلس الرجل فوجد ما له بعينه
٨٦١		إذا ألقى الله في قلب إمري خطبة إمراة
٦١١،		إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا
٨٠٣		
١٣٠		إذا بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاث مرات
٧٤٧		إذا بغى الناس، تبايعوا بالعين،
٥٠٣		إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع
٨٢		إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما
٥٦		إذا توضأت فمضمض
٣٧٧		إذا جاء رجل فلم يجد أحداً
٥١٢		إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة
٩٤٧		إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها
٥٤٤		إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
٢٦		إذا خلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه
٣٧		إذا دبغ الإهاب فقد طهر
١٢٨٤		إذا دعوت الله، فادع ببطون كفيك
٩١٦		إذا دُعي أحدكم فليجب،
٥٩٨		إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه،
١٦٥		إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة،
٦٨٣		إذا رمى أحدكم جمرة العقبة
٢٤٤		إذا صلى أحدكم فليجعل خطأ

٤٩٨		إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
١١٠٥		إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر
١٩٧		إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة
٤٦		إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه
٩٣٧		إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
١٣٤		إذا عجلت - أو قحطت - فعليك الوضوء
٣٠٨		إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر
١٠٨٥، ١٢٤٧		إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه
٣٢٠		إذا قام الإمام في الركعتين
٢٧٨		إذا قرأت الحمد لله فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم
٢٤٢		إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه
٢١، ١٨		إذا كان الماء قلتين
٦١٢		إذا كان النصف من شعبان فلا صوم إلا رمضان
٧٠٤		إذا كان جامداً فألقوها وما حولها
٢٢٢		إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه
٤٨٦، ٥١٧		إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٦٢		إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم
		إذا مات أحد من إخوانكم؛ فسويتم التراب على قبره
٩٥٥		إذا مضت أربعة أشهر يُوقف حتى يُطلق
١٢١٩		إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال
٩٣		إذا وجد أحدكم

٢٨		إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٦٨١	٧٥٨	اذبح ولا حرج
٥٧٥	٦٥٢	أذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً
٦٠٠	٦٧١	اذهب فأطعمه أهلك
٨٦٣	٩٧٤	اذهب، فقد ملكتها بما معك من القرآن
١٠٥٢	١٢٠٣	اذهبوا به فارجموه
١٠٧٣	١٢٣١	اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه
١٠٧٥		اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به
٢٥٢		اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة
١٢٤٦		أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً
٩٨٢		ارجع فحج مع امرأتك
٦٨٧		أرخص للرعاء، أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً
٧٩٢		أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك
١١٤٧	١٣٤٧	أربع لا تجوز في الضحايا
٣٣٤	٣٥٦	أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها
٢٣٧	٢٢٩	أربعين خريفاً
٧١	٥٤	ارجع فأحسن وضوءك
١٠٩٦	١٢٥٩	ارجع فاستأذنها فإن أذنا لك، وإلا فبرهما
١١٠١	١٢٦٩	ارجع فلن أستعين بمشرك
٦٧٦	٧٥٠	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
٢٢٦	٢١٦	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٩٨٧	١١٢٥	أرضيه تحرمي عليه
٦٢٧	٦٩٨	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر

٥٨٠	٦٥٤	أرنيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل
١٢٣٤	١٤٦٩	ازهد في الدنيا يُحبك الله، وازهد فيما عند الناس
٥٥	٣٨	أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع
٦٨٥	٧٦٢	استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى
٦٧٣	٧٤٨	استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله
٤٦٢		استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط
٣١٣		استعتبوا الخيل تعتب
١٢٧٩		استكثروا من الباقيات الصالحات
١٢٨		استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه
١٠٠٣		استهما فيه
٧٨٨		أسرى بي البارحة جبرائيل، فأدخلني الجنة
١٨٣		أسفروا بالفجر
٨٩١		أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشرة نسوة
١١٠	٨١	استطلق الوكاء
٥٠٨	٥٨٠	استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل
١٢٨	١٠٤	استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه
٤٩٩	٥٦٧	أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه
١١٢٠	١٣٠٦	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
١١١٠	١٢٨٦	أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
٣٧٨		أشاهد فلان؟
٧٠٨		اشترىها واعتقيها فإن الولاء لمن أعتق
٦٧٩		أشرق ثبير كيما نغير

٤٦٠		أشهد أن الله على كل شيء قدير وإني عبد الله ورسوله
٧٧٩	٨٧٦	اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر
٧٤٢	٨٣٢	اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً
٧٠٨	٧٨٤	اشتريتها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء
٩٥٣	١٠٨٢	أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها
٨١٥	٩٢١	أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها
٤٦٤	٥١٦	أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطراً
١٥٧	١٣٤	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
١٨٣	١٦٠	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم
١١١٠	١٢٨٤	أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتخرجوا
١١١٣	١٢٩١	أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء
٦١٦		أصمت أمس؟
٤١٠		أصليت يا فلان؟!
١٧٢	١٤٤	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٥١٧	٥٩٢	اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم ما يشغلهم
٧٦٣	٨٦٠	أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها
٢٥٨	٢٥٩	أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد
٩٥٨	١٠٨٩	أطعم فرقاً من تمر بين ستين مسكيناً
٥٩٥		أطعمه الله وسقاه
٧٠٢	٧٨٠	أعتق رجل من عبداً له عن دبر لم يكن له مال غيره
١٢٠٩	١٤٢٥	أعتقك، وأشترط أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت
٨٢٦	٩٣٥	اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة

٤٨٥	٥٤٥	أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه
٩٠٦	١٠٢٧	أعطها شيئاً
٨٠٦	٩٠٨	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
١٥١	١٢٧	أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي
٨٦٤	٩٧٦	أعلنوا النكاح
٢٦٦	٢٧٣	أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
١٠٩٩	١٢٦٤	أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون
١١٠٠	١٢٦٥	أغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله
٩٥٨		اعتزلها حتى تكفر وتفعل ما أمرك الله
٨٠٧		أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
٨١٣		أعطوه من حيث بلغ السوط
١٥١		أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله
١٥٢		أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء
٢٦٦		أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه
٤٨٣	٥٤٣	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك
٤٨٢	٥٤١	اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين
٥٥٦	٦٢٥	أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
١٧١		اغتسلي لكل صلاة
٤٨٣		اغسلنها بالسدر وترأ ثلاثاً أو خمساً
٤٨٤		اغسلنها وترأ، خمساً أو أكثر من ذلك
٥٥٦		أغنوهم عن الطواف
٥٥٦		أغنوهم من طواف هذا اليوم
٨٤٢	٩٥٢	أفرضكم زيد بن ثابت

١٩١	١٧١	أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها
٣٤٣	٣٦٧	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
٣٦٥	٤٠٦	أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٥٨٧	٦٦٣	أفطر الحاجم والمحجوم
٥٩١	٦٦٤	أفطر هذان
١٧٤	١٤٨	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
٥٦١		أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى
-٥٨٧		أفطر الحاجم والمحجوم
٥٩٢		
١٩٨		أفقضيهما
٩٢٠	١٠٤٤	أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
٣٨٩	٤٣٣	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
٣٩٤	٤٣٥	أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٣٨٩		أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
٣٩١		أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح
٣٩٢		أقام عشرين
٤٧٩		أقرؤوا يس على موتاكم
٥٥٥		أقطع له العقيق كله
٩٣١	١٠٦٣	أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة
٢٣٦	٢٢٨	أقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب
١١٠٢	١٢٧١	أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
١٠٧٩	١٢٣٥	أقتلوه - جيء بسارق للنبي خمس مرات
٤٧٨	٥٣٦	أقرؤوا على موتاكم يس

١١٧١	١٣٧٤	أقضه عنها - وفاء نذر الأم
١٠٦٨	١٢٢٤	أقطعوا في ربع دينار
١٠٨٩	١٢٥٠	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
١٠٥٣	١٢٠٧	أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم
١١٢١		اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
٥٩٣		اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم
١٢٨	١٠٤	أكثر عذاب القبر من البول
١٢٦٩	١٥٢٩	أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق
٤٧٥	٥٣١	أكثروا ذكر هادم اللذات. الموت
١١٣٤	١٣٢٧	أكل الضَّب على مائدة رسول الله ﷺ
٨١٧	٩٢٣	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟
١١٨٩	١٣٩٧	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
١٢٨٠	١٥٤٣	ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة
١٠٤٨	١٢٠٠	ألا اشهدوا أن دمها هدر
٣٨٤	٤٢٨	إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطوّل فيها القراءة
١١٥٩	١٣٥٧	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
١٠٣٠	١١٧٨	ألا إن دية الخطأ شبه العمد مائة من الإبل
٨٤٦	٩٥٧	إلا أن يشاء الورثة
٣٧٦	٤٢٠	ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً؟
٨٢٨	٩٣٩	ألا لا يحلُّ ذوناب من السباع ولا الحمار الأهلي
٢٨٨	٢٩٤	ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً

١٨٦	١٦٥	إلا يوم الجمعة
٨٤٦		ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه،
٨٤٣		ألا أن لكل أمة أميناً
٣٤٤		إلا أني خشيت أن تفرض عليكم
٩٨٢		ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب
٥٣٤		ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه
٤٨٥	٥٤٦	البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم
٨٩٦		البسي ثيابك والحقي بأهلك
٢١٤		ألقه على بلال
٧٠٥		ألقوها وما حولها وكلوه
٣٦	١٦	الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه
١١٦٣	١٣٦٣	الذي يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب
٥٠٦	٥٧٦	ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً
٨٢٩	٩٤٠	ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
٨٣٥	٩٤٧	الله ورسوله مولى من لا مولى له
٢٠٣		الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله
٤٦٤		اللهم اجعله صيباً نافعاً
٤٩٧		اللهم اغفر لحينا وميتنا
٦٥٢		اللهم أقبل بقلوبهم
١٢٩١		اللهم انفعني بما علمتني وعلمني
٤٥٧		اللهم إني أسألك خير هذه الرياح
٣٠٨		اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٢٩٨		اللهم اهدني فيمن هديت

١٠٠٥		اللهم اهده. فتوجه إلى المسلم فقضى به له
٧٢	٥٦	اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
٤٥٦	٥٠٧	اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً
٦٨١	٧٥٧	اللهم ارحم المحلقين
١٢٩١	١٥٦٠	اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري
٣١١	٣٢٦	اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
١٢٠	٨٨	اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث
٤٦٣	٥١٤	اللهم أغثنا، اللهم أغثنا
٤٩٦	٥٦٥	اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا
٤٩٦	٥٦٤	اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه
١٢٩٠	١٥٥٩	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري
٢٩١	٣٠٣	اللهم اغفر لي، وارحمي، واهدني وعافني، وارزقني
٤٦٣	٥١٥	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا
١٢٨٦	١٥٥٢	اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك
١٢٩١	١٥٦١	اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني
١٢٩٣	١٥٦٣	اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله
٣١٠	٣٢٣	اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن
١٢٨٧	١٥٥٤	اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك
٢٩٦	٣٠٩	اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت
١٠٠٤	١١٤٩	اللهم أهده
٢٦٥	٢٧١	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
١٢٨٩	١٥٥٧	اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا وبك نحيا، وبك نموت
٤٦٤	٥١٨	اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيماً دلوفاً ضحوكاً

١٢٤٩	١٤٩٣	اللهم جنبني مُنكرات الأخلاق والأعمال
٢٨٩	٢٩٧	اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض
٥٣٦	٦٠٨	اللهم صلّ عليهم
٤٦٤	٥١٧	اللهم صيباً نافعاً
١٢٧٢	١٥٣٣	اللهم كما أحسنت خلقي، فحسن خلقي
١٢٤٦	١٤٨٦	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشقّ عليهم
٩٢٤	١٠٥٣	اللهم هذا قسمي فيما أملك
١٢٠٢	١٤١٥	ألم تري إلى مجزز المدلجي؟
١١٧٢		الوثن أو لنصب؟
١٧٤	١٤٧	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟
٦٨٨	٧٦٥	أليس هذا أوسط أيام التشريق؟
٨١٧		أليس يسرك أن يكونوا لك في البرّ واللطف سواء؟
١٢١٤		أم الولد اعتقها ولدها وإن كان سقطاً
١٢١٥		أم الولد حرة وإن كان سقطاً
٩٣٦		أما أنت طلقها واحدة أو اثنتين
٥٣٩		أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه
١٠٤٠	١١٨٦	إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب
٥٥٧	٦٢٦	أما أنا فلا أزال أخرجك كما كنتُ أخرجك في زمن رسول الله ﷺ
١٠٣٨	١١٨٥	أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه
٧٠٨	٧٨٤	أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً
٦٩٠	٧٧٠	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٣١	١١	أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه

٢٠٣	١٨٢	أمر النبي ﷺ بلالاً
١١٤٥	١٣٤٤	أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد
٢٠٣	١٨٢	أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً ويوتر الإقامة، إلا الإقامة
٩٦١	١٠٩٣	أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال. إنها موجبة
٥٤٥	٦١٦	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل
١٠١٦	١١٦١	أمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين
٢٥٣	٢٥١	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور
٩٨٠	١١١٤	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان
٩٨٠		امرأة المفقود تربص أربع سنين
٢٨٩	٢٩٨	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٩٦٨	١١٠٠	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
٤٤٣	٤٨٧	أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين
١١٤٨	١٣٤٩	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن
٦٠٤	٦٧٨	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام
١٦٠	١٣٦	أمرني ﷺ أن أمسح على الجبائر
١١٥٠	١٣٥٠	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بَدَنه
٧٢١	٨٠٥	أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما
٨٩٠	١٠٠٥	أمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً
١٣٧	١١٤	أمره النبي ﷺ أن يغتسل
١٦٦		أمرها يعني رسول الله ﷺ أن تقعد الأيام التي كانت تقعد

٦٧٠	٧٤٠	أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا ما بين الركنتين
٨٩١		أمسك أربعاً وفارق سائرهم
٨٢٠	٩٢٨	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
١٠٠١	١١٤٦	أمك. قلت: ثم من؟ قال: أبوك، ثم الأقرب فالأقرب
٩٧٢	١١٠٦	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
١٧٠	١٤٢	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
٨٦٣	٩٧٤	أمكناكها بما معك من القرآن
٩٠٠	١٠١٤	أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمتشط الشعثة
٢٥١	٢٤٦	أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي
٤٨٠	٥٣٩	أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قبل النبي ﷺ بعد موته
٨٧٥	٩٨٣	أن أباهاً زوَّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ
٤٨٠		أن أبا بكر - رضي الله عنه - قبل النبي ﷺ وهو ميت
١٠٦٠		أن أبا بكر ضرب وغرب
٦٨٠		أن ابن عمر رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها
٥٤١		أن ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع
٦٦٤	٧٣٢	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها
٨٧٩	٩٩٠	إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج
٨٠٦	٩٠٧	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتابُ الله
١٢٤٤	١٤٨٠	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء
١٠٢٩	١١٧٦	إن أعتى الناس على الله ثلاثة

٩٦٠	١٠٩٠	إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به
٣٤٥	٣٧١	إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
١٢٦٦	١٥٢٣	إن الله أوحى إليّ: أن تواضعوا
١٠٥٢	١٢٠٥	إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب
٩٤٥	١٠٧٤	إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم
٨٤٧	٩٥٨	إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم
٣٢٧	٣٤٦	إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء
٩٤٥	١٠٧٥	إن الله تعالى وضع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه
٣٨٧	٤٣٠	إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته
٦٦٤	٧٣١	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
١٢٢٦	١٤٥٣	إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات
٨٤٥	٩٥٦	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث
٥٢٣	٥٩٧	إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم
١١٣٩	١٣٣٩	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
١١٦٩	١٣٧٣	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً
١٠٨٧	١٢٤٧	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم
٧٢٣	٨٠٦	إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق
٦٩٩	٧٧٦	إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر
٤٣	٢٤	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية

١٢٥١	١٤٩٨	إن الله يبغض الفاحش البذيء
١٣٢	١٠٧، ١٠٨	إن الله يثني عليكم
٤٧١	٥٢٧	إن الله يحب إذا أنعم على عبدٍ نعمةً
١٢٣٥	١٤٧٠	إنَّ الله يحبُّ العبدَ التقي، الغني الخفي
٦١	٤٢	إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرّاً محجلين من أثر الوضوء
٩٣١	١٠٦٤	أنَّ امرأةً ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة
١١٣٨	١٣٣٦	أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها
٩٦٢	١٠٩٥	إنَّ امرأتي لا تردّ يد لامس، قال: غرّبها، قال: أخاف إن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها
١١٩١	١٤٠١	إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ
١٢٨٥	١٥٥١	إن أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم علي صلاة
٢٠٨	١٩٢	إن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي ألا إن العبد نام
٢٠٧	١٩٠- ١٩١	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
١٢٢٨	١٤٥٦	أن تجعل لله نداً، وهو خلقك
١٤٩	١٢٥	إن تحت كل شعره جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة
٩٩٤	١١٣٧	أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح...
٣١١	٣٢٥	أن التكبير أربع وثلاثون

٣٣٠	٣٤٩	إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكراً
١٢٣٢	١٤٦٥	إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات
١١٨٩	١٣٩٨	إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم
١٢٨٠	١٥٤٤	إن الدعاء هو العبادة
١٦٤	١٣٩	إن دم الحيض دم أسود يعرف
٧٩٣	٨٩٢	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٢٤٧	٢٣٩	إن ذلك فعل اليهود في صلاتهم
٢٦٤	٢٧٠	إن ذلك في صلاة الليل
١٢٨٢	١٥٤٨	إن ربكم حيي كريم
١٢٤٧	١٤٨٩	إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق
١٢٠٨	١٤٢٤	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له
١٠٨٢	١٢٣٨	أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر
١٠١٧	١١٦٣	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته
١٢١٠	١٤٢٨	أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر
١١٩٧	١٤١٠	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحدٍ منهما بينة، ففضى بها رسول الله ﷺ بينهما
١١٩٩	١٤١٣	أن رجلين اختصما في ناقة
٥٥٤	٦٢٣	أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة
٦٨٦	٧٦٣	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى
١٠٤٠	١١٨٧	أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

٩٣٦	١٠٦٨	إن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى
٧٤٣	٨٣٤	أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً
١١٥٢	١٣٥٤	أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعقَّ عن الغلام شاتان مكافئتان
٧٨٠	٨٧٨	أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية...
٦٦٦	٧٣٤	أن رسول الله ﷺ حجَّ فخرجنا معه
٧٦٤	٨٦١	أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في ديس كان عليه
٨٠٤	٩٠١	أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر
١١٠٢	١٢٧٠	أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان
٣٦٩	٤١٨	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده
٧٥١	٨٤١	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كَيْلاً
٧٥١	٨٤٢	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا يخرصها
٨٠٤	٩٠١	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع
٧١٢	٧٩٢	أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله
١١٩٣	١٤٠٤	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد
٣٠٥	٣١٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى

٦١٧	٦٨٧	أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام، يوم السبت
٧٧٤	٨٧٢	أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين
٥٦٨	٦٤٦	أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول: اعطه أفقر مني
٧٢٦	٨١٠	أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام
٦٨١	٧٥٩	أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك
٨٠٥	٩٠٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة
٧١١	٧٩٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته
٧١١	٧٨٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله
٧٠١	٧٧٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٦٠٦	٦٨٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر
٤٧١	٥٢٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسيّ والمعصر
٤٣٩	٤٨٤	أن ركباً جاءوا؛ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس
٤٨٠	٥٣٧	إن الرّوح إذا قبض تبعه بصره فضجّ ناس من أهله
٩٧٤	١١٠٧	إن زوجي طلقني ثلاثاً
٩٦٧	١٠٩٩	أن سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - نفست
٨٣٢	٩٤٤	إن السُّدُس الآخر طعمة
١٢٠٤	١٤٢١	إن السعاية مدرجة في الخبر
٥٦٦	٦٤١	إن شتّما أعطيتكما
٩٠١	١٠١٥	إن شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة

٤٥١	٥٠٠	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٤٢٧	٤٧٣	أن طائفة صلت معه وطائفة وجاء العدو،
١١٣٤	١٣٢٨	أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع
٤٠٨	٤٥٠	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
٥٠٣	٥٧٢	أن عبدالله بن زيد أدخل الميت من قبل رجلي القبر
٦٥٠	٧١٨	أن عمر هو الذي وقت ذات عرق
١٠١٧	١١٦٢	أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء
٧٠٢	٧٨١	أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه
٤٨٩	٥٥١	أن فاطمة - رضي الله عنها - أوصت أن يغسلها علي
٧٥٥	٨٥١	إن فلاناً قدم له بز من الشام
٤٢	٢٢	أن قدح النبي ﷺ انكسر
١١٠٩	١٢٨٢	إن القوم إذا أسلموا، أحرزوا دماءهم وأموالهم
٢٣٣	٢٢٢	إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ
٨٠٢	٨٩٩	أن لا تجعل مالي في كبد رطبة
١٠٧	٧٧	أن لا يمس القرآن إلا طاهر
١٢٦٠	١٥١٠	إن اللعانين لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة
١١٦٤	١٣٦٥	إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة
١٣	٢	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٢٥	٨	إن الماء لا يجنب
١٥	٣	إن الماء لا ينجسه شيء
٩٠٠	١٠١٣	إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة
٥٦٧	٦٤٢	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
٧٦٧	٨٦٥	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة

٦٧٨	٧٥٢	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
١٢٦٥	١٥٢١	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
١٠٢٦	١١٧٣	أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة، فإنه قود
١١٢٢	١٣٠٩	أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم
١٠٢٠	١١٦٦	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
٩٣٧	١٠٦٩	إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة
٥٩٩	٦٦٨	إن الناس قد شقّ عليهم الصيام
٢٠٦	١٨٨	أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
٦٣٩	٧٠٨	أن النبي ﷺ أتى ركبا بالرّوحاء
٥٨	٤٠	أن النبي ﷺ أتى بثلثي مدّ، فجعل يدلك ذراعيه
١٠٨٢	١٢٣٧	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر
٩١٠	١٠٣١	أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين
١٠٩	٧٩	أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ
٦٦٣	٧٢٩	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
٥٨٦	٦٦٢	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم
١١١٨	١٣٠٣	أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر
٣٨١	٤٢٤	أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم
٤٦٦	٥٢٠	أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء
٧٥٨	٨٥٤	أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة
٧٨٧	٨٨٦	أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حُنين
٢٠٥	١٨٤	أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان
٧٣٠	٨١٣	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة
٨١٣	٩١٨	أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه

٨١٣	٩١٧	أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت
٥٩٣	٦٦٥	أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم
٧٥٣	٨٤٦	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
٣٧٩	٤٢٣	أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها
١١١٩	١٣٠٤	أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة
٥٢٣	٥٩٩	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن
٦٥٩	٧٢٢	أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل
٨٧٩	٩٨٩	أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال
٦٢	٤٥	أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته
٨٣٣	٩٤٥	أن النبي ﷺ جعل للجدة السُّدُس، إذا لم يكن دونها أمٌ
٤٥١	٥٠٢	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته
١١٢١	١٣٠٨	أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية
٤٦٩	٥٢٤	أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف
٨٩٣	١٠٠٧	أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص
١٢٠٠	١٤١٤	أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق
١١٢٣	١٣١٢	أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرَّح في الغاية
٣٢٥	٣٤٢	أن النبي ﷺ سجد بالنجم
٣١٩	٣٣٥	أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام
٦٩٠	٧٦٨	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٤٤٤	٤٩٠	أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة
٤٣٢	٤٧٧	أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين
٣١٥	٣٣١	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر
٣١٦	٣٣٣	أن النبي ﷺ صلى بهم، فسلم فسجد سجديتين

٤٣٤	٤٧٩	أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة
٥٠٧	٥٧٩	أن النبي ﷺ صلى على عثمان ابن مضعون
٤٤٤	٤٨٩	أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين
١٠٥٩	١٢١٣	أن النبي ﷺ ضرب وغرّب
١١٩٥	١٤٠٧	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين
١١٥١	١٣٥٢	أن النبي ﷺ عتق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
٢٠٢	١٨١	أن النبي ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع
٣٠٦	٣١٥	أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس
٨٦٢	٩٧٢	أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: أنظرت إليها؟
٩١	٧٠	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة
١٠٢٣	١١٦٩	أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد
٣٣٨	٣٦٢	أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر. ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.
١٠٦٩	١٢٢٥	أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
٢٩٢	٣٠٥	أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب ثم تركه
١١٠٠	١٢٦٦	أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى غيرها
٣٢٩	٣٤٨	أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره خر ساجداً لله
١٢٥	١٠٠	أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك
٢٩٠	٣٠١	أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه
٦٦٦	٧٣٥	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من التلبية في حج
٧٨٩	٨٨٩	أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه

٤٢٠	٤٦٧	أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس
٣٣٣	٣٥٤	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة
٢٩٤	٣٠٧	أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم
٤٠٧	٤٤٨	أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس
٤٠٥	٤٤٦	أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام، فانقتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً
٥٦	٣٩	أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء
٢٦٩	٢٧٥	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
٤١٩	٤٦٦	أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة
٦٠١	٦٧٢	أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل
١١٤٤	١٣٤٣	أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين
٩٠٥	١٠٢٤	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد
٦٢٢	٦٩٣	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٢٤	٧	أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
٤١٠	٤٥٥	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة
٣٨٥	٤٢٩	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر
٤٩١	٥٥٥	أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي
٩٠٣	١٠٢٠	أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة

٦٦٧	٧٣٧	أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها
٧٤	٥٨	أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله
٧٨٠	٨٨٠	أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين
٤٩٢	٥٥٦	أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه
٢٢٨	٢١٧	أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن
٧١٨	٧٩٩	أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
٧٥٢	٨٤٤	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
٧٥٢	٨٤٥	أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود
٧٣٤	٨١٨	أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح
٦١٩	٦٨٨	أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
٨٢٧	٩٣٨	أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج
		أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة، بالحمد لله رب العالمين
٢٧٣	٢٨١	
٤١	٢١	أن النبي ﷺ وأصحابه توضعوا من مزادة امرأة مشركة
٦٥٠	٧١٧	أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق
٦٥٠	٧١٦	أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
٦٥٠	٧١٨	أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق
٣٣٨	٣٥٩	أن النبي ﷺ: صلى قبل المغرب ركعتين
٢٣٢	٢٢١	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
		إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم
٤٩١	٥٥٤	
٥٥٣	٦٢٢	إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس

٢٥٩	٢٦١	أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتي فتحدث عندي الحديث
٩٩٤	١١٣٩	أن يحبس عمّن يملك قوته
٢٥١		إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه
٨٤٨		إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم
٨٤٩		إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم
٣٤٧		إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر
٥٨٧		إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٩٤٥		إن الله عز وجل وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
٤٧١		إن الله يحب
٣٢٢		إن الإمام يكفي من وراءه
٦١		إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين
٤٩١		أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد
٢٥٤		إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح
٢٠٨		أن بلائاً أذن قبل طلوع الفجر
٢٠٧		إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٢٠٩		
١٣٨		أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ بالغسل بماء وسدر
١١٣٨		أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجُبيل
١٨٧		إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
١١١٣		أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً
٣٧٢		أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد

١١١٨		أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
٧٨٦		أن رسول الله ﷺ استعار أدراعاً يوم حنين
٨٠٤		أن رسول الله ﷺ أعطى خبير اليهود
٣٩٠		أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة
١٠٤١		أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه
٦٥٥		أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحماً
١١٥٢		أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان
٦٦٧		أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح
٧٣٢		أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له
١٠٩٧		أن رسول الله ﷺ بعث سرية
٧٣١		أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية
٢٥		أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة
٤٤٤		أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان
٤٣٥		أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه
٣٣٨		أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين
٤٠٠		أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً
٧٢٩		أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان
١٤٥		أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
٤٤٢		أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل
٤١٩		أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات
١١٩		أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله
٣٩٢		أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة أقام عشرين يوماً
١١٣٣		أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة والبانها وظهرها

٨٧٤		أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٧٠٧		أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور
٥٠١		أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة
٩٤٠		إن رُكَّانته، إنما طلق امرأته البتة. فجعلها النبي ﷺ واحدة
٤٣٩		أن ركباً جاءوا
٥٩٩		إن شئت صمت وإن شئت أفطرت
٥٦٦		إن شتتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب
٤٥٥		أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
١١٥		إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته
١٥٦		إن الصعيد كافيك ولو لم تجد الماء عشر سنين
٤٧٠		أن عبدالرحمن بن عوف والزيبر بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل
٨٠٣		أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه
٨٠٤		أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى
١١٤٢		إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكله
٧٠٥		إن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه
٣٥٧		إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل
١١٧٢		إن كان على جمع من جمع الجاهلية
٢٤٩		إن كنت فاعلاً فواحدة
١١٦٥		إن لله تسعة وتسعين اسماً

٢٥		إن الماء لا ينجسه شيء
٢٥		إن الماء ليس عليه جنابة أو لا ينجسه شيء
٩٠٠		إن المرأة خلقت من ضلع
٦٧٩		إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع
٢٠٣		أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان
٥٨٦		أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
٦٦٣		
٧٣١		أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة،
٨١٣		أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير
٨١٣		أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه
٨٩٦		أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار
٨٣٣		أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس
٨٩٣		أن النبي ﷺ رد ابنته بالنكاح الأول
٧٠٣		أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد
٤٥٤		أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركعات في كل ركعة
١٠٦٠		أن النبي ﷺ ضرب وغرّب،
٦٦٩		أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه
٣٩٦		أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
١١٨		أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه
٢٩٠		أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه
٣٨٦		أن النبي ﷺ كان إذا سافر قصر وأتم، والناس يروونه
٢٩٠		أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه
٤٤٠		أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم النضر

٥٠٠		أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة
٤٩٥		أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً
١١٠٧		أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف
٨٤١		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته
٧٣٢		أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون
١٣٥		أن النبي صلى الله ﷺ كان يغتسل من أربع
٣٧٨		إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين
١٧٥		إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
٢٠١		إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله
١٢٢		أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه
٢٤٧		إن اليهود تفعله
١٠٩٧	١٢٦٠	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين
١٢٧٤	١٥٣٤	أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه
١٠٢٣		أنا أكرم من وفي بدمته
١١٠٣		أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة
٧٧٤		أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
٥٣٧		إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام الأول
٥٣٩		إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين
٥٣٨		إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس
١٢٧٤		أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه
١٠٠٢	١١٤٧	أنت أحقُّ به، ما لم تنكحي
٢١٠	١٩٦	أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً

٨٩٥	١٠٠٨	انتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول
١٣		أنتوضاً من بئر بضاعة؟
٤٥٢	٥٠٣	انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ
٧٠٦		أنزعوها وما حولها فاطرحوه
١١٦٣		أنزلت في قول الرجل: بلى والله، ولا والله
٨٦٣	٩٧٤	انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن
٨٦٠		أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
١٢١٩	١٤٣٦	انظروا إلى من هو أسفل منكم
٤٩٤		انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم
٩٨٧	١١٢٤	انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة
١٠٠٠	١١٤٥	أنفقه على نفسك
٨٨٥	١٠٠٠	انكحي أسامة
٤٥٥		انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم
١١٨٢	١٣٨٧	إنكم تختصمون إليّ
١٢٧٠		إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم
١١٨٠	١٣٨٢	إنكم ستحرصون على الإمارة
١٢٦٩	١٥٣٠	إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم الوجه، وحسن الخلق
٩٧٥	١١٠٩	إنما الأقرء، الأظهار
١١٢	٨٢	إنما الوضوء على من نام مضطجعاً
١٢٠٩	١٤٢٦	إنما الولاء لمن أعتق

٥٦٧	٦٤٤	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
٣٦٤	٤٠٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٨٨	٦٨	إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة
٨٠٥	٩٠٢	إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات
١١٠٤	١٢٧٣	إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار
٦٩٠	٧٦٩	إنما نزلهُ النبي ﷺ؛ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه
١٠١٩	١١٦٤	إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع
١٦٧	١٤١	إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضين ستة أيام أو سبعة
١٤٧	١٢٢	إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات
١٥٢	١٣٠	إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا
٥١		إنما أحببت أن أريكم ظهور رسول الله ﷺ
٤٤		إنما كان يجرؤك إن رأيته، أن تغسل مكانه
١٣٤		إنما الماء من الماء
٩٦		إنما هو منك
٤١٤		إنما هي كتب كانت عندنا
١١٢		إنما الوضوء على من نام مضطجعاً
١١٣		إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؟
٦٦٢	٧٢٧	أنه أهدى لرسول ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء
٥٠٠	٥٦٩	أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة
٥٨	٤١	أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه

٢٩٢	٣٠٤	أنه رأى النبي ﷺ يُصلي، فإذا كان في وترٍ في صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً
٨٣	٦٥	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة
٩٨٨	١١٢٦	إنه عمك - سئل عن الحجاب
٨٠٣	٩٠٠	إنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما
٦٧٠	٧٤١	أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خباً ثلاثاً
٦٢٣	٦٩٥	إنه كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله
٧٧٨	٨٧٥	أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة
٦٦٧	٧٣٨	أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذئ طوى حتى يصبح ويغتسل
٦٨٠	٧٥٦	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة
٦٦٨	٧٣٩	أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه
٤٩٤	٥٦١	أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه بدري
٩٩٩	١١٤٤	أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم
١٩١	١٧٠	إنه كذب السرحان
٣٨٥	٤٢٩	إنه لا يشقُّ عليّ
١٨٣	١٥٨	إنه لوقتها لولا أن أشق على أمي
١١٦٦	١٣٦٧	أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل
١٩١	١٧٠	إنه يذهب مستطيلاً في الأفق

٩٦٩	١١٠٣	إنه يشبّ الوجه، فلا تجعله إلا بالليل، وانزعه بالنهار
٥٠٣		أنه أدخل الحارث بن الخارفي من قبل رجلي القبر
٥٤٢		أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير
٦٦٢		أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً
٨٠٤		أنه دفع إلى يهود نخل خيبر وأرضها
٢٨١		أنه صلى مع النبي ﷺ حين قال. غير المغضوب عليهم
٦٦٦		أنه كان إذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه
١٤٦		أنه كان يتوضأ قبل أن ينام
١٨٣		إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي
٤٧١	٥٣٠	أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة بالجيب والكمين والفرجين بالدباج
٣٥٦	٣٩١	أنها سئلت، هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا. إلا أن يجيء من مغية
٢٦٣	٢٦٨	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٩٨٩	١١٢٨	إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة
١١٣٧	١٣٣٤	إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقا العين
٢٠٠	١٧٨	إنها لرؤيا حق
١٠٨٨	١٢٤٨	إنها ليست بدواء، ولكنها داء
٢٩	١٠	إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم
٤١٥	٤٦٤	أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس
٩٦٧	١٠٩٩	أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة
٧٩٠		أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ

١٢٧		إنها ركس اثني بحجر
١٢٨		إنهما لا تطهران
٤٤٩	٤٩٩	أنهم أصابهم مطر في يوم عيد؛ فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد
١١٠٣	١٢٧٢	أنهم تبارزوا يوم بدر
١٢٨	١٠٣	إنهما لا يطهران
٢٧٢		إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟
٦٧١	٧٤٣	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
٣٤٤	٣٧٠	إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر
٣٤٤		إني كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر
٨٨٠	٩٩٣	إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
٩٢١		إني لا آكل متكئاً
١٤٧	١٢٣	إني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب
١١١٧	١٣٠١	إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرّسل
٧٨٩		أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً قصعة
٤١٥		أو بعض ساعة
٢٥١	٢٤٥	أو تحت قدمه
٥٥٧	٦٢٦	أو صاعاً من أقط
١٢٢	٩٣	أو نقع ماء
٩٢٣	١٠٥٢	أو ينفخ فيه
٣٥٠	٣٨٠	أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر
٥٤١		أو النضح نصف العشر
٥٤١		أو كان عشراً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر

٤٦٩		أو وجمع كان بهما
٢٥١		أو يفعل هكذا
٣٥٣	٣٨٥	أوتروا قبل أن تصبحوا
٣٥٥		أوتروا قبل الفجر
١١٧١	١٣٧٥	أوف بنذكرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم
١٩٤	١٧٢	أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله
٣٨٤	٤٢٨	أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر
١٠١٢	١١٥٦	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
١٠١٢		أول ما يقضى
٢٧		أولاهن أو أخراهن
٥٩٩	٦٦٨	أولئك العصاة
٢٥٤	٢٥٣	أولئك شرار الخلق
٩١٨	١٠٤٣	أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدئين من شعير
٢٩٤	٣٠٨	أي بُني، محدث
٢٥٠	٢٤٤	إياك والالتفات في الصلاة
١٢٦٥	١٥١٧	إياكم والجلوس بالطرقات
١٢٤٢	١٤٧٥	إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
١٢٤٦	١٤٨٤	إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث
١٢٦٤	١٥١٦	إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث

٦٠٦	٦٨١	أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل
٥٤٦	٦١٧	أيسرك أن يُسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟
٨١٧	٩٢٣	أيسرك أن يكونوا لك في البرّ سواء
١٠٤٥	١١٩٥	أيعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل؟ ولا دية
١٢١٣	١٤٣٣	أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة بعد موته
١٢٠٣	١٤١٦	أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً
٩٦٤	١٠٩٦	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
٨٧٦	٩٨٤	أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما
٨٦٨	٩٧٨	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٩٠٧	١٠٢٨	أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها
٣٧	١٧	أيما أهاب دبغ...
٧٦٠	٨٥٨	أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه
٨٩٧	١٠١٠	أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها
٦٤١	٧١١	أيما صبي حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحجّ حجّة أخرى
٨٧٧	٩٨٥	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله، فهو عاهر
١١١٨	١٣٠٢	أيما قرية أتيموها، فأقمتم فيها، فسهمكم فيها
٥٦٠	٦٣٠	أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرى كساه الله من خضر الجنة
١١٩٨		أيما امرئ من الناس حلف عند منبري هذا
٩٧٩		أيما امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو
٨٧٠		أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

٣٧		أيما إهاب ذبغ فقد طهر. قال: ومن ابن وعله
٧٦٠		أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه
٧٠٨		أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها
١٢٠٤	١٤١٩	إيمان بالله، وجهاد في سبيله
٣٧٦		أيها المصلي وحده إلا وصلت إلى الصف
١٢٤٥		أيها الناس إياكم وشرك السرائر
٦٤٩		أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
٤٨٦	٥٤٨	أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد، ولم يُغسلوا، ولم يُصلّ عليهم
١١٢٠		الإسلام يعلو ولا يعلى
٢١٦		الإمام ضامن
١٢٥٩		الأناة من الله والعجلة من الشيطان
٨٧١		الأيام أحق بنفسها من وليها
حرف الباء		
٨٥٨	٩٦٧	بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير
١٢٣٨		بحسب ابن آدم أكالات يُقمن صُلبه
٣٥٩	٣٩٧	بخمس وعشرين جزءاً
٥٣	٣٤	بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه
٥٠٤		بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ
٣٩٤		بضع عشرة
٧٤٢	٨٢٩	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً
٢٥٤	٢٥٤	بعث النبي ﷺ خيلاً، فجاءت برجل
٨١	٦٢	بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب

١١١٠	١٢٨٥	بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم، قبل نجد
٧٨٠	٨٧٩	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة
٨١٦	٩٢٢	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة...
٦٧٣	٧٤٧	بعثني ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل
٥٢٣		بعثني النبي ﷺ إلى اليمن
٥٢٤		بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن،
١١٢٠	١٣٠٥	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً
١٠١٩		بغرة عبد أو أمة وأن تقتل بها
١١٤٤		بكبشين أقرنين، ويذكر سيمينين
٩٧١	١١٠٥	بل جُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً
٤١٥		بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس
٢٦٣	٢٦٨	بما شئت
٧٣٧	٨٢١	البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا
٥٥٣		البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار
١٢٧٩	١٥٤١	الباقيات الصالحات
١٢٢٠	١٤٣٧	البرُّ حسن الخلق. والإثم: ما حاك في صدرك
٢٥٩		البزاق في المسجد خطيئة
٢٥٩	٢٦٢	البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
١١٩٥	١٤٠٦	البيّنة على المُدعي، واليمين على من أنكر
١٠٦٧	١٢٢٠	البيّنة، وإلا فحدُّ في ظهره
٦٥٨		البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ

حرف التاء		
٥٢٦	٦٠٠	تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم
٤٥	٢٩	تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه
٥٧٣	٦٥١	تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيت
٨٧٩	٩٨٨	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
٨٩٥	١٠٠٩	تزوج رسول الله ﷺ العالقة من بني غفار
٥٨١	٦٥٧	تسحروا فإن في السحور بركة
٨١٥	٩٢١	تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره
٥٦٢	٦٣٣	تصدقوا
٩٠٢	١٠١٦	تطعمها إذا أكلت،
١٢٣٢	١٤٦٦	تعيس عبدالدينار، والدرهم
١٣٥	١١٢	تغتسل رؤيا المرأة في منامها ما يرى الرجل
١٠٤٢	١١٩٠	تقتل عمّاراً الفئة الباغية
٣٦٤	٤٠٥	تقدموا فأتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم
١٠٦٨	١٢٢٤	تقطع اليد في ربع فصاعداً
١٠٩٢	١٢٥٣	تكون فتن، فكن فيها عبدالله المقتول، ولا تكن القاتل
٧١	٥٢	تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً
٨٥٧	٩٦٦	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
٨٢١	٩٣٠	تهادوا تحابوا
٨٢٢	٩٣١	تهادوا؛ فإن الهدية تسلُّ السخيمة
٧٧٣	٨٧١	توفي رجل منا، فغسلناه وحنطناه وكفناه
٥٢٦		تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم
٢٩٧		تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد

٢٩٧		تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي
٤٦		تحتة ثم تقرصه بالماء. ثم تنضحه ثم تصلي فيه
٥٤١		تخرج نار من قبل اليمن
١٠٠٣		تخير أيهما شئت
٩٨٨		تربت يداك أو يمينك
١٠٨٩		ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة
٨٥٧		تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم
٨١٥		تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث،
٩٦٢		تطلقها؟ قال: إني أحبها
١١٣		تنام عيناى ولا ينام قلبي
٨٢١		تهادوا تحابوا
١٧١		توضئي لكل صلاة
٢٥٢	٢٥٠	التثاؤب من الشيطان فإذا ثأب أحدكم فليكظم
٢٣٣	٢٢٣	التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء
٤٤٦	٤٩٣	التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة
٢٠٣		التكبير في أوله أربع
٦٥٨		التلبية
٧٤١		التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
١٥٣	١٣١	التميم ضربتان: ضربة للوجه
حرف الشاء		
١٥٥		ثكلتك أمك أبا ذر! لأمك الويل
٩٤٤		ثلاث ليس فيهنّ لعب من تكلم بشيء منهنّ لاعبا
٦٢١		ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان

٧٤٠		ثلاثة وسبعون
٩٤٣	١٠٧٢	ثلاث جُدُهْن جُدُّ، وهزلُهْن جُدُّ
١٨٦	١٦٤	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٨٠٢	٨٩٨	ثلاث فيهن البركة
١١٩٩	١٤١٢	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
١٤٦	١٢١	ثم أتيت بالمنديل فرده
٢٦٢		ثم ارفع حتى تطمئن قائماً
١٤٦	١٢١	ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله
٢٦٣	٢٦٨	ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله
١٩٣		ثم الجهاد في سبيل الله
٤٩١	٥٥٢	ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت
١٩٣		ثم بر الوالدين
٣١٨		ثم تشهد
٨٨	٦٨	ثم توضئي لكل صلاة
٤٣٠	٤٧٥	ثم سجد وسجد معه الصف الأول
٣١٨		ثم سلم
٥٢		ثم مسح رأسه وظهور أذنيه
٥٣	٣٥	ثم مسح ﷺ برأسه، وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه
٣٨٤	٤٢٨	ثم هاجر؛ ففرضت أربعاً
٣٩٣	٤٣٤	ثماني عشرة
٨٤٤	٩٥٤	الثلاث والثلاث كثير
٨٧١	٩٨٠	الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستامر

حرف الجیم		
٦٥٩		جاءني جبريل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية
٧٩٦	٨٩٥	جار الدار أحق بالدار
١٠٩٥	١٢٥٦	جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألستكم
١١٦٦	١٣٦٦	جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء
٨٠	٦١	جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
١٠٣٢		جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواءً
١٥١	١٢٨	جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء
١٠٨٢	١٢٣٨	جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين
٢٠٦	١٨٩	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة
٥٦١	٦٣٢	جهد مقل، وابدأ بمن تعول
٧٩٧	٨٩٦	الجار أحق بشفعة جاره
٧٩٦	٨٩٤	الجار أحق بصقبه
٤٢١	٤٦٨	الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة
حرف الحاء		
٢٦٢	٢٦٧	حتى تطمئن قائماً
٢٦٣	٢٦٨	حتى تطمئن قائماً
٤٥١		حتى تنكشف
٤٩٩	٥٦٨	حتى توضع في اللحد
٧٣٧	٨٢١	حتى يتفرقا من مكانهما
٢٧٠	٢٧٧	حتى يحاذي بهما فروع أذنيه
٦٤٤	٧١٣	حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة

٦٩٣	٧٧٣	حجتي واشترطي أن محلي حيث حبستني
١١٠٤	١٢٧٤	حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير
٩٦٠	١٠٩١	حسابكما على الله تعالى، أحدكما كاذب
٣٣٣	٣٥٢	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات
١٢١٩	١٤٣٥	حق المسلم على المسلم ست
٨٢١	٩٢٩	حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه
٦٣٣	٧٠٥	الحج والعمرة فريضتان
١٢٤٣		الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب
١٢٦٥	١٥٢٠	الحياء من الإيمان
حرف الخاء		
١١٣٢	١٣٢٣	خبیثة من الخبائث
١٢٠	٩٠	خذ الإداوة، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته
١٠٥١	١٢٠٢	خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً
٦١		خذوا للرأس ماءً جديداً
٧٠٣		خذوها وما حولها فألقوه
٩٩٣	١١٣٤	خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك
٤٥٩	٥١٠	خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً
٤٦٥	٥١٩	خرج سليمان عليه السلام يستسقي
٤٦٢		خرج النبي ﷺ إلى المصلى واستقبل القبلة
١٥٨		خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
١٣٦		خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه مرط مرط مرط
٦٥٧	٧١٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
٣٩٧	٤٣٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك

٣٨٩	٤٣٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة
١٢٤٩	١٤٩٥	خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق
٤٣	٢٥	خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو على راحلته
٦٨٧	٧٦٤	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر
٦٦٣	٧٢٨	خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم
٣٩٩		خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا
٩١١	١٠٣٤	خير الصداق أسره
٣٩٩	٤٣٩	خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا
٣٦٨	٤١٤	خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها
٨٨٦	١٠٠٢	خيرت بريرة على زوجها حين عتقت
٨٣٣	٩٤٦	الخال وارث من لا وارث له
١٠٠٥	١١٥٠	الخالة بمنزلة الأم
٧٢٨	٨١٢	الخراج بالضمان
حرف الدال		
٦٧٧		دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر
٣٧	١٨	دباغ جلود الميتة طهورها
٢٣٥		دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه
٤٨٨		دخل رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه
٤٨٣		دخل علينا النبي ﷺ ونحن
٧٠		دخلت على النبي ﷺ فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق
١٠٣٥		دية المعاهد نصف دية الحر
٣٥٨	٣٩٥	دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات

١١٠٨	١٢٧٩	دخل مكة وعلى رأسه المغفر
٣٥٩	٣٩٨	درجة
٧٤	٥٧	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
٤٩١	٥٥٤	دلوني على قبرها، فدلوه فصلّى عليها
١٠٣١	١١٧٩	دية أصابع اليدين والرجلين سواء
١٠٣١	١١٧٩	دية الأصابع سواء، والأسنان سواء
١٠٢٦	١١٧٤	دية الخطأ أحماساً
١٠٣٥	١١٨٢	دية المعاهد نصف دية الحر
١٢٨٢	١٥٤٧	الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد
١٢٨١	١٥٤٥	الدعاء مخ العبادة
١٠٢٨	١١٧٥	الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة
١٢٦٩	١٥٢٨	الدين النصيحة
حرف الذال		
٦٥١		ذات عرق
٦٢١		ذاك صوم داود عليه السلام
٤٨٨		ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك
٦٤٩		ذروني ما تركتكم
١١٤٢	١٣٤٢	ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر
١١٣٩	١٣٤٠	ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٢٤٨	١٤٩١	ذكرك أخاك بما يكره
١١١٦	١٢٩٥	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٧٤١	٨٢٨	الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل
٧٤١	٨٢٧	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر

حرف الراء		
٩٣٩	١٠٧١	راجع امرأتك
٤٧١	٥٢٩	أمك أمرتك بهذا؟
٥٩		رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء
٦٦٨		رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت
٢٢٦		رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح
٦٧١		رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
٤٦١		رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقى
٦٦٩		رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر
٢٧٠		رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
٢٩٩	٣١٣	رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه
٤٠١	٤٤٢	رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً
٢٠٤	١٨٣	رأيت بلالاً يؤذن واتبع فاه ههنا وههنا
٢٦٤	٢٦٩	رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
٥٠	٣٢	رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
٢٥٩	٢٦٠	رأيت رسول الله ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة
٢٢٥	٢١٤	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
٢٩٠	٣٠٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً
٢٣٣	٢٢٤	رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز
٦٧١	٧٤٤	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
٦٩	٥١	رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق
١٢٩٠	١٥٥٨	ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة
٢٨٨		ربنا لك الحمد

٢٨٨		ربنا ولك الحمد
٩٤٦		رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان،
٢١		رفعت لي سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة
٣٣٤		ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
١٠٥٥	١٢٠٩	رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم
٣٣٦	٣٥٨	رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر
٨٧٩	٩٩١	رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة،
٧٥١	٨٤١	رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأً
٦٠٠	٦٧٠	رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً
٨٩٢	١٠٠٦	ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع
٧٢٤	٨٠٨	ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء
٣٦٧	٤١٣	رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق
١٢٢٧	١٤٥٤	رضا الله في رضا الوالدين
٩٥١	١٠٨١	رُفِعَ القلم عن ثلاثة
٣٣٤	٣٥٥	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٦٨٠	٧٥٥	رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم النحر ضحياً
٧٣٩	٨٢٥	الرُّبَا ثلاثة وسبعون باباً
حرف الزاي		
٣٦٩	٤١٧	زادك الله حرصاً ولا تعد
٧٠٧	٧٨٣	زجر النبي ﷺ عن ذلك - سئل عن ثمن السنور والكلب
٥١٦	٥٩١	زجر أن يقبر بالليل حتى يصلى عليه
٧٩٠		زرع بغير إذنه
٩١٠	١٠٣٢	زوّج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد

٦٣٥	٧٠٦	الزاد والراحلة
حرف السين		
٥٣٦		سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل
١١٨٣		سأل رسول الله ﷺ جعفرأ - رضي الله عنه - حين قدم من الحبشة
١١٠١	١٢٦٨	سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين
١١٢٣	١٣١١	سابق النبي ﷺ بالخيال التي قد أضمرت من الحفياء
٥٣٦	٦٠٩	سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل
١٠١٩	١١٦٥	سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟
١٢٤٦	١٤٨٣	سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر
٢٨٣	٢٨٦	سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر
٢٨٨	٢٩٥	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي
٢٦٥	٢٧٢	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٥٥٩	٦٢٨	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٣٢٥	٣٤٠	سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾
٤٨٠		سُجى رسول الله ﷺ حين مات بيردة حبرة
٢٦٩		سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٦٤٥		سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة...
٢٧٩		سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
١١٢٦	١٣١٥	سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ
٧٤٩	٨٣٩	سمعت رسول الله ﷺ يُسئل عن اشتراء الرطب بالتمر
٢٨٦	٢٩٠	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور

١١٣٧	١٣٣٣	سموا الله عليه أنتم، وكلوه
١١١٩		سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٥١٨	٥٩٤	السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم
٦٢٣	٦٩٦	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
حرف الشين		
٩١٤	١٠٣٨	شرُّ الطعام طعام الوليمة
٥٨٣		شعبة عن الرباب
٤٤٥		شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر
١١٠١		شهدت القتال مع رسول الله ﷺ
٤٦٠	٥١١	شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر
٥١٦	٥٩٠	شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس
١١١١	١٢٨٨	شهدت رسول الله ﷺ نفل الربيع في البداية
٤٣٠	٤٧٥	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٤٢٦	٤٧٢	شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصاً
١٢٥٩	١٥٠٩	الشؤم: سوء الخلق
٦٣٨		الشعث التفل
٧٩٥	٨٩٣	الشفعة في كل شرك في أرض أو ربيع أو حائط
٧٩٩		الشفعة فيما لم يقسم
٨٠٠	٨٩٧	الشفعة كحل العقال
١٨٩	١٦٨	الشفق الحمرة
٥٧٢		الشهر تسع وعشرون ليلة
حرف الصاد		
٧٢٤		صاع تمر

٧٢٤		صاعاً من تمر
٣٢٥	٣٤١	﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود،
٥٦٣	٦٣٥	صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ
٥٣٧		صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين
٣١٤	٣٣٠	صلُّ على الأرض إن استطعت
٣١٣	٣٢٩	صلُّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
٣٩٩	٤٤٠	صلُّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً
١١٧٢	١٣٧٧	صليها هنا
٣٥٧	٣٩٣	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٣٥٩	٣٩٦	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ
٤٣٦	٤٨١	صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان
٣٧٨	٤٢٢	صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
٣٤٠	٣٦٥	صلاة الليل مثنى مثنى
٣٤٠	٣٦٦	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
		صلاة المسابقة
٣٤١		صلاة النهار مثنى مثنى
٣٣٨		صلوا قبل المغرب ركعتين
٤٩٣		صلى النبي ﷺ على أم فلان ماتت في نفاسها فقام وسطها
٤٥٢		صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس
٤٩٤		صلى على جنازة فكبر خمساً
٢٨٣		صليت خلف رسول الله ﷺ
٦٩١	٧٧١	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه

٣٨٢	٤٢٦	صلوا على من قال لا إله إلا الله
٣٣٨	٣٥٩	صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب
٣١٣	٣٢٨	صلوا كما رأيتموني أصلي
٤٥٢	٥٠٣	صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات
٣٦٨	٤١٦	صلى رسول الله ﷺ فقمت ویتيم خلفه
٤٥٣	٥٠٥	صلى ست ركعات بأربع سجعات
٤٥٥	٥٠٦	صلى، فرَكَعَ خمس ركعات وسجد سجدتين
٤٩٥	٥٦٣	صليت خلف ابن عباس على جنازة
٢٠٥	١٨٥	صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين
٢٨٧	٢٩٣	صليت مع النبي ﷺ فما مرت آية رحمة
٢٧٠	٢٧٨	صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى
٣٠٩	٣٢١	صليت مع النبي ﷺ، فكان يُسَلِّمُ عن يمينه
٢٧٦	٢٨٢	صليت وراء أبي هريرة -رضي الله عنه- فقراً
٤٩٣	٥٥٨	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها
٦٠٠		صم إن شئت وافطر إن شئت
٥٧٣		صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٦٠٣		صيام شهر رمضان بعشرة أشهر
٢٠١	١٧٩	الصلاة خير من النوم
١٩٣		الصلاة على وقتها
٥٢٣	٥٩٨	الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين
١٥٤	١٣٢	الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
٧٦٩		الصلح بين المسلمين جائز
٧٦٨	٨٦٦	الصلح جائز بين المسلمين

١٢٤٠	١٤٧٤	الصمت حكمٌ، وقليل فاعله
حرف الضاد		
٧٣٢		ضح بالشاة وتصدق بالدينار
حرف الطاء		
٦٧٢	٧٤٥	طاف رسول الله ﷺ مضطرباً ببرد أخضر
٩١٦	١٠٤١	طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة
٧٨٩	٨٨٩	طعام بطعام وإناء بإناء
٩٧٦		طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان
٩٧٥	١١١٠	طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان
٨٨٨	١٠٠٤	طلق أيتها شئت
٨٨٣	٩٩٧	طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل
٩٦٢	١٠٩٥	طلقها، قال: لا أصبر عنها
٢٦	٩	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
٦٨٩	٧٦٦	طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
١٢٥٧	١٥٠٦	طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
٧٤٢	٨٣١	الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير
٧٢٥		الطعام والثلاث
٨٣٦		الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
٩٤٣	١٠٧٢	الطلاق والعتاق والنكاح
حرف الظاء		
١٢٤٣	١٤٧٨	الظلم ظلمات يوم القيامة
٧٥٦	٨٥٢	الظهر يُركب بنفقة إذا كان مرهوناً

حرف العين		
٤٠٠	٤٤١	عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها
٧٨٧		عارية مؤداة
٥٧٣		عدوا شعبان ثلاثين
٧٦٦		عرضتُ على النبي ﷺ يوم الخندق
١٣٦		عشر من الفطرة
١١٥٢		عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين
١٠٣٦		عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد، ولا يقتل صاحبه
١٠٣٦		عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها
١٢٩		علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء
١١٨٢		علمهم الشرائع واقض بينهم
٦٣٣		عليهن جهاد لا قتال فيه
١١٥٣		عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة
١٠٠٧	١١٥٣	عُذبت امرأة في هرة، سَجَنَّتْها حتى ماتت
٧٦٥	٨٦٢	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة
٢٦٠	٢٦٥	عرضت علي أجور أمتي: حتى القذاة
٧٦٦	٨٦٣	عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قريضة
١٠٣٥	١١٨٢	عقل المرأة مثل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها
١٠٣٥	١١٨٢	عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين
١٠٣٦	١١٨٣	عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد
٨٥٨	٩٦٨	علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة
١٢٩	١٠٥	علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى
٧٨٣	٨٨٣	على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه

١١٩٢	١٤٠٣	على مثلها فاشهد أو دع
١٢٦٤	١٥١٥	عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر
٦٩٨	٧٧٥	عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور
٩٠٦	١٠٢٥	عن النبي ﷺ أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها
١١٩١	١٤٠٢	عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور من أكبر الكبائر
٨١٧	٩٢٤	العائد في هبته كالكلب يقيه، ثم يعود في قيئه
١٢٥٨	١٥٠٨	العجلة من الشيطان
٨٨٤	٩٩٨	العرب بعضهم أكفاء لبعض
٨٢٥		العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
٦٣٨		العج والثج
٨٨٥		العرب بعضها أكفاء لبعض
٨٨٤		العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام
١١٠	٨٠	العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
١١٢		العينان وكاء السه
٦٣٢	٧٠٢	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
٨٢٠	٩٢٨	العمري لمن وهبت له
حرف الغين		
٤٢٩	٤٧٤	غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصففناهم
٨١٤		غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول. المسلمون
٢٧٩		غير المغضوب عليهم ولا الضالين
١١١٧	١٣٠٠	غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً
١١٢٩	١٣١٩	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد
١٣٨	١١٥	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

١٣٨		الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
حرف الفاء		
١١٦٠	١٣٦٠	فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك
٩٨٨		فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته
٣٩٧		فأخر الصلاة يوماً
٣٦٠	٤٠١	فأجب
٣٦٦	٤١٠	فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم
٩٠		فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة
٣٤٢		فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة
٧٩٥		فإذا وقعت الحدود
٢٢١	٢٠٩	فأشده على حقوقك
٨١٧		فأشهد على هذا غيري
٥٢		فأصغى الإناء على يده فغسلها
٣٧٥		فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده
٥٧٢		فاقدروا له
٥٧٣		فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
٥٥٧		فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت
١١٣٨		فامرهم بأكلها
٦١١		فأمسكوا
٣٣٣	٣٥١	فأعني على نفسك بكثرة السجود
٢١٤		فأقم أنت
١٨٢	١٥٦	فأقام الفجر حين انشق الفجر
٢١٤	٢٠١	فأقم أنت - سئل عن إقامة الأذان

٢٦٣	٢٦٨	فأقم صلبك حتى ترجع العظام
١١٣٤	١٣٢٥	فأكل منه النبي ﷺ
٥٧٢	٦٤٩	فأكملوا العدة ثلاثين
٥٧٣	٦٥٠	فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٥٤٣	٦١٤	فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب
٩٦٢	١٠٩٥	فأمسكها
٩٠٠	١٠١٣	فإن استمتعت بها، استمتعت وبها عوج
٥٧٢	٦٤٩	فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين
٥٦٧	٦٤٣	فإن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس
٩١٦	١٠٤٠	فإن شاء طعم، وإن شاء ترك
٢٦٣	٢٦٨	فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله
٢٤٢	٢٣٥	فإن معه شيطاناً
٩٨٠		فإن جاء زوجها الأوّل خير بين الصداق وبين امرأته
٣٨		فإن دباغ الميتة طهورها
٥٧٣		فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً
٥٧٣		فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٧٠٦		فإن كان جامداً فألقيها
١١٩٤		فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني
٢٤٢		فإن معه القرين
٨١٧	٩٢٣	فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي
٦٥٣		فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق
١٤٣	١١٨	فإنه أنشط للعود
١١٣		فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله

٥٨٤		فإنه بركة
٥٨٢		فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه بركة
٢٥١	٢٤٧	فإنها ألهمتني عن صلاتي
٥١٢	٥٨٣	فإنها تذكر الآخرة
١١٧٣	١٣٧٩	فأوف بنذرك
١١٧٢		فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له،
٩١٤	١٠٣٦	فبارك الله لك، أولم ولو بشاة
٤٥١	٥٠٢	فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة
٩٠٥	١٠٢٣	فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهها
٤٦١	٥١٢	فتوجه إلى القبلة، يدعو؛ ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة
٣١٩	٣٣٥	فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم
٥٤٤		فجذوا أو دعوا
٢٨٢		فجهر بآمين
٢٢١	٢٠٩	فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاتزر به
٥٤٤		فدعوا الربع
١١٠٨	١٢٨١	فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين
١١٣٠	١٣٢٠	فذبحها، فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله
٩٣٧		فردّها عليّ ولم يرها شيئاً
٥٥٨		فرض رسول الله ﷺ
٥٥٦	٦٢٤	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر
٥٥٨	٦٢٧	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
٣٨٤		فرضت الصلاة ركعتين

٣٦٩	٤١٧	فرّك دون الصف، ثم مشى إلى الصف
٨٠٤	٩٠١	فسألوا أن يُقرَّهم بها على أن يكفوا عملها
٤٥١	٥٠١	فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم
٢٠٦	١٨٧	فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم
٤٨٣	٥٤٣	فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها
٤٨٤		فضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها
٣٢٦	٣٤٤	فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين
١٠٩٦	١٢٥٨	ففيهما فجاهد
٥١٢		فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه
٨٦٤		فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك
٥٩٩		فقل له إن الناس قد شق عليهم الصيام
١١٦٠	١٣٦٠	فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير
٢٧٤		فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين،
٦١١		فكفوا عن الصيام
٧٧٨		فكنت خير شريك
٣٠٧	٣١٨	فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟
٩٥٧	١٠٨٨	فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
١٠٤٦	١١٩٦	فلا دية له ولا قصاص
١٣٤		فلا غسل عليك وعليك الوضوء
٢٧٥		فلم أسمع أحداً يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
٣١٥		فلما أتم صلاته سجد سجديتين
١٠٦٥		فليستتر بستر الله

٥٨٤		فليفطر على تمر، فإنه بركة
٧٠٢	٧٧٩	فلحقني النبي ﷺ، فدعالي، وضربه
٧٦٥	٨٦٢	فلم يجزني ولم يرني بلغت
٩٦٢	١٠٩٤	فلما فرغا من تلاعهما
٣١٩	٣٣٥	فليتيم ثم يسلم ثم يسجد
١١٦	٨٦	فليقل في نفسه
٤٧٥		فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه
١٤٦	١٢١	فمسحها بالتراب
١٠٢٥	١١٧١	فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه، فأهله بين خيرتين
٣٢٦	٣٤٥	فمن لم يسجدهما فلا يقرأها
٧٧٤	٨٧٢	فمن مات ولم يترك وفاءً
٧٢٤	٨٠٨	فهو بالخيار ثلاثة أيام
٥٠٥	٥٧٥	في الإثم
١٦١	١٣٧	في الرجل الذي شجّ، فاغتسل فمات
٩٩٧	١١٤٣	في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله - قال. يفرق بينهما
١٨١	١٥٢	في العصر والشمس بيضاء نقية
١٠٣١	١١٨١	في المواضع خمس، خمس، من الإبل
٩٧٩	١١١٣	في امرأة المفقود تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً
١٠٤٧	١١٩٨	في رجل أسلم ثم تهود، لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل
٢١٠	١٩٥	في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة، كلمة، سوى الحيعلتين

٥٢٧	٦٠٢	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها
١٠٣٢		في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء
٥٣٥		في مال اليتيم زكاة
٥٤٠	٦١٢	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر
٩١	٦٩	فيه الوضوء
٤١٢	٤٦١	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
١٩٠	١٦٩	الفجر فجران
٤٣٨	٤٨٣	الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس
حرف القاف		
٢٥٤	٢٥٢	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٧٧٦	٨٧٤	قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين
٨٠٦	٩٠٦	قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٢٤	٩٩	قال من أتى الغائط فليستتر
١٠٣٧	١١٨٤	قتل رجل رجلاً على عهد النبي ﷺ فجعل النبي دية اثني عشر ألفاً
١١٠٨	١٢٨٠	قتل يوم بدر ثلاثة صبراً
٤٤٨	٤٩٧	قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى
١١١٦	١٢٩٧	قد أجرنا من أجرنا
٦٩٣	٧٧٢	قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه
٧٧	٥٩	قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه
٢٥٥	٢٥٥	قد كنت أنشدُ فيه، وفيه من هو خيرٌ منك
٤٦٢		قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء

٩١٣		قد عدت بمعاذ
٣٨٤		قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة
٧٢٢		قدم علي النبي ﷺ، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما
٩٦		قدموا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم مساً
٧٥٤	٨٤٨	قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفون في الثمار
٣٢٦	٣٤٣	قرأت علي النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها
٣٨٦		قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم وصام وأفطر
١١١٠	١٢٨٦	قسم رسول الله يوم خيبر للفرس سهمين
١١٧٧	١٣٨٠	القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة
١١٩٤		قضى باليمين مع الشاهد
١٠٢٧		قضى رسول الله ﷺ في دية
١٠٢٢		قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك
٨٢٩	٩٤٢	قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس
١١٠٦	١٢٧٦	قضى بالسلب للقاتل
٨٩٧	١٠١٠	قضى به عمر في العين، أن يؤجل سنة
١١٨٧	١٣٩٦	قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان
١٠٤٦	١١٩٧	قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار
٧٩٥	٨٩٣	قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يقسم
٣٠٨	٣٢٠	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
٢٩٧		قل اللهم اهدني فيمن هديت
٧٨٢	٨٨٢	قل الحق ولو كان مرأً
٤١٠		قم فاركع
٤٠٩	٤٥٤	قم فصل ركعتين

١١٠٣		قم يا حمزة، قم يا عليّ قم يا عبدة بن الحارث
٨٦٣	٩٧٦	قم فعلمها عشرين آية
٣٠٧	٣١٨	قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد
٦٢٨	٧٠٠	قولي اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني
حرف الكاف		
٢٨٩	٢٩٩	كان إذا صلى وسجد فرّج بين يديه
٣٣٣	٣٥٣	كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين
٨٧	٦٧	كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهدہ ينتظرون العشاء
٩٥٦	١٠٨٧	كان إيلاء الجاهلية السنة والستين
١٠٥٦	١٢١١	كان بين أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمامهم
٣٩٦	٤٣٦	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره
٤٢٤	٤٧٠	كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر
١٤٦	١٢٠	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
٣١١	٣٢٤	كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله
٦٤		كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه
٤٠٧	٤٤٩	كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه
١١٨	٨٧	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه
٦٢٢	٦٩٢	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ مثزره
٩٢٩	١٠٥٩	كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه
٢٧٨	٢٨٤	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن
٢٧٠		كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
٢٨٨	٢٩٦	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم
١٤٥		كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام

٣٩٦		كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزال الشمس
٤٤٨	٤٩٥	كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق
١٢٨٣	١٥٤٩	كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء
٤٤٢	٤٨٦	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
٤٤٥	٤٩١	كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً
٤٤٠	٤٨٥	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر
٩٢٨	١٠٥٨	كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض
٥٠١		كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها
٨٥٦	٩٦٤	كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل
٥٥١	٦٢٠	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة
٧٩	٦٠	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع
١٧٢	١٤٥	كان رسول الله ﷺ يأمرني فائتزر فيباشرنني وأنا حائض
٧٢	٥٥	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
٩٢٩		كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل
٤٤٥	٤٩٢	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
١٢٠	٨٩	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
١٠٩	٧٨	كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٢٦٨	٢٧٤	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
٢٨٥	٢٨٧	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر
٣٥٦	٣٩٠	كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً
١٨٢	١٥٤	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر
٣٤٩	٣٧٧	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٢٣٥	٢٢٧	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة

٦٠٤	٦٧٧	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر
١١٤٤		كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين سمينين
٦٢٢		كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٣٠٦	٣١٦	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات المباركات
٢٩٨	٣١٠	كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت
٥١٨	٥٩٣	كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر
١٤٨		كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق
٤٤	٢٦	كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة
٨١٩	٩٢٦	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها
٥٨٦		كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم
٢٨٦	٢٩١	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٤٠	١١٧	كان رسول الله ﷺ يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً
٤٩٥	٥٦٢	كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً
٤٩٤		كان رسول الله ﷺ يكبرها
١٤٤	١١٩	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء
١٠٨٧	١٢٤٦	كان رسول الله ﷺ يُنبد له الزبيب في السقاء
١١١٢	١٢٨٩	كان رسول الله ﷺ يُنفل بعض من يبعث من السرايا
٣٥٢	٣٨٣	كان رسول الله ﷺ يوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
٤٩٣	٥٦٠	كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً
٩٠٦	١٠٢٦	كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ
٧٩٩		كان طريقهما واحداً
٩٨٨	١١٢٧	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
٢٣٤	٢٢٥	كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان

١٣٢		كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء
٦٢٣	٦٩٤	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر
٦٣	٤٧	كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه
٣٣٨	٣٦٣	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
٣٩٦		كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزال الشمس
٤٤٤	٤٨٨	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين
٥٠٠		كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنابة
٣٣٨	٣٦١	كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل الصبح
١٠٩		كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
١٨٢	١٥٥	كان النبي ﷺ يصلي الصبح بغسل
٦٢	٤٣	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله
١٣٥	١١٣	كان النبي ﷺ يغتسل من أربع
٥٨٦	٦٦١	كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم
٣٢٨	٣٤٧	كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة
٤٤٧	٤٩٤	كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر ب ﴿ق﴾
٩٢٧	١٠٥٧	كان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
٤٧١	٥٣٠	كان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها
١٤٥		كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمس ماء
٩٢٩	١٠٦٠	كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً
١٤٥		كان يجنب ثم ينام قبل أن يمس ماء
١٤٤		كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماءً حتى يقوم
٩٦٥		كان يحدث عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قضى في رجل أنكروا ولد امرأته

٢٧٥		كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم
٣٤٩	٣٧٦	كان يصلي من الليل عشر ركعات
٦٢٥		كان يعتكف العشر الأواخر
٤١٠	٤٥٦	كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾
٤٤٧		كان يقرأ في العيدين (اقتربت) و (ق والقرآن المجيد)
٤٧٢		كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة
٦٧٣	٧٤٦	كان يهل بنا المهل فلا ينكر عليه
١٧٦	١٥٠	كانت النساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين
١٠٦٩	١٢٢٧	كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها
١١١٧	١٢٩٩	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
٤٠٨	٤٤٩	كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله
١١٦٢	١٣٦٢	كانت يمين النبي ﷺ لا، ومقلب المقلوب
٢٥٤	٢٥٣	كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً
٢٧٣	٢٨١	كانوا يسرون
٩٠٥	١٠٢٢	كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه
٩٠٤	١٠٢٢	كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه
٤٧٠	٥٢٥	كساني النبي ﷺ حلة سبراء
٨٠٦	٩٠٥	كسب الحجام خبيث

٥٠٤	٥٧٤	كسر عظم الميت ككسره حياً
١١٦٦	١٣٦٨	كفارة النذر كفارة يمين
١٢٦٢	١٥١٣	كفارة من اغتبهته أن تستغفر له
١١٦٧		كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين
٩٥٧	١٠٨٨	كفر ولا تعد
٩٩٥		كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
٤٨٤	٥٤٤	كُنْ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
٩٩٤	١١٣٩	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
٥٦٠	٦٢٩	كل امرئ في ظل صدقته، حتى يفصل بين الناس
١٢٣٩	١٤٧٣	كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون
١١٢٩	١٣١٦	كلُّ ذي ناب من السباع، فأكله حرام
٣٥٣	٣٨٤	كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة: قل هو الله أحد
١١٥٤	١٣٥٦	كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه
٧٥٨	٨٥٥	كل قرض جرّ منفعة، فهو ربا
١٠٨٦	١٢٤٤	كلُّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام
١٢٢٩	١٤٥٩	كل معروف صدقة
١٢٢٤	١٤٥٠	كل واشرب والبس وتصدق، في غير سرف ولا مخيلة
٧٩٠		كلوا غارت أمكم مرتين
١١٠٦	١٢٧٧	كلاكما قتله
١٢٩٤	١٥٦٤	كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان
٩٢١	١٠٤٨	كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها
٣٨٧	٤٣٠	كما يحب أن تؤتى عزائمه
١٢٣٢	١٤٦٧	كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل

١٧١	١٤٣	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً
٢٢٣	٢١٢	كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلك علينا القبلة
٧١٠	٧٨٦	كنا نبيع سراريننا؛ أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي
٣٢٩		كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن
٤٠٤	٤٤٤	كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء
٢٨٥	٢٨٨	كنا نحزُر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
٥٥٧		كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٥٥٧		كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
١٨٢	١٥٧	كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا
٣٣٨	٣٦٠	كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس
٤٠٤	٤٤٤	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف
٧٥٤	٨٤٩	كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ
١١١٣	١٢٩٠	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه
٩٠٥	١٠٢٣	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
٩٠٥	١٠٢٣	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
٥٥٧	٦٢٦	كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام
٣٠٦	٣١٥	كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد
٩٠٥		كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
٩٠٥		كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا
٦٦١	٧٢٤	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم
١٤٩	١٢٤	كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٥١٢	٥٨٣	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

٤٢١		كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات
٤٤		كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ
٧٧٨		كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك
١٢٠		كنت مع النبي ﷺ في سفر
١١٨٢	١٣٨٨	كيف تقدس أمة، لا يؤخذ من شديد لهم لضعيفهم؟
٩٩١	١١٣٢	كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبه. ونكحت زوجاً غيره
٢٤٠	٢٣٢	الكلب الأسود شيطان
حرف اللام		
١١١٦	١٢٩٨	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٧٦٢		لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس
٥٦٤	٦٣٨	لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب
١٦٥	١٤٠	لتجلس في مركز، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل
١١٦٩	١٣٧٢	لتمش ولتركب
٢٦٠		لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
٩٦٦	١٠٩٨	لعل ابنك هذا نزعة عرق
١٠٥٢	١٢٠٤	لعلك قبّلت، أو غمزت أو نظرت؟
١٣٤		لعلنا أعجلناك؟
١٠٦٩	١٢٢٦	لعن الله السارق؛ يسرق البيضة، فتقطع يده
٥١٣	٥٨٥	لعن الله زائرات القبور
٧٤٨	٨٣٧	لعن رسول الله ﷺ الرأشي والمرثشي
١١٨٧	١٣٩٤	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي في الحكم
٨٨١	٩٩٤	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
١٠٦١	١٢١٤	لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال

٥١٥	٥٨٦	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة
٧٣٩	٨٢٣	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
٨٨١		لعن آكل الربا وموكله وشاهده
٢٥٤		لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
		لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم-
١٠٦٧	١٢٢٢	ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف
١٠٨٥	١٢٤٢	لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة
١٠٥٥	١٢٠٨	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
٤٤		لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه
١٢٨٨	١٥٥٦	لقد سألت الله، باسمه الذي إذا سُئِلَ به أعطى
١٢٨٨	١٥٥٥	لقد سألت الله، باسمه الذي إذا سُئِلَ به أعطى
٩٤٧	١٠٧٧	لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك
٩١٢	١٠٣٥	لقد عذت بمُعَاذٍ، فطلقها
١٢٧٨	١٥٤٠	لقد قلت بعدك أربع كلمات
٩٤٧	١٠٧٦	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
٤٤	٢٧	لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه
٤٤	٢٧	لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً
١٢٤	٩٧	لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط
٩٠٣	١٠٢١	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة
٤٧٨	-٥٣٤	لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله
	٥٣٥	
٢٤		لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة
١٥٧	١٣٤	لك الأجر مرتين

٣٢٣	٣٣٩	لكل سهو سجدةً بعد ما يسلم
٢٠٦	١٨٩	لكل صلاة
٨٥٥	٩٦٣	لكني أنا أصلي وأنا وأصوم وأفطر
٢٣٨		لكان أن يقف أربعين خريفاً
٦٣٣		لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حجّ مبرور
٩٩٤	١١٣٦	للمملوك طعامه وكسوته،
٦٧١	٧٤٢	لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين
٣١٦	٣٣٢	لم أنس ولم تقصر الصلاة
٦٠٧	٦٨٢	لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا
٦٨٩	٧٦٧	لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه
٦٧٩	٧٥٣	لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة
٣٣٤	٣٥٥	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً
١٢٨٦	١٥٥٣	لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات
١٧١		لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة. إنما فعلته هي
٦٢١		لم يصم ولم يفطر
٣٩٩		لم يصوموا
٩٢٣		لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب
٨٠٦		لم يوفه أجره
٤٨٢	٥٤٢	لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: ما ندري، نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟
٩٢٧	١٠٥٦	لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً
٣٣٢	٣٥٠	لما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خراً ساجداً شكراً لله

١٠٦٦	١٢١٩	لما نزل عُذري، قام رسول الله ﷺ على المنبر
١١٨٥	١٣٩٢	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٧٥٦		له غنمُهُ وعليه غرمه
٩٠٨	١٠٢٩	لها مثل صدق نساؤها، لا وكس ولا شطط
٣٣٤		لهما أحب إليّ من الدنيا جميعاً
٤٠	١٩	لو أخذتم إهابها
١٠٢٤	١١٧٠	لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به
٩٠٣	١٠١٨	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال. بسم الله
٧٥٣	٨٤٦	لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة
٢٠		لو بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء
٦٤٩		لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم
٦٤٧	٧١٤	لو قتلها لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع
١١١٠	١٢٨٣	لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء
٩٠٥	١٠٢٣	لو كان شيئاً يُنهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن
٤٨٧	٥٥٠	لو مُتَّ قبلي فغسلتك
١١٩٥	١٤٠٦	لو يُعطى الناس بدعواهم
٢٣٩		لو يعلم أحدكم ماله في الممر بين يدي أخيه
٢٣٧	٢٢٩	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم
٤٨	٣١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
٤٩		لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء
٨٢٦	٩٣٤	لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
٢٥٤		لولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً
٩٣٢	١٠٦٥	لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقتُ في وجهه

٢٠٤	١٨٣	لوى عنقه لما بلغ حيّ على الصلاة يمينا وشمالاً
٧٦٣	٨٥٩	ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته
٨٤٧		ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم
١٢٤٣	١٤٧٧	ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه
١٢٥٢	١٤٩٩	ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان ولا الفاحش
٣٤٣	٣٦٩	ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة
١٢٨١	١٥٤٦	ليس شيء أكرم على الله من الدعاء
٤٢٣	٤٦٩	ليس على المسافر جمعة
٥٢٧	٦٠١	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
٦٢٥	٦٩٧	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
٦٨٣	٧٦١	ليس على النساء حلق: إنما يقصرن
١٠٧٠	١٢٢٨	ليس على خائن ولا مُتّهب ولا مختلس قطع
٣٢١	٣٣٨	ليس على من خلف الإمام سهو
٥٣٢	٦٠٥	ليس في البقر العوامل صدقة
٥٢٧	٦٠١	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
٤٣٦	٤٨٢	ليس في صلاة الخوف سهو
٥٤٠	٦١٠	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
٥٤٠	٦١١	ليس فيما دون خمس أوساق من تمر ولا حب صدقة
٧٩٢	٨٩١	ليس لعرق ظالم حق
٨٣٨	٩٤٩	ليس للقاتل من الميراث شيء
٨٧١	٩٨٠	ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر
٨١٧	٩٢٤	ليس لنا مثل السوء
٩٦٨	١١٠١	ليس لها سكنى ولا نفقة

١٩١		ليس الفجر الذي يسطع
١١٢٥		ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل
٧٢٢		ليس بشيء
٩١٦		ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق
٥٢٧		ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة
٢٢٢		ليس على عاتقه منه شيء
١٠٧٠		ليس على مختلس ولا خائن ولا منتهب قطع
٢٢٢		ليس على منكبيه منه شيء
٥٢٧		ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
٥٤٠		ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٨٣٨		ليس للقاتل من الميراث شيء
٩٩٦		ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث
٨٧٢		ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر،
٨١٨		ليس لنا مثل السوء
٢٣٩	٢٣١	ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم
١٢٢١	١٤٤١	ليُسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد
٤٦٧	٥٢١	ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير
٤٦٧		ليكونن في أمتي أقوام
٦٢٨		ليلة القدر أربع وعشرين
٦٢٧	٦٩٩	ليلة القدر سبع وعشرين
٦٢٧		ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
٤٠٤	٤٤٣	لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات
٢٥٢	٢٤٨	لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة

حرف الميم		
٨٣٩	٩٥٠	ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبة من كان
٤٠٨	٤٥١	ما أخذت ﴿ق﴾ والقرآن المجيد، إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر
١٠٨٦	١٢٤٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٩٤٠		ما أردت بها، وقلت: واحدة
١١٨٣		ما أعجب شيء رأيت؟
٢٦٠	٢٦٤	ما أمرت بتشيد المساجد
١١٣٨	١٣٣٧	ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل
٦٥٨	٧٢٠	ما أهل النبي ﷺ إلا من عند المسجد
٢٢٤	٢١٣	ما بين المشرق والمغرب قبله
٨٦٣	٩٧٦	ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة، والتي تليها
٨٦٤		ما تحفظ من القرآن؟
١٢١٣	١٤٣٢	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً
١٢٧٦	١٥٣٦	ما جلس قوم مجلساً، يذكرون الله
٨٤٤	٩٥٣	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه
٤٤٢		ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات
٣٥٧	٣٩٢	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحى
٢٩٣		ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
٢٨٥	٢٨٩	ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا
٩٢٣	١٠٤٩	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط
١٢٧٥	١٥٣٥	ما عمل ابن آدم عملاً، أنجى له من عذاب الله
١٧٥	١٤٩	ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل

٣٤	١٤	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
١٢٧٦	١٥٣٧	ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله،
٣٤٩	٣٧٥	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره
٥٥٣		ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرّفها سنة
٤٠٥	٤٤٥	ما كنا نقيّل ولا نتغدي إلا بعد الجمعة
٦٦٣	٧٣٠	ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى
١٠٩٠	١٢٥١	ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً، فيموت
١٢٣٧	١٤٧٢	ما ملأ ابنُ آدم وعاءَ شراً من بطنه
٤٩٢	٥٥٧	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون
١٢٦٥	١٥١٩	ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق
١٢٤٦	١٤٨٥	ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت
٦٠٤	٦٧٦	ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله
٧٢	٥٦	ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء
١٢٦٨	١٥٢٦	ما نقصت صدقة من مال
٥٤٨		ما هذا يا عائشة؟
١٧٥	١٤٩	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
٥٦٣	٦٣٦	ما يزال الرجل يسأل الناس
٧٨٠		ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله
٤٩٩		مثل الجبلين العظيمين
٢٣٩	٢٣٠	مثل مؤخرة الرّحل
٧٠٥		مرّ بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح
٩٥٣	١٠٨٣	مره فليراجعها

٩٣٦	١٠٦٨	مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر
٩٣٦	١٠٦٨	مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً
٤١٨	٤٦٥	مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة
٤١٨		مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً
٧٧٣	٨٧٠	مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
٨٩٨	١٠١١	ملعون من أتى امرأة في دبرها
٨٢٦	٩٣٦	من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرفها
٧٥٣	٨٤٧	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها
٧٢٤		من ابتاع شاه مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام
٢٣٩		من الإثم
١٠٤٤	١١٩٣	من أتاكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم
١١٣٦	١٣٢٩	من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية، أو صيد
٨١١	٩١٥	من أحاط حائطاً على أرض فهي له
١٢٢٦	١٤٥١	من أحب أن يبسط عليه في رزقه
٨٠٩	٩١١	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٧٩٢		من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
٧٧٣	٨٧٠	من أحيل فليحتل
١٠١٢		من أخصى عبده أخصيناه
٧٥٥	٨٥٠	من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه
١١٢٤	١٣١٤	من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق
٣٥٣	٣٨٦	من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له
٤٠٥	٤٤٧	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها
٧٦٠	٨٥٨	من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس

١٨٥	١٦١	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
٣٥٣		من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له
٤٠٧		من أدرك من الجمعة ركعة
٤٠٧		من أدرك من الصلاة
٤٠٦		من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها
٢١٣	٢٠٠	من أذن فهو يقيم
١٠٤٥		من أريد ماله بغير حق. فقاتل فهو شهيد
٨٠٧	٩٠٩	من استأجر أجيراً، فليُسم له أجرته
٧٥٤		من أسلف في شيء ففي كيل معلوم
١٢٣٠	١٤٦٤	من استعاذكم فأعيذوه، ومن سألکم بالله فأعطوه
٥٣١	٦٠٤	من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
٧٢٥	٨٠٩	من اشترى شاة محفلةً فردها، فليرد معها صاعاً
٧٢٥		من اشترى شاه مصراة فليقلب بها فليحلبها
٧٢٥		من اشترى شاه مصراة، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام
٧٢٥		من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها
٧٢٥		من اشترى مصراة فليرد معها صاعاً من تمر
٧٢٥		من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام
١٠٧٧	١٢٣٣	من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة
١٠٢	٧٤	من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف
٢٢٠	٢٠٧	من أصابه قيء أو رعاف أو مذي، فليصرف، فليتوضأ
١٢١٦	١٤٣٤	من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عُسرتِه
١٢٠٤	١٤٢٠	من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد
١٢٠٥		من أعتق نصيباً أو شقيصاً، في مملوك

٩٠٨	١٠٣٠	من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرّاً فقد استحل
٤١٢		من اغتسل ثم
١٣٩		من اغتسل فالغسل أفضل
٤١٢	٤٦٠	من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قدر له
٥٩٥	٦٦٦	من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة
٥٩٥		من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه
٧٦٠	٨٥٨	من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحقّ به
٧٣٦	٨١٩	من أقال مسلماً بيعته، أقاله الله عشرته
١١٩٦	١٤٠٨	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
٧٨٩	٨٨٨	من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً
٩٦٥	١٠٩٧	من أقرّ بولد طرفة عين؛ فليس له أن ينفيه
١٠٤٦		من اطلع إلى دار قوم بغير إذنتهم
١٢٥		من اكتحل فليوتر
٥٩٧		من أكل ناسياً - يعني: وهو صائم - فالله أطعمه وسقاه
٨٥٠	٩٦١	من أودع وديعة، فليس عليه ضمان
٧١٢	٧٩٣	من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا
٥٤١		من باع عبداً له مال
١٠٤٧	١١٩٩	من بدل دينه فاقتلوه
٥٠٠	٥٦٨	من تبع الجنازة إيماناً واحتساباً
١٢٥٧	١٥٠٥	من تسمع حديث قوم، وهم له كارهون،
١٢٣٣	١٤٦٨	من تشبه بقوم، فهو منهم
١٠٣٣	١١٨٠	من تطيب ولم يكن بالطب معروفاً
١٠٣٤		من تطيب ولم يعرف منه طب قبل ذلك، فهو ضامن

١٢٥٨	١٥٠٧	من تعاضم في نفسه، واختال في مشيته
٤٠٩	٤٥٢	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
١٣٩	١١٦	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٣٣٥	٣٥٧	من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها
٨١٢		من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته
١١٦٢		من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى
١٢٥٤		من خزن لسانه ستر الله عورته
١١٢٣	١٣١١	من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة
٧٢٦	٨١١	من حبس العنب أيام القطاف
١٢٣٦	١٤٧١	من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه
٨١١	٩١٦	من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته
١١٩٨	١٤١١	من حلف على منبري هذا بيمين آثمة
١١٦١	١٣٦١	من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حث عليه
١١٩٦	١٤٠٩	من حلف على يمين، يقطع بها مال امرئ مسلم
١٠٤٢	١١٨٨	من حمل علينا السلاح، فليس منا
٣٥٥	٣٨٨	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
١٠٤٢	١١٨٩	من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات
١٢٣٠	١٤٦٣	من دل على خير، فله مثل أجر فاعله
٩١٦		من دعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك
١٢٦٧		من ذب عن لحم أخيه بالغيبة
١١٤٧	١٣٤٦	من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها
٥٩٦	٦٦٧	من ذرعه القىء فلا قضاء عليه
١٢٦٦	١٥٢٤	من رد عن عرض أخيه، بالغيب

٧٩٠	٨٩٠	من زرع في أرض قوم بغير إذنه
٥٦٣	٦٣٧	من سأل الناس أموالهم تكثراً
٣١١	٣٢٥	من سبَّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
٣٦٠	٤٠٢	من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر
٢٥٦	٢٥٦	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
٩٢٧	١٠٥٥	من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
٢٠٢	١٨٠	من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حيّ على الفلاح،
١٦٢	١٣٨	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمة إلا صلاة واحدة
٤٤٩	٤٩٨	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً
٦٢٤		من السنة
٤١٠	٤٥٧	من شاء أن يصلي فليصل
٧٤٧	٨٣٦	من شفع لأخيه شفاعته، فأهدى له هدية، فقبلها
١٠٨٣		من شرب الخمر فاجلدوه
٤٩٩	٥٦٨	من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط
٦٧٧	٧٥١	من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - ووقف معنا
٣١٩	٣٣٦	من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يُسَلِّم
٥٧١	٦٤٨	من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم <small>عليه السلام</small>
٦٠٢	٦٧٥	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
٥٧١		من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم <small>عليه السلام</small>
٣٣٤	٣٥٦	من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته
٣٥٧	٣٩٤	من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
٣٣٤		من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
٣٣٥		من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

٣٣٦		من صلى قبل العصر
١٢٥٠	١٤٩٧	من ضارّ مسلماً ضارّه الله
٨١٠		من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه
٤٧٦		من ضرّ أصابه
٨٠٩	٩١٠	من عمر أرضاً ليست لأحدٍ، فهو أحق بها
١٢٦٠	١٥١١	من غير أخاه بذنب، لم يمت حتى يعمله
١٠٤	٧٦	من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ
١٠٤		من غسل ميتاً فليغتسل
١٠٥		من غسّله الغسل. ومن حمّله الوضوء
٧٢٠	٨٠٤	من فرّق بين والده وولدها
٧٢١		من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته
١٠٩٨	١٢٦٢	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله
٢١٨	٢٠٥	من قال حين يسمع النداء
١٢٧٨	١٥٣٩	من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة
١٢٧٧	١٥٣٨	من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له
٦٢٢	٦٩١	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
١٠٩١	١٢٥٢	من قُتل دون ماله فهو شهيد
١٠٤٥	١١٩٤	من قتل دون ماله، فهو شهيد
١٠١٢	١١٥٧	من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه
١٠٢١	١١٦٧	من قُتل في عمياً أو رمياً بحجر أو سوط أو عصا
١١٢٢	١٣١٠	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة
١٠١٢		من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه
١٠٦٧	١٢٢٣	من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة

٣١٢	٣٢٧	من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة
١٠٣		من قلس أو قاء أو أرعف فليصرف فليتوضأ
١١٤٥	١٣٤٥	من كان له سعة ولم يُضح، فلا يقربنّ مصلانا
٩٠٠	١٠١٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره
١١١٤	١٢٩٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
٩٢٦	١٠٥٤	من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما
١٢٢٩	١٤٥٧	من الكبائر: شتم الرجل والديه
٦٩٣	٧٧٤	من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحجّ من قابل
١٢٥٤	١٥٠٢	من كفّ غضبه، كف الله عنه عذابه
١٢٥٦		من كف لسانه ستر الله عزوجل، عورته
٣٥٠	٣٧٨	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
٥٧٧	٦٥٣	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٥٧٩		من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٥٨٥	٦٦٠	من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل
٣٤٩		من لم يوتر فليس منا
٦٠١	٦٧٣	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
١٠٩٥	١٢٥٥	من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه به
٩٧	٧٣	من مسّ ذكره فليتوضأ
١٢٠٧	١٤٢٣	من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ
٣٥٤	٣٨٧	من نام عن الوتر أو نسيه فليصلّ إذا أصبح أو ذكر
١١٦٩	١٣٧٠	من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
١١٦٧	١٣٦٩	من نذر نذراً لم يُسمه، فكفارته كفارة يمين

١١٦٩		من نذر أن يُطيع الله فليطعه
٥٩٥	٦٦٦	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
١٢٣٠	١٤٦٢	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
٥١٦		من نبح عليه فإنه يعذب، بما نبح عليه يوم القيامة
٨٢٧	٩٣٧	من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل
١٠٥٧	١٢١٢	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
١٠٥٨		من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه
١١٨٥	١٣٩٣	من ولأه الله شيئاً من أمر المسلمين
١١٧٨	١٣٨١	من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
٥٣٤	٦٠٦	من ولي يتيماً له مال فليتجر له
	٦٠٧	
٨٢٥		من وهب هبة فلم يشب. فهو أحق بهبته إلا لذي رحم
٨٢٤	٩٣٣	من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها
٧٠٢		من يشتريه مني؟
٤٠٧	٤٤٩	من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له
٥٦٨	٦٤٥	مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحلّ لنا الصدقة
٢١٦	٢٠٢	المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة
٢١٦		المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة
١٢٧٢	١٥٣٢	المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم
١٢٦٦	١٥٢٢	المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله
١٢٧١	١٥٣١	المؤمن مرآة المؤمن
٤٧٦	٥٣٣	المؤمن يموت بعرق الجبين
١٠١٦	١١٦٠	المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم

١٥	٣	الماء طاهرٌ إلا إن تغير ريحه
١٣٤	١٠٩	الماء من الماء
١٥		الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه
٢٥		الماء ليس عليه جنابة
٦٦٤	٧٣٣	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
٥٦٤	٦٣٩	المسألة كد يكذبها الرجل وجهه بها
١٢٥٠	١٤٩٦	المستبان ما قالوا، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم
١١٤٠	١٣٤١	المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمى حين يذبح
١١٤٢		المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية
٨١٤		المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار
٦٢٥		المعتكف لا يجيب الدعوة
٦٢٥		المعتكف لا يشهد جنازة
١٢١١	١٤٢٩	المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم
٥١٥	٥٨٨	الميت يُعذب بما نبح عليه
حرف النون		
٦٦٧	٧٣٦	نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
١١٣٤	١٣٢٦	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه
١١٥٠	١٣٥١	نحرننا مع النبي ﷺ عام الحديبية
١١٦٩	١٣٧٢	نذرت أختي أن تمشي حافية
١٠٨٦	١٢٤٣	نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة
٩٠٢	١٠١٧	نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم
٣١١		نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين
١١٠٧	١٢٧٨	نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف

٣٢٦		نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأها
٨٤	٦٦	نعم - سئل عن المسح على الخفين
١٠٤	٧٥	نعم - سئل عن التوضؤ من لحوم الإبل والغنم
١٣٥	١١١	نعم - سئل عن غسل احتلام المرأة
٦٤٠	٧٠٩	نعم - سئل عن الحج عن الوالد الكبير
٦٤٠	٧١٠	نعم - سئل عن الحج عن الأم المتوفاة
٨٤٥	٩٥٥	نعم - سئل عن امرأة ماتت ولم توصل
١٠٩٥	١٢٥٧	نعم - سئل عن جهاد النساء
١١٣٠	١٣٢٢	نعم - سئل عن الضبع أصيد هي
٦٣٢	٧٠٣	نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة
١٣٥	١١٢	نعم فمن أين يكون الشبه
٤٨١	٥٤٠	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
٨٠٤		نقروكم بها على ذلك، ما شئنا
١٢٧		نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
٧١٦	٧٩٦	نهى أن تباع السلع حيث تباع
٧٣٣	٨١٧	نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم
٩٩٢	١١٣٣	نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى
٧١٩		نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان
٢٤	٦	نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
٩٨٣		نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع
٧١٩	٨٠٣	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد
١٢٢		نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى على ضفة نهر جار
٩٢٣		نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه

٥٠٧	٥٧٨	نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر
٢٥٧		نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد
٢٤٧	٢٣٨	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً
١١٣٩	١٣٣٨	نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً
١١٣٣		نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها
٧٥١	٨٤٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٧١٢	٧٩١	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر
٧٤٢	٨٣٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر
٧١١		نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل
٧١٤	٧٩٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان
٧١١		نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
٧١٢	٧٩٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
١١٣٣	١٣٢٤	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها
١١٣٣		نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل
٨٧٤	٩٨٢	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
١٨٧		نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار
٦١٩		نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات
٧١١	٧٨٨	نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
١١٣٠	١٣٢١	نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب
٨٨٠	٩٩٢	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خبير
٧١٨	٨٠٠	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمُحاضرة
٧٤٨	٨٣٨	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة

١١٢٩	١٣١٨	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٧٠٨	٧٨٥	نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد
٨٠٧		نهى عن استئجار الأجير حتى يُبين أجره
٧٤٣	٨٣٣	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧٥٠	٨٤٠	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
٧٣٢	٨١٥	نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع
١١٢٩	١٣١٧	نهى عن كل ذي ناب من السباع
٧١٨		نهى عن بيع الثنيا إلا أن تعلم
٧٣٥		نهى عن بيع الملاقيح والمضامين
٧١٢		نهى عن بيعتين في بيعة
٤٦٩		نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين
١٨٦		نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
٦١٠		نهى عن صوم يوم الجمعة
١٢٢	٩٤	نهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة،
١١٢٩		نهى عن كل ذي ذناب من السباع
٤٦٩	٥٢٢	نهى النبي ﷺ أن يشرب في آنية الذهب والفضة
٧٥٢		نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
٧٤٣		نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧١١	٧٨٧	نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء
٤٦٩	٥٢٣	نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين
٧١٧	٧٩٨	نهى النبي ﷺ عن النجش

٥٠٢	٥٧٠	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
٨١٤	٩١٩	الناس شركاء في ثلاث: في الكلا والماء والنار
حرف الهاء		
٩١٣		هبي نفسك لي
٦٨٠	٧٥٤	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
١٠٣١	١١٧٩	هذه وهذه سواء - يعني. الخنصر والإبهام-
٤٥٧	٥٠٨	هكذا صلاة الآيات
٣٧٥		هكذا صليت؟
٥٢		هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ
١٠٤٢	١١٩١	هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى
٣٦٠	٤٠١	هل تسمع النداء بالصلاة؟
١٠١٥	١١٥٩	هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟
١٠٩٦		هل لك أحد باليمن؟
٦٦٢	٧٢٦	هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء
١٠٧٨	١٢٣٤	هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به؟
٢٥٠	٢٤٣	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
٦٧٠		هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه
٩	١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٥٤٨		هو حسبك من النار
١١٦٣	١٣٦٤	هو قول الرجل، لا والله، بلى والله
١١٦٤		هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله
١١٦٤		هو لا والله، بلى والله
٤١٥		هي آخر ساعات النهار

٣٤٦		هي خير لكم من حمر النعم
٥٩٩	٦٦٩	هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن
٨٢٠		هي لك ولعقبك
٨٢٠	٩٢٨	هي لك ولعقبك
٤١٣	٤٦٢	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
حرف السواو		
٢٤٧	٢٤١	واحدة أو دع
١١٦٠	١٣٦٠	وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها
٦٤١		وإذا حج الأعرابي فهي حجة له
١١٦٠		وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
١٢٤٥	١٤٨٢	وإذا خاصم فجر
١٠٣٤	١١٨١	والأصابع سواء، كلهن عشر، عشر، من الإبل
٧٨١	٨٨١	واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٣٥٩	٣٩٩	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر رجلاً فيؤم الناس
١٠٥١	١٢٠١	والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله
١٢٢٨	١٤٥٥	والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره
٤٩٣	٥٥٩	والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء
٩٤١		والله ما أردت إلا واحدة؟
٨١٦	٩٢٢	وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله
٢٩٣	٣٠٦	وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
١٣٤	١١٠	وإن لم ينزل
٧٠٥		وإن كان مائعاً فاستصبحوا به
٥٦٧	٦٤٣	وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد

٥٨٤	٦٥٩	وأَيْكُمْ مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
١٢٠٣	١٤١٧	وأَيُّمَا امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأتين مسلمتين
١٢٠٣	١٤١٨	وأَيُّمَا امرأةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً، كانت فكاكها من النار
٨٧٦		وأَيُّمَا رجلٍ باع ببيعاً من رجلين فهو للأول منهما
٨٩٧	١٠١٠	وبها قرن، فزوجها بالخيار
٥١٢	٥٨٤	وتزهد في الدنيا
١٧٠	١٤٢	وتوضئي لكل صلاةٍ
١٠٠٦	١١٥١	والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة
٢٠٤	١٨٣	وجعل إصبعيه في أذنيه
١٥١	١٢٩	وجعل التراب لي طهوراً
١٤٦	١٢١	وجعل يفيض الماء بيده
٢٦٤	٢٧٠	وجّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض
٦٨٣		وحلقتم
١٢٢١	١٤٤١	والراكب على الماشي
٤٨٨		وددت أن ذلك كان وأنا حي فحيأتك
٦٢١		وددت أني أطيق ذلك
٥٠٦	٥٧٧	ورُفِعَ قبرُهُ عن الأرض قدر شبر
١٢٩٢	١٥٦٢	وزدني علماً، الحمد لله على كل حال
٧٥٤	٨٤٩	والزيت إلى أجلٍ مسمى
١٨٥	١٦٢	والسجدة إنما هي الركعة
١٨١	١٥٣	والشمس مرتفعة
٢٩٦	٣٠٩	وصلى الله تعالى على النبي
٧٤		وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك

١٥٢	١٣٠	وضرب بكفه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
٧١١	٧٨٧	وعن بيع ضراب الجمل
٥٥٣	٦٢١	وفي الركاز الخمس
٣٠٥	٣١٥	وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام
١٨١	١٥١	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٦٥٦		وقب رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
٦٥٦		وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق
٦٥٠		وقت لأهل العراق ذات عرق
٦٥٤		وقت لأهل المشرق العتيق
٣١٢	٣٢٧	وقل هو الله أحد
٧٥١	٨٤٣	وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: حتى تذهب عاهته
٢٢٦	٢١٥	وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة
٩٠٣	١٠١٩	وكان الذي في السماء ساخطاً حتى يرضى عنها
٩٣٢	١٠٦٦	وكان ذلك أول خلع في الإسلام
١٢١٠	١٤٢٨	وكان عليه دين، فباعه بثمانمائة درهم، فأعطاه
١٠٤٧	١١٩٨	وكان قد استتيب قبل ذلك
٤٧١	٥٣٠	وكان يلبسها للوفد والجمعة
٤٠٧	٤٤٩	وكل ضلالة في النار
٤٠٨		وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
٩٦٧	١٠٩٩	ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها
٥٢٦	٦٠٠	ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم
٣٦٧	٤١٢	ولا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً
٨٠٠	٨٩٧	ولا شفعة لغائب

١٢٨٠	١٥٤٣	ولا ملجأ من الله إلا إليه
٧١٩	٨٠١	ولا يبيع حاضر لباد
٨٧٩	٩٨٧	ولا يُخطبُ عليه
٣٥٢	٣٨٣	ولا يُسلَّمُ إلا في آخرهن
٢٩٦	٣٠٩	ولا يعزُّ من عادت
١٧٦	١٥٠	ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس
٩٦٦	١٠٩٨	ولم يرخص له في الانتفاء منه
٩٣٧		ولم يرها شيئاً
٢٠٤		ولم يستدر
٢٠٦	١٨٩	ولم ينادِ في واحدةٍ منهما
٩٩٤	١١٣٨	ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهن بالمعروف
٥٨	٤١	ومسح برأسه بماء غير فضل يديه
٥٣	٣٤	ومسح ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر
٥٠	٣٣	ومسح برأسه واحدة
١٠١٢	١١٥٧	ومن خصى عبده خصيناه
١١٠	٨٠	ومن نام فليتوضأ
٨١٩	٩٢٧	وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة. فأنابه عليها
٢٣٥	٢٢٧	وهو يؤم الناس في المسجد
٤٤٠	٤٨٥	ويأكلهن أفراداً
٤٤١		ويأكلهن وتراً
١١١٦	١٢٩٦	ويجير عليهم أقصاهم
٦٢١		ويطبق ذلك أحد؟
١٢٦١	١٥١٢	ويلٌ للذي يحدث، فيكذب؛ ليضحك به القوم

٣٤٣	٣٦٨	الوتر حق على كل مسلم
٣٤٨	٣٧٣	الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا
١١٣		الوضوء على من نام مضطجعا
١٩٥		الوقت الأول رضوان والوقت الآخر عفو الله
٨٤٠	٩٥١	الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب
١٢٠٩	١٤٢٧	الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب
٨٤٢		الولاء لا يباع ولا يوهب
٩٨٤	١١١٩	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٩١٧		الوليمة أول يوم حق. والثاني معروف
حرف اللام ألف		
٤٣	٢٣	لا - سئل عن الخمر تتخذ خلا
١٤٧	١٢٢	لا - غسل الحيضة
١٩٨	١٧٦	لا - سئل عن قضاء ركعتين عند الانشغال
٩٧١	١١٠٤	لا - سئل عن اكتحال المرأة المتوفي زوجها
٨٥٧		لا - سئل أيتزوج امرأة ذات حسب وجمال ولا تلد
٩٢١	١٠٤٦	لا آكل متكئا
٥٥٧	٦٢٦	لا أخرج أبداً إلا صاعاً
٣٠٠		لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا
٥١٣		لا أعرفه
٣١٠	٣٢٢	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك
٩٠		لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة
٩٣	٧٢	لا إنما هو بضعة منك
٧١٦	٧٩٧	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا

٧٨٦		لا بل عارية مضمونة
٥٤٢	٦١٣	لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة
٩٢٣	١٠٥٠	لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال
٤١	٢٠	لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها
١١٢١	١٣٠٧	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
١٢٢٢	١٤٤٣	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
٧٤١	٨٢٦	لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل
٧٢٥		لا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم
١٠٤٤		لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح
١١٣٧	١٣٣٥	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
٢٧٢	٢٧٩	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٨٤٦		لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة
١١٩٠	١٤٠٠	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
١١٩٠	١٣٩٩	لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة
١٢٤٨	١٤٩٢	لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
٩٦٩	١١٠٢	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
٩٨٧	١١٢٣	لا تحرم المصّة والمصتان
١٢٢٩	١٤٦٠	لا تحقرن من المعروف شيئاً
٥٦٥	٦٤٠	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
١١٥٩	١٣٥٨	لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد
٦٠٧	٦٨٣	لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
٥١٦	٥٩١	لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا
١١٤٨	١٣٤٨	لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم

٨٢٠	٩٢٨	لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمر شيئاً
٦٧٤	٧٤٩	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٨٧٢	٩٨١	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها
١٢٥٤	١٥٠٠	لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا
٥١٩	٥٩٥ ٥٩٦	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا
٥١٩		لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء
١٢٨٤		لا تستروا الجدر
١٢٤	٩٨	لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط
٧٣٣	٨١٦	لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر
١١٧٣	١٣٧٨	لا تشد الرحال إلا إلى الثلاثة مساجد
٦٣٠	٧٠١	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٣٦	١٥	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
٧٢٤	٨٠٨	لا تصروا الإبل والغنم
٢٢٩	٢١٨	لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها
٦٠٦		لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه
٦١٣	٦٨٦	لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم
٥٧٢		لا تصوموا حتى تروا الهلال
٤١٢		لا تعد لما فعلت. إذا صليت الجمعة
٥٥٩		لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
٤٨٦	٥٤٩	لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعاً
١٢٤٧	١٤٨٨	لا تغضب، فردد مراراً. قال: لا تغضب
٤٨٧		لا تغالوا في الكفن

١١٠٥	١٢٧٥	لا تغلّوا؛ فإنّ الغلول نار و عار
٢٧٢	٢٨٠	لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
١٠٨٥	١٢٤١	لا تقام الحدود في المساجد
٢٥٧	٢٥٨	لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها
٥٧١	٦٤٧	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
٢٦٠		لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
٣٩٧	٤٣٨	لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد
١٠٦٨	١٢٢٤	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
٢٥٩	٢٦٣	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
٩٧٤	١١٠٨	لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ؛ عدة أم الولد
٧١٩	٨٠٢	لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه
٧١٩	٨٠١	لا تلقوا الركبّان، ولا يبيع حاضر لبادٍ
١٢٤٩	١٤٩٤	لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعدّه موعداً فتخلفه
١٠٩٨	١٢٦٣	لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
٨٧١	٩٧٩	لا تنكح الأيم حتى تستامر
٨٧٣		لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها
٩٨٢	١١١٧	لا توطأ حامل حتى تضع
٨٠٩	٩١٢	لا جمی إلا لله ولرسوله
٩٩٠	١١٣٠	لا رضاع إلا في الحولين
٩٩٠	١١٣١	لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم
١١٢٣	١٣١٣	لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر
٨٠٠		لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك
٦٢٠	٦٨٩	لا صام من صام الأبد

٦٢٠	٦٩٠	لا صام ولا أفطر
٢٥٢	٢٤٩	لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان
١٨٥	١٦٣	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
١٩٦	١٧٤	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين
١٨٥	١٦٣	لا صلاة بعد صلاة الفجر
١٩٦	١٧٤	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر
٢٧١	٢٧٩	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٧٥	٤١٩	لا صلاة لمنفرد خلف الصف
٦٤		لا صلاة لمن لا وضوء له
٥٧٧	٦٥٣	لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
٨٠٩	٩١٣	لا ضرر ولا ضرار
٩٤٧	١٠٧٨	لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك
١٠٧١	١٢٢٩	لا قطع في ثمر ولا كثر
٧٧٤	٨٧٣	لا كفالة في حد
٩٥٠	١٠٨٠	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
١١٦٨		لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين
٩٩٥	١١٤٠	لا نفقة لها
١١١١	١٢٨٧	لا نفل إلا بعد الخمس
١١٨٣		لا نعلم له عن بريدة طريقاً غير هذا، تفرد به منصور
٨٦٥	٩٧٧	لا نكاح إلا بولي
١٠٩٧	١٢٦١	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية
١١٦٣		لا والله، بلى والله
٦٣٥		لا وأن تعتمر خير لك

١١٦٩	١٣٧١	لا و فاء لنذر في معصية
٦٣٣	-٧٠٤	لا وأن تعتمر خير لك
	٧٠٥	
٣٥١	٣٨٢	لا وتران في ليلة
٦٩٩		لا وصية لو ارث
٨٤٦		
٦٤	٤٨	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢١٢	١٩٩	لا يؤذن إلا متوضئ
١٢٥٥		لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه
٢٣	٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٩٨٢	١١١٥	لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً
٤٧٦	٥٣٢	لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به
٣٠٠		لا يتابع على حديثه
٨٣٠	٩٤٣	لا يتوارث أهل ملتين
٦٨	٥٠	لا يثبت فيه شيء
١٢٠٦	١٤٢٢	لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً
٩٣٠	١٠٦٢	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد
١٠٨٩	١٢٤٩	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله
٨٧٨	٩٨٦	لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
٢٧٣	٢٨١	لا يجهرن بسم الله الرحمن الرحيم
٩٤٤	١٠٧٣	لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق
٧٦٧	٨٦٤	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
٧٦٧	٨٦٤	لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها

٨٤٧		لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة
٧٢٤	٨٠٧	لا يحتكر إلا خاطيء
٩٨٩	١١٢٩	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
٩٩٠		لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين
١١٨٠	١٣٨٤	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
١٠١١	١١٥٤	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله
١٠٨١		لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٧٧٠		لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه
٧١٣	٧٩٤	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
١٠١١	١١٥٥	لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال
٩٧٨	١١١٢	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره
٧٧٠	٨٦٩	لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس
٨١٨	٩٢٥	لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية
٦٠٥	٦٧٩	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
١٢٢٩	١٤٥٨	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
٨٦٢	٩٧٣	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٦٤٤	٧١٢	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
٩٨٢	١١١٦	لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم
١٢٥٦	١٥٠٤	لا يدخل الجنة خب، ولا بخيل ولا سيء الملكة
١٢٢٦	١٤٥٢	لا يدخل الجنة قاطع
١٢٥٧		لا يدخل الجنة سيء الملكة
١٢٥٤	١٥٠١	لا يدخل الجنة قتات

٢٧٣	٢٨١	لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة
٨٢٩	٩٤١	لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم
٨١٨		لا يرجع أحد في هبته إلاً والد من ولده
٢١٧	٢٠٤	لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة
٥٨٠	٦٥٥	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٧١٩	٨٠٣	لا يسمُ المسلم على سوم المسلم
١٢٢٢	١٤٤٥	لا يشربن أحد منكم قائماً. فمن نسي فليستقيء
٢٢٢	٢١٠	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٦١٠	٦٨٤	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله
٢٣	٥	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
١٠٧٥	١٢٣٢	لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد
٧٥٦	٨٥٣	لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
١٠١٤	١١٥٨	لا يُقاد الوالد بالولد
١٠١٥		لا يُقاد الوالد من ولده
٢٢٠	٢٠٨	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٢٤٦	٢٣٧	لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم
١٢٢٠	١٤٣٩	لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه
٩١١	١٠٣٣	لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم
٦٦١	٧٢٣	لا يلبس القمّص، ولا العمائم، ولا السراويلات
١٠٧		لا يمس القرآن إلا طاهر
١٢٣	٩٦	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول
٢١٣		لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ
١٥		لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه

١٢٢٣	١٤٤٧	لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ولينعلهما جميعاً
٧٧٠	٨٦٨	لا يمنع جارّ جاره أن يغرز خشبةً في جداره
١١٥		لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٨٩٩	١٠١٢	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها
١٢٢٤	١٤٤٨	لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاً
٨٨٢	٩٩٦	لا يُنكِح الزاني المجلود إلا مثله
٨٧٩	٩٨٧	لا ينكح المحرم ولا يُنكِحُ
٦٦٢	٧٢٥	لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب
حرف الياء		
١٢١٢	١٤٣١	يؤدى المُكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر
٣٦٦	٤١١	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٩١٣		يا أبا أسيد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها
		يا أبا الدرداء لا تخص ليلة الجمعة بقيام
١٥٥		يا أبا ذر أبدُ فيها
١٥٥		يا أبا ذر ثكلتك أمك
٢٩٤	٣٠٨	يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ
٣٩٣		يا أهل البلد، صلّوا أربعاً فإننا قوم سفرٌ
٦٤٣		يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون
٣٢٧	٣٤٦	يا أيها الناس إنا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب
١٢٦٨	١٥٢٧	يا أيها الناس! أفسخوا السلام، وصلوا الأرحام
٨٨٥	١٠٠١	يا بني بياضة، انكحوا أبا هند، وانكحوا إليه
١٨٨	١٦٧	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء

٨٨٦		يا بني بياضة أنكحوا أبا هند
١٠٩٢		يا خالد، إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف،
٥٩٩		يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام
٧٨٦		يا صفوان، هل عندك سلاح؟
١٥٠		يا عائشة أما علمت أن على كل شعره جنابة
٩٨٧		يا عائشة من هذا؟
١٢٤٨	١٤٩٠	يا عبادي! إنني حرمت الظلم على نفسي
٣٥٠	٣٧٩	يا عبدالله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
٩٢١	١٠٤٧	يا غلام! سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك
١٠٠٢	١١٤٨	يا غلام! هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت
٥٠٩	٥٨١	يا فلان، قل لا إله إلا الله، ثلاث مرات
٨٥٥	٩٦٢	يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٨٢٢	٩٣٢	يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارة لجارتها
١١٥	٨٣	يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته
١١٥		يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته
١٧٢	١٤٦	يتصدق بدينار أو نصف دينار
١٥٥		يجزؤك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة
١١١٥		يجير على المسلمين أحدهم
١٢٢١	١٤٤٢	يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يُسلم أحدهم
١١١٥	١٢٩٤	يجير على المسلمين أديانهم
١١١٥	١٢٩٣	يُجبر على المسلمين بعضهم
٩٩٣	١١٣٥	يد المُعطي العليا، وأبدأ بمن تعول
١١٨٣	١٣٩١	يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة

٢٨٦	٢٩٢	يديم ذلك
٢٦٩	٢٧٦	يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر
١٢٢١		يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد
٢٧		يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
٤٥	٢٨	يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام
٣٦٥	٤٠٨	يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ
٢٤٠	٢٣٢	يقطع صلاة الرجل المسلم المرأة والحمار
٢٤٦		يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم
٢٣٥	٢٢٦	يقول هكذا، وبسط كفه - رده السلام وهو يصلي
١٠٠٠		يقول ولدك: أنفق عليّ إلى من تكلمي؟
٤٠	١٩	يطهرها الماء والقرظ
٣١٥	٣٣١	يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد
٦٠٢	٦٧٤	يكفر السنة الماضية والباقية
٤٦	٣٠	يكفيك الماء ولا يضرّك أثره
٤٦		يكفيك غسل الدم ولا يضرّك أثره
١١٦٠	١٣٥٩	يمينك على ما يُصدقك به صاحبك
٤١٥		يوم الجمعة ثنتا عشرة
٢٢٥	٢١٤	يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة
٥٦٠	٦٣١	اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول
٩٩٧	١١٤٢	اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم
١١٦٠	١٣٥٩	اليمن على نية المستحلف

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	كتاب الطهارة
٩	باب المياه
٣٦	باب الآنية
٤٣	باب إزالة النجاسة
٤٨	باب الوضوء
٧٣	باب المسح على الخفين
٨٦	باب نواقض الوضوء
٨٩	باب آداب قضاء الحاجة
١٣٣	باب الغسل وحكم الجنب
١٥٠	باب التيمم
١٦٣	باب الحيض
١٧٩	كتاب الصلاة
١٨١	باب المواقيت
٢٠٠	باب الأذان
٢١٩	باب شروط الصلاة
٢٢٧	باب سترة المصلي
٢٤٧	باب الحث على الخشوع في الصلاة
٢٥١	باب المساجد
٢٦٢	باب صفة الصلاة
٣١٥	باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

٣٣٣	باب صلاة التطوع
٣٥٩	باب صلاة الجماعة والإمامة
٣٨٤	باب صلاة المسافر والمريض
٤٠٤	باب الجمعة
٤٢٧	باب صلاة الخوف
٤٣٨	باب صلاة العيدين
٤٥١	باب صلاة الكسوف
٤٥٩	باب صلاة الاستسقاء
٤٦٧	باب اللباس
٤٧٣	كتاب الجنائز
٥٢١	كتاب الزكاة
٥٥٦	باب صدقة الفطر
٥٥٩	باب صدقة التطوع؛ أي: النفل
٥٦٥	باب قسمة الصدقات
٥٦٩	كتاب الصيام
٦٠٢	باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه
٦٢٢	باب الاعتكاف وقيام رمضان
٦٣١	كتاب الحج
٦٣٣	باب بيان فضله وبيان من فرض عليه
٦٥١	باب المواقيت
٦٥٨	باب وجوه الإحرام وصفته
٦٥٩	باب الإحرام وما يتعلق به
٦٦٧	باب صفة الحج ودخوله مكة
٦٩٤	باب الفوات والإحصار
٦٩٧	كتاب البيوع

٦٩٩	باب شروطه وما نهى عنه
٧٣٧	باب الخيار
٧٤٠	باب الربا
٧٥٣	الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار
٧٥٦	أبواب السلم والقرض والرهن
٧٦٢	باب التفليس والحجر
٧٧١	باب الصلح
٧٧٦	باب الحوالة والضمان
٧٧٩	باب الشركة والوكالة
٧٨٥	باب الإقرار
٧٨٦	باب العارية
٧٩٢	باب الغصب
٧٩٨	باب الشفعة
٨٠٤	باب القرض
٨٠٦	باب المساقاة والإجارة
٨١١	باب إحياء الموات
٨١٧	باب الوقف
٨١٩	باب الهبة، والعمرى، والرقي
٨٢٨	باب اللقطة
٨٣١	باب الفرائض
٨٢٨	باب الوصايا
٨٥٢	باب الوديعة
٨٥٣	كتاب النكاح
٨٨٤	باب الكفاءة والخيار
٨٩٨	باب عشرة النساء

٩٠٦	باب الصداق
٩١٤	باب الوليمة
٩٢٤	باب القسم بين الزوجات
٩٣١	باب الخلع
٩٣٣	كتاب الطلاق
٩٥٣	باب الرجعة
٩٥٤	باب الإيلاء والظهار والكفارة
٩٦٠	باب اللعان
٩٦٧	باب العدة والإحداد والاستبراء
٩٨٧	باب الرضاع
٩٩٤	باب النفقات
١٠٠٣	باب الحضانة
١٠٠٩	كتاب الجنائيات
١٠٢٦	باب الديات
١٠٣٨	باب دعوى الدم والقسامة
١٠٤١	باب قتال أهل البغي
١٠٤٤	باب قتال الجاني وقتل المرتد
١٠٤٩	كتاب الحدود
١٠٥١	باب حد الزاني
١٠٦٦	باب حد القذف
١٠٧٣	باب اعتراف السارق
١٠٨٢	حد الشارب وبيان المسكر
١٠٨٩	باب التعزير وحكم الصائل
١٠٩٣	كتاب الجهاد
١١٢٣	باب السبق والرمي

١١٢٧	كتاب الأطعمة
١١٣٦	باب الصيد والذبائح
١١٤٤	باب الأضاحي
١١٥١	باب العقيقة
١١٥٧	كتاب الأيمان والنذور
١١٧٥	كتاب القضاء
١١٨٩	باب الشهادات
١١٩٥	باب الدعاوى والبيّنات
١٢٠٣	كتاب العتق
١٢١٠	باب المدبر والمكاتب وأم الولد
١٢١٧	كتاب الجامع
١٢١٩	باب الأدب
١٢٢٦	باب البر والصلة
١٢٣٢	باب الزهد والورع
١٢٤٢	باب الرهب من مساوئ الأخلاق
١٢٦٣	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
١٢٧٤	باب الذكر والدعاء
١٢٩٧	فهرس الأحاديث
١٤٠٩	الفهرس العام





